مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٦٧٣٠ ف ١٣٦٢/١
العنوان: كنز الدقائق
المؤلف: النسفي ابو عبد الله بن أحمد = ٧٣٠ هـ
تاريخ: ١٠٨٥ هـ
الـ[illegible]
عدد الأوراق: ١٤٨ ق
ملاحظات:

٦٧٣٠

٢١٧ر٤
ك٠ن

كنز الدقائق ، تأليف النسفي، عبد الله بن أحمد ـ ٧١٠هـ.
كتب سنة ١٠٨٥هـ.

١٤٨ ق ١١ س ٢١×١٥سم

٦٧٣٠ نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، طبع عدة طبعات آخرها سنة ١٣١٢هـ.

المخطوطات الفقهية ـ المتحف العراقي ١ : ١٤٤ ،
معجم المطبوعات ٢ : ١٨٥٣

١ـ المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ.

١٣٦٢
٢
ف

٢٨/٢/٩٠ ١٢هـ

فہرست

کتاب الطہارۃ کتاب الصلوٰۃ کتاب الزکوٰۃ کتاب الصوم
کتاب الحج کتاب النکاح کتاب الرضاع کتاب الطلاق کتاب الاعتاق
کتاب الایمان کتاب الحدود کتاب السرقۃ کتاب السیر کتاب اللقیط
کتاب المفقود کتاب الآبق کتاب الشرکۃ کتاب الوقف کتاب البیوع
کتاب الصرف کتاب الکفالۃ کتاب الحوالۃ کتاب القضاء کتاب
الحکم کتاب الشہادۃ کتاب الرجوع کتاب الوکالۃ کتاب الدعوی
کتاب المکاتب کتاب الولاء کتاب الاکراہ کتاب الحجر کتاب
المأذون کتاب الغصب کتاب الشفعۃ کتاب القسمۃ کتاب المزارعۃ
کتاب المساقات کتاب الذبائح کتاب الاضحیۃ کتاب الکراہیۃ
کتاب احیاء الموات کتاب الاشربۃ کتاب الحدر کتاب الرہن

وقف حافظ احمد ۱۵۱

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اعز العلم في العصار واعلى حز به في الامصار

والصلوة على رسوله المخصص بهذا الفضل العظيم وعلى اله

الذين فازوا منه بحظ جسيم قال مولانا الحبر النحرير صاحب

حب البيان والبنان في التقرير والتحرير كاشف المشكلات

والمعضلات مبين الكنايات والاشارات منبع العلى علم

الهدى افضل الورى حافظ الحق والملة والدين شمس

الاسلام والمسلمين وارث علوم الانبياء والمرسلين ابو البر

عبد الله بن احمد بن محمود النسفي افاض الله عليه انوار رحمته ونفعنا

بمغفرته لما رايت الهمم مائلة الى المختصرات والطباع راغبة عن

المطولات اردت ان الخص الوافي بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده

ليتكثر

اليتامى ومسح رقبة وينقضه خروج نجس منه وقيء ملأ
فاه ولو مرة او علقها او طعاما او ماء لا بلغما او دما غلب
عليه البزاق والسبب بجمع متفرقة ونوم مضطجع ومتو
رك واغماء وجنون مصل بالغ ومباشرة فاحشة لا خروج
دودة من جرح ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل فمه و
انفه وبدنه لا دلكه وادخال الماء داخل الجلدة للاقلف
وسنة ان يغسل يديه وفرجه ونجاسة ثم يتوضأ ثم
يفيض الماء على بدنه ثلثا ولا تنقض ضفيرة ان بل اصلها
وفرض عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله وتوارى
حشفة في قبل او دبر عليهما وحيض ونفاس لا مذي و
دي واحتلام بلا بلل وسن للجمعة والعيدين والاحرام

وعرفة

وعرفة ووجب للميت ولمن اسلم جنبا والاندب ويتوضأ
بماء السماء والعين والبحر وان غير طاهر احد اوصافه
او انتن بالمكث لا بماء تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ
او اعتصر من شجر او ثمر او غلب عليه غيره اجزاء او
بماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر فهو كالجا
ري وهو ما يذهب بتنبه فيتوضأ منه ان لم ير اثره وهو
طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له كالبق والذباب
والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا
ينجسه والماء المستعمل لقربة او رفع حدث اذا استقر في
مكان طاهر لا مطهر ومسئلة البير جحط وكل اهاب دبغ
طهر الا جلد الخنزير والادمي وشعر الانسان و

والميتة وعظمهما طاهران ويتنزح البير بوقوع نجس لا
ببعرتي ابل وغنم وخرء حمام وعصفور وبول ما يوكل
لحمه نجس لا ما لم يكن حدثا ولا يشرب اصلا وعشرون دلوا
وسطا بموت نحو فارة واربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة
وانتفاخ حيوان او تفسخه ومائتان لو لم يمكن نزحها و
نجسها منذ ثلاث فارة منتفخة جهل وقت وقوعها والا منذ
يوم وليلة والعرق كالسؤر وسؤر الادمي والفرس وما
يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة
والدجاجة المجلاة وسباع الطير وسواكن البيت مكروه
والحمار والبغل مشكوك توضأ به ويتيمم ان فقد ماء وايا
قدم صح بخلاف نبيذ التمر

## باب التيمم

يتيمم لبعده ميلا عن

ماء

ماء او لمرض او برد او خوف عدو او سبع او عطش او
فقد آلة مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين و
لو جنبا او حائضا بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه
يعني الجنب والحائض والنفاس والمحدث في التيمم سواء
نقع وبه بلا عجز ناويا فلغا تيمم كافر لا وضوءه ولا ينقضه
اي عن التراب والحجر والرمل
ردة بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته فهي
يعني ينقض التيمم كل شيء ما ينقض الوضوء
يمنع التيمم ويرفعه وراجي الماء يؤخر الصلوة وصح قبل
قال الشافعي لا يؤخر
الوقت ولفرضين او اكثر وخوف فوت صلوة جنازة او عيد
معناه لفرضين او اكثر منه حتى ينقضه وقال الشافعي لا يجوز التيمم الا في فرض واحد
ولو بناء لا لفوت جمعة ووقت ولم يعد ان صلى بالتيمم
قال ابي يوسف يعيد
ونسي الماء في رحله ويطلب غلوة ان ظن قربه والا لا ويطلبه
يعني يغلب على ظن المسافر ان قربه ماء وجب الطلب غلوة الى ثلثمائة ذراع الى اربعمائة
من رفيقه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله
ثمنه لا يتيمم الا بتيمم ولو كان اكثره مجروحا تيمم وبعكسه

يغسل ولا يجمع بينهما والله اعلم **باب المسح على الخفين**

صح ولو امرأة لا جنبا ان لبسهما على وضوء تام وقت
وصل
الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثا من وقت
عنه لا يجوز للمقيم
الحدث على ظاهرهما من رؤس اصابع يبدأ من
قال يمسح ظاهر وباطن
الاصابع الى الساق والخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلث
ارنبة المسح
اصابع القدم اصغرها ويجمع في خف لا فيهما بخلاف
فالسالك لا يمنع وهو في خف سافي
النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع
يعني قبل الخرق في الخف يمنع جواز المسح
خف ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجله من البرد و
يعني بعد نزع الخف ومضي المدة غسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء وقال الشافعي استانف الوضوء هو
بعدهما غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم نزع
ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة مسح ثلثا ولو قا
م مسافر بعد يوم وليلة نزع والا يتم يوما وليلة و

ص

يكون ثلثة اصابع الرجل

صح على الجرموق والجورب المجلد والمنعل والثخينين
واتصالهما بحيث يمشي فرسخا ونزولهما بعد ما لبس
لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين والمسح على
الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقت
يعني يمسح بهذه الاشياء حكمه حكم
ويجمع مع الغسل ويجوز وان شدها بلا وضوء ويمسح
وصل اي الجراحة
على كل العصابة كان تحتها جراحة او لا فان سقطت
وان سقطت الجبيرة لا عن برء بطل المسح
عن برء بطل والا لا ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والى
اي المسح يعني فان سقطت عن برء الجراحة بطل المسح لزوال العذر
اسن **باب الحيض** هو دم ينفضه رحم امرأة سالمة
بالغة اي احترز عن النفاس فانها اكا
دا وصغر اقله ثلث ايام واكثره عشرة وما نقص
اقل الحيض مقدار ثلاثة ايام وليليها
او زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص حيض
يمنع ملوقا وصوما وتقضيه دونها ودخول مسجد
اي الصوم
والطواف وقربانها تحت الازار وقراءة القرآن و

ذكر بطلقا بنا ولا يتوما
دونها سهو

المراد ما تحت الازار ما بين السرة والركبة وهو الصحيح وان كشف جاز عند ابي يوسف الا به

الغلس

ظاهر الرواية وقال ابو يوسف اقل الحيض يوم وليلتان واكثر اليوم الثالث وليلته

لريفة حتى تعتبر تصير فيها من الثلث

الفقر

صح

لريفة حتى تعتبر تصير فيها من الثلث

الفقر

صح

ومسه الا بغلاف ومنع الحدث المس ومنعهما الجنابة
والنفاس ولو والنفاس وتوطئ بلا غسل ينصرم لا
كثره ولا قل لا حتى تغتسل او يمضي عليها ادنا وقت
صلوة والطهر بين الدمين في المدة حيض ونفاس و
اقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب
العادة في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة كرعاف دا
يم لا يمنع صوما وصلوة ووطئا ولو زاد الدم على اكثر الحيض
والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة ولو مبتدئة
فحيضها عشرة ونفاسها اربعون ويتوضاء المستحاضة
ومن به سلس بول او استطلاق بطن وانفلات ريح
او رعاف دايم او جرح لا يرقا لوقت كل فرض ويصلون

به فرضا ونفلا ويبطل بخروجه فقط وهذا اذا لم يمض
عليه وقت فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه والنفا
س دم يعقب الولد ودم الحامل استحاضة والسقط ان
ظهر بعض خلقه ولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما
والزايد استحاضة ونفاس التوامين من الاول والله اعلم

## باب الانجاس

يطهر البدن والثوب بالماء وبمايع مز
يل كالخل وماء الورد لا الدهن والخف بالدلك بنجس ذي
جرم والا يغسل ومني يابس بالفرك والا يغسل و
نحو السيف بالمسح والارض باليبس وذهاب الاثر
للصلوة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من نجس
مغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول ما

لا يوكل والروث والخثي وما دون ربع الثوب من
مخفف كبول ما يوكل والفرس وخرء طير لا يوكل ودم
ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول انتضح كرؤ
س الابر والنجس المرئي يطهر بزوال عينه
الا ما يشق وغيره بالغسل ثلثا والعصر كل مرة و
بتثليث الجفاف فيما لا ينعصر وسن الاستنجاء بنحو
حجر منق وما سن فيه عدد وغسله احب ويجب ان جا
وز النجس المخرج ويعتبر القدر المانع وراء مو
ضع الاستنجاء لا بعظم وروث وطعام ويمين كتا
ب الصلوة وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع
الشمس والظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى

الفيء والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى غروب الشفق
وهو البياض والعشاء والوتر منه الى الصبح ولا يقدم على
العشاء للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا وندب تاخير
الفجر وظهر الصيف والعصر ما لم يتغير والعشاء الى الثلث
والوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر
الشتاء والمغرب وما فيها عين يوم غيم ويوخر فيه و
منع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند
الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل
بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة
تلاوة وصلوة جنازة وبعد طلوع الفجر باكثر سنة الفجر
وقبل المغرب ووقت الخطبة وعن الجمع بين

صلوتين في وقت بعذر **باب الاذان** سن للفرايض
بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة
خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاحها
قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويستقبل
بهما القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا وشمالا بالصلوة
والفلاح ويستدير في صومعته ويجعل اصبعيه في
اذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن
للفايتة ويقيم وكذا الاولى الفوايت وخير فيه للباقي
ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه وكره اذان الجنب و
اقامت الحدث واذان المراة والفاسق والقاعد
والسكران لا اذان العبد وولد الزنا والاعمى و

الاعر

الاعرابي وكره تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر وند
بالهما لا للنساء **باب شروط الصلوة** هي طهارة
بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته و
هي ما تحت سرته الى تحت ركبته وبدن الحرة كلها عورة الا
وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر
والبطن والفخذ والعورة الغليظة والامة كالرجل و
ظهرها وبطنها عورة ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى
عريانا لم يجز وخير ان طهر اقل من ربعه ولو عدم ثوبا
صلى قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل من القيام بر
كوع وسجود والنية بلا فاصل والشرط ان يعلم بقلبه اي
صلوة يصلي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح

ويع وللفرض شرط تعينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي
المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعا
للميت واستقبال القبلة فللمكي فرضه اصابة عينها
ولغيره اصابة جهتها والخائف يصلي الى اي جهة قدر و
من اشتبهت عليه القبلة تحرى وان اخطاء لم يعد
فان علم به في صلوته استدار ولو تحرى قوم جهات
وجهلوا حال امامهم تجزيهم

## باب صفة صلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعود الاخير قدر التشهد والخروج بصنعه وو[ا]
جبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الا
ولين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الار
كان والقعود الاول والتشهد ولفظ السلام وقنوت الو
تر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر و
يسر وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر
الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين
سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركو[ع]
والرفع منه وتسبيحه ثلثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج
اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه
بعد ركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى
والقومة والجلسة والصلوة على النبي عليه السلام
والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه
عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند تكبير ودفع

السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح وشرع
الامام منذ قيل قد قامت الصلوة صح **فصل** واذا اراد الدخول في الصلوة
كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ولو شرع بالتسبيح او التهليل او بالفا
رسة صح كما لو قرأ بهما عاجزا او ذبح وسمى بها لا باللهم
اغفر لي ووضع يمينه على يساره تحت سرته مستفتحا وتعوذ
تعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن
تكبيرات العيد وسمى سرا في كل ركعة وهي آية من القرآن
انزلت للفصل بين السور وليست من الفاتحة ومن كل سورة
وقرأ الفاتحة وسورة او ثلث آيات وامن الامام والمأموم سرا
وكبر بلا مد وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط
ظهره وسوى رأسه بعجزه وسبح فيه ثلثا ثم رفع رأسه واكتفى الامام

بالتسميع والمؤتم والمنفرد بالتحميد ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه ثم
وجهه بين كفيه بعكس النهوض وسجد بانفه وجبهته وكره باحد
هما او بكور عمامته وابدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه ووجه
اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلثا والمرأة تنخفض وتلزق
بطنها بفخذيها ثم رفع رأسه مكبرا وجلس مطمئنا وكبر وسجد مطمئنا
وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية كالاولى الا انه لا يثني و
لا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج واذا فرغ من سجدتي
الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه
ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصا
وهي يتورك وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وفيما بعد الاوليين
اكتفى بالفاتحة والقعود الثاني كالاول وتشهد وصلى على النبي عليه

السلام ودعا بما يشبه الفاظ القرآن والسنة لا كلام الناس وسلم
مع الامام كالتحريمة عن يمينه ويساره ناويا القوم والحفظة و
الامام في الجانب الايمن او الايسر او فيهما لو محاذيا ونوى
الامام بالتسليمتين وجهر بقراءة الفجر واولي العشائين ولو قضاء
وبالجمعة والعيدين ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار وخير
المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في اوليي العشاء
قراها في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا وفرض
القراءة آية وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر طوال
المفصل لو فجرا وظهرا واوسطه لو عصرا او عشاء وقصاره لو
مغربا وبطال اولي الفجر فقط ولم يتعين شيء من القرآن لصلوة
ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ آية الترغيب او
الترهيب او خطب او صلى على النبي عليه السلام والتأ كالقريب

باب الامامة

## باب الامامة

الجماعة سنة موكدة والاعلم احق بالامامة
ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن وكره امامة العبد والاعرابي
والفاسق والمبتدع والاعمى وولد الزنا وتطويل الصلوة و
جماعة النساء فان فعلن تقف الامام وسطهن كالغزاة
ويقف الواحد عن يمينه والاثنان خلفه ويصف الرجال
الصبيان ثم النساء وان حاذته مشتهاة في مطلقة مشتركة
تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى اما
متها ولا يحضرن الجماعات وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي
وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتسي بعار وغير موم بموم
ومفترض بمتنفل وبمفترض آخر الاقتداء متوضئ بمتيمم و
ان ظهر ان امامه محدث اعاده وان اقتدى امي وقارئ بامي او

استخلف اميا في الاخريين فسدت صلوتهم **باب الحدث**

في الصلوة من سبقه حدث توضأ وبنى واستخلف لو اماما

كما لو حصر عن القراءة وان خرج من المسجد بظن الحدث

او جن او احتلم او اغمي عليه استقبل وان سبقه حدث بعد

التشهد توضأ وسلم وان تعمده او تكلم تمت صلوته وبطلت

ان رأى متيمم ماء او تمت مدة مسحه او نزع خفيه بعمل يسير

او تعلم امي سورة او وجد عار ثوبا او قدر موم او تذكر فائتة او

استخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في

الجمعة او سقطت جبيرة عن برء او زال عذر المعذور وصح

استخلاف المسبوق فلو اتم صلوة الامام بالمنافي صلوته دون

القوم كما تفسد بقهقهة امامه لذي اختتامه لا بخروجه من

المسجد

من المسجد وكلامه ولو حدث في ركوعه او سجوده تو

ضأ وبنى واعادهما ولو ذكر راكعا او ساجدا سجدة فسجد

هالم يعدهما وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية **باب**

**ما يفسد الصلوة** وما يكره يفسد الصلوة التكلم والدعاء بما يشبه

كلامنا والانين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة

لا من ذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وجواب عاطس

بيرحمك الله وفتحه على غير امامه والجواب بلا اله الا الله والسلام

ورده وافتتاح العصر او التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر وقرأ

ته من مصحف واكله وشربه ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل

ما بين اسنانه او مر مار في موضع سجوده لا يفسد وان اثم

وكره عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود مرة وفرقعت

الاصابع والنحص والالتفات والاقعاء وافتراش ذنا
عبه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وعقص شعره وكف ثوبه وسدله والتثاوب تغميض عينه وقنا الامام الا
سجوده في الطاق وانفراد الامام على الدكان وعكسه وليس
ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق راسه وبين يديه ومحذ
به صور الا ان يكون صغيرة او مقطوع الراس او لغير ذي
روح وعد الاى والسبح لا قتل الحية والعقرب والصلوة
الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او شمع او
سراج وعلى بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها **فصل كره**
استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها وغلق باب
المسجد والوطئ فوقه والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد
ولا نقشه فيه

## باب الوتر والنوافل الوتر

واجب وهو ثلث ركعات بتسليمة ويقنت في ثالثة قبل الركوع
ابدا بعد ان كبر وقرا في كل ركعة منه فاتحة وسورة ولا يقنت
لغير وتر المؤدى قانت الوتر لا الفجر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع
وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده والست بعد المغرب وكره
الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما
اربع وطول القيام احب من كثرة السجود والقراءة في ركعتي الفرض
وكل النفل والوتر فلزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع
وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول او قبله او
لم يقرأ فيهما شيأ او قرأ في الاوليين او الاخريين واربعا لو قرأ

ولا نقشه بالجص وما الذهب
واحدة
وثلثة ركعة
يعني يقنت في جميع السنة في الوتر
وقال الشافعي لا يقنت الا في
النصف الآخر من رمضان
يعني لا يقنت في صلوة غير الوتر وقال
يقنت في الصلوة الفجر في الركوع
الثانية بعد الركوع
اى لا يقتدي مع الامام
غير سنة المغرب
ركعتان بعد الجمعة
يعني الست بعد المغرب
اى زيادة
يعني الافضل ليلا ونهارا في التطوع اربع
ركعات بتسليمة واحدة عند
ابي حنيفة رحمه الله في كل الوتر هو
وقال ما لك فرض ثلث ركعات
وقالا ذي في كل ركعات
في النفل عند الغروب والطلوع
والاصح نعله القضاء عندنا
وقالا زفر لا قضاء عليه لانه شرع
وقع في وقت الكراهة هم
وعندهما اربعا
قوله والقراءة فيهن في ركعتين
فيجب قعود واحد فاذا قرأ في اثنتين من الثلاث
بعد الركعتين بالتشهد فاسدها انتهت هدايه
وصفة القراءة وقدرها انما
قلنا ان كل يكفيه اصلان
الصلوة في اصل ركعات
كان وقت الظهر فانا جبر لترك
فقال ابن ابي ليلى
فقال ابو حنيفة رحمه الله
في الاصل صلوة الليل رجل الله
بعني الاصح في الاربع
والاباحي بالبول فوق بيت
يعني يكره الجلوس فوق المسجد والبول

في احدى اوليين واحدا لاخريين ولا يصلي بعد صلوة مثلها وبتنفل

قاعدا مع قدرة القيام ابتداء وبناء وراكبا لحاجز للمصر موميا

الى اى جهة توجهه دابته وبنى بنفل ولا بعكسه وتسن ورمضا

ن عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر و

بعده بجماعة والختم مرة وجلسة بعد كل اربعة بقدرها ويو

تر بجماعة في رمضان فقط باب ادراك الفريضة من ادرك ركعة من الظهر

فاقيم يتم شفعا ويقتدي فلو صلى ثلثا يتم ويقتدي متطوعا فان

صلى ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع ويقتدي وكذا لو وجد من

مسجدا ذن فيه حي يصلي وان صلى الا الاقل في الظهر والعشاء ان شرع في

الاقامة ومن خاف فوت الفجر ان ادى سنته اتمها وتركها والا لا

لم تقض الا تبعا وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه و

ولم يصل الظهر جماعة باداك ركعة بل ادرك فضلها ويتطوع قبل

الفرض ان امن فوت الوقت والا لا فان ادرك امامه راكعا

فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك الركعة ولو ركع مقتد

فادركه امامه فيه صح باب قضاء الفوايت الترتيب بين

الفايتة والوقتية وبين الفوايت مستحق ويسقط بضيق

الوقت والنسيان وغيره وربما سنا ولم يعد بعودها الى

الفلة فلو صلى فرضا ذاكرا فايتة ولو وترا فسد فرضه موقوفا

باب سجود السهو يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم

بترك واجب وان تكرر وبسهو امام لا بسهوه فان سبقه

عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو

فان نسي الاخيرة عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل

فرضه برفعه وصارت نفلا فيضم سادسة وان قعد في الرابعة
ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم سادسة
لتصير الركعتان نفلا وسجد للسهو ولو سجد للسهو في شفع
التطوع لم يبن شفعا اخر عليه ولو سلم الساهي فاقتدى به
غيره فان سجد صح والا لا ويسجد للسهو وان سلم للقطع وان
شك انه كم صلى اول مرة استانف وكثر تحرى والا اخذ الاقل
توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد
للسهو

## باب المريض تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض

صلى قاعدا يركع ويسجد او موميا ان تعذر او جعل سجوده احفض
احفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيء يسجد عليه فان فعل
وهو يحفظ راسه صح والا لا وان تعذر القعود اومى مستلقيا

او على جنبه والا اخرت ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبيه وان تعذر
الركوع والسجود لا القيام اوما قاعدا ولو مرض في صلوته يتم بما قدر ولو
صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى فلو كان موميا لا وللمتطوع ان يتنكى على
شيء ان اعيى ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح ومن اغمي عليه او
جن خمس صلوات ولو اكثر لا

## باب سجود التلاوة

تجب باربع عشرة
اية منها اولى الحج وص على من تلا ولو اماما وسمع ولو غير قاصد او
تمالا بتلاوته ولو سمعها المصلي من غيره سجد بعد الصلوة ولو سجد فيها
اعادها لا الصلوة ولو سمع من امام فائتم قبل ان يسجد سجد معه و
بعده لا وان لم يقتد سجدها ولم تقض الصلوتية خارجها ولو تلا خارج
الصلوة فسجد واعاد فيها سجد اخرى وان لم يسجد اولا كفته واحدة
كمن كررها في مجلس لا في مجلسين وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة

بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم وكره ان يقرأ سورة
وبداية السجودة لا عكسه باب المسافر من جاوز بيوت مصره
مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام في بر او بحر او جبل قصر الفرض
الرباعي فلو اتم وقعد في الثانية صح والا لا حتى يدخل مصره او
ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية لا بمكة ومنا وقصر ان نوى
اقل منه او لم ينو شيئا وبقي سنين او نوى عسكر ذلك بارض
الحرب وان حاصروا مصرا او حاصروا اهل البغي في دارنا في
غيره بخلاف اهل الاخبية وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت
صح واتم وبعده لا وبعكسه صح فيهما ويبطل الوطن الاصلي
بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة
السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه آخر الوقت

والعاصي كغيره ويعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون
التبع اي المرأة والعبد والجندي باب الجمعة شرط ادائها المصر
وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
او مصلاه ومنا مصر لا عرفات وتؤدى في مصر في مواضع
والسلطان او نائبه وقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة قبلها
وسن خطبتان بجلسة بينهما بطهارة قائما وكفت تحميدة او تهليلة
او تسبيحة والجماعة وهم ثلثة فان نفروا قبل سجوده بطلت
والاذن العام وشرط وجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية و
العينين والرجلين ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن الوقت و
والعبد والمريض ان يؤم بها ويعتد بهم ومن لا عذر له لو صلى
الظهر قبلها كره فان سعى اليها بطل وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر

بجماعة في المصر ومن ادركها في التشهد او في سجود السهو اتم جمعة
واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام ويجب السعي وترك البيع باذ
ن الاول فان جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمامه
الخطبة باب العيدين تجب صلوة العيد على من تجب الجمعة بشرايطها
سوى الخطبة وندب في الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب و
يلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى غير
مكبر ومتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي ركعتين
مثنيا قبل الزوايد وهي ثلث في كل ركعة ويوالي بين القراتين ويرفع
يديه في الزوايد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها احكام
صدقة الفطر ولم تقض ان فاتت مع الامام وتؤخر بعذر الى
الغد فقط وهي احكام الاضحى لكن هنا يؤخر الاكل عنها ويكبر في الطريق

جهرا

جهرا ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ويؤخر بعذر الى
ثلثة ايام والتعريف ليس بشيء ويسن بعد فجر عرفة الى ثمان مرة
اكبر الى اخره بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مسنونة وبالاقتداء
تجب على المراة والمسافر باب الكسوف يصلي ركعتين كالنفل امام
الجمعة بلا جهر ولا خطبة ثم يدعوا حتى تنجلي الشمس والا صلوا
فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع باب الاستسقاء لا صلوة
لا بجماعة ودعاء واستغفار لا قلب رداء وحضور ذمي وانما
يخرجون ثلثة ايام باب الخوف ان اشتد الخوف من عدو او سبع
وقف الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة وركعتين
لو مقيما ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي
وسلم وذهبوا اليهم وجاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا

مضوثم جاءت الاخرى واتموا بقراءة وصلى في المغرب بالاولى ركعتين
وبالثانية ركعة ومن قاتل او ركب بطلت صلوته فان اشتد الخو
ف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اى جهة قدروا ولم تجز بلا
حضور عدو **باب الجنائز** ولى المحتضر القبلة على يمينه ولقن
الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع على سرير
مجمر وترا ويستر عورته وجرد ووضئ بلا مضمضة و
استنشاق وصب عليه ماء مغلى بسدر او حرض والا فالقراح
وغسل راسه ولحيته بالخطمى واضجع على يساره فيغسل حتى
يصل الماء الى ما يلى التخرية منه ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسندا
اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ونشف
بثوب وجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا

يسرح

يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره وكفنه سنة ازارا و
قميص ولفافة وكفاية ازارا ولفافة ولف من يساره ثم يمينه
وعقد ان خيف انتشاره وضرورة ما يوجد وكفنها سنة درع وا
زار وخمار ولفافة وخرقة تربط ثدياها وكفاية ازار ولفافة
وخمار وتلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة وتجمر الاكفان اولا و
تر **فصل** السلطان احق بصلوته وهي فرض كفاية وشرطها
يعني الوصي على الميت قبل الغسل يعاد يريد الصلوة بعد الغسل لان الطهارة في حق معتبر الصلوة عليه هو
اسلام الميت وطهارته ثم القاضي ان حضر ثم امام الحي ثم الولي
اى الميت لانه صاحب ولاية اى الولي
وله ان ياذن لغيره فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي
ولم يصل غيره بعده وان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يتفسخ
وهي اربع تكبيرات بثناء بعد الاولى وصلوة النبي عليه السلام

اى صلوة الجنازة
اى سبحانك
اى بعد الافتتاح
يعني اللهم صل على محمد لا اخره

بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة
فلو كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا
واجعله اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا وينتظر
المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا في حالة التحريمة ويقوم
من الرجل والمراة بحذاء الصدر ولم يصلوا ركبانا ولا في مسجد
ومن استهل صلي عليه والا لا كصبي سبي مع احد ابويه الا ان
لا يصلى عليه
يسلم احدهما او هو او لم يسب احدهما معه ويغسل ولي مسلم
للكافر ويكفنه ويدفنه ويؤخذ سريره بقوائمه الاربع و
يعجل به بلا جنب وجلوس قبل وضعه ومشي قدامها وضع
اي لا جلوس جنازه
مقدمها على يمينك ثم موخرها ثم مقدمها على يسارك ثم موخرها
ويحفر القبر ويلحد ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله

وعلى



وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن
عليه والقصب لا الاجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال
التراب ويسنم ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج من القبر الا ان
يكون الارض مغصوبة **باب الشهيد** هو من قتله اهل الحرب او البغي
او قطاع الطريق او وجد في معركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما
اي اثر يكون علامة على القتل
ولم يجب به دية فيكفن ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه و
اي شهيد قال شافعي لا يصلى عليه
ثيابه الا ما ليس من الكفن كالفرو والحشو والقلنسوة والخف
اي ما ليس من جزء الكفن
والسلاح ويزاد وينقص ويغسل ان قتل جنبا او صبيا او ارتث
اي من الكفن ان كان نقصانا
اي بقي زمان
بان اكل او شرب او نام او تداوى او مضى وقت صلوة و
اي الشهيد اي الشهيد اي الشهيد اي الشهيد
هو يعقل او نقل من المعركة او اوصى او قتل في المصر ولم يعلم
انه قتل بحديدة ظلما او قتل بحد او قود لا لبغي وقطع الطريق

احتراز عن القتل حدا او قصاصا

باب الصلوة في الكعبة صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن جعل

ظهره الى ظهر امامه فيها صح والى وجهه لا وان تخلفوا حو

لها صح لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه كتاب

الزكوة يشترط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك

نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية تام ولو تقديرا

او شرط اداءها نية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب او نصد

في بكله والله اعلم باب صدقة السائمة هي التي يكتفي

بالرعي في اكثر السنة ويجب في خمس وعشرين ابلا بنت مخا

ض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلثين بنت لبون

وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي

ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان

الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين

ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق

ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق

وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون

وفي مائة وست وسبعين اربع حقاق الى مائتين ثم استأ

نف ابدا كما استانف بعد مائة وخمسين والبخت كالعراب باب

صدقة البقر وفي ثلثين بقر تبيع ذو سنة او تبيعة

وفي اربعين مسنة ذو سنتين او مسنة وفي ما زاد بحسابه

الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين

مسنتان فالفرض يتغير في كل عشر من تبيع الى مسنة والجا

موس كالبقر وفي اربعين شاة وفي مائة واحدى وعشرين

شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث وفي اربعمائة اربع ثم في كل
مائة شاة والمعز كالضان ويؤخذ ثني في زكوتها لا الجذع
ولا شيء في الخيل والبغل والحمير والفصلان والحملان والعجا
جيل والعوامل والعلوفة والعفو والهالك بعد الوجوب
ولو وجب سن ولم توجد دفع اعلى منها واخذ الفضل او دو
نها ورد الفضل او دفع القيمة ويؤخذ الوسط ويضم مستفاد
من جنس نصاب اليه ولو اخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة
لم يؤخذ اخرى ولو عجل ذو نصاب لسنتين او لنصب صح

**باب زكوة** المال يجب في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع
العشر ولو تبرا او حليا او آنية ثم في كل خمس بحسابه
والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا وفي الدراهم وزن سبعة

وهو

وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وغالب الور
ق ورق لا عكسه وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق
او ذهب ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه
ويضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة **باب**
**العاشر** وهو من نصبه الامام ليأخذ الصدقات من
التجار فمن قال لم يتم الحول او علي دين او اديت انا او الى عا
شر آخر وحلف صدق الا في السوائم في دفعه بنفسه وفيما
صدق المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في ام ولده واخذ منا
ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب
واخذهم منا ولم يثن في حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير
وما في بيته والبضاعة ومال المضاربة وكسب المأذون وثني

ان عشر الحوارج **باب الركاز** خمس معدن نقد ونحو
حديد في ارض خراج او عشر لا داره وارض وباقيه للمحتطب
لو نبيق لا ركاز دار حرب وفي ريح ولؤلؤ نحو عنبر يخمس
**باب العشر يجب** في عسل ارض العشر وسقي سماء والعنبر والورس
سبح بلا شرط نصاب وبقاء الا الحطب والقصب و
للعشر ونصفه في سقي غرب او دالية ولا ترفع المؤن
وضعفه في ارض عشرية تغلبي وان اسلم او ابتاعها
منه مسلم او ذمي وخراج ان اشتري ذمي ارض عشرية
من مسلم وعشر ان اخذها منه مسلم بشفعة او رد على
البايع للفساد وان جعل مسلم داره بستانا فحوينه تدور للفساد البيع
مع مائه بخلاف الذمي وداره تركعين فيء ونفط

في ارض عشر ولو في ارض خراج تجب الخراج **باب المصرف**
هو الفقير والمسكين وهو اسوأ حالا من الفقير والعا
مل والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل
فيدفع الى كلهم او الى صنف لا الى ذمي وصح غيرها وبناء مسجد
وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق واصله وابنه
ان على وفرعه وان سفلوا وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه
ومدبره وام ولده ومعتق البعض وغني بملك نصابا او
وعبده وطفله وبني هاشمي مولاهم ولو دفع
بتحر فبان انه غني او هاشمي او كافرا وابوه او ابنه صح وقال بعد يوسف لا
ولو عبده او مكاتبه لا وكره الاغناء وندب عن السؤال وكره
نقلها الى بلد آخر لغير قريب واحوج ولا يسأل من له

فوت يوم **باب صدقة الفطر** تجب على حر مسلم ذي
نصاب فضل عن مسكنه وشيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله الفقير وعبيده المخدمة
واتم ولده ومدبره لا عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه
وعبده وعبد لهما ويتوقف ميسرها بخيار نصف صاع
من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او عاع تمر او شعير
وهو ثمانية ارطال صبح يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم
او ولد بعده لا تجب وصح لو قدم او اخر **كتاب**
**الصوم** هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى
الغروب بنية من اهله وصح صوم رمضان وهو فرض و
النذر المعين وهو واجب والنفل بنية من الليل الى ما قبل
نصف

نصف النهار وبمطلق النية ونية النفل وما بقي لم تجز
الا بنية معينة منه وثبت رمضان برؤيته هلالا او
بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ومن راى
هلال رمضان او الفطر وردّ قوله صام وان افطر قضى فقط
وقبل بعدلٍ خبر عدل ولو قنا او انثى لرمضان وحرين او
حر وحرتين للفطر والا فجمع عظيم لهما والاضحى كالفطر
ولا عبرة لاختلاف المطالع **باب ما يفسد الصوم** وما لا
يفسد فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا او احتلم
او انزل بنظر او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل او دخل
حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر لصومه او اكل ما بين اسنانه او قاء وعاد لم يفطر وان اعاده او استقاء او ابتلع

حصاة اوحديدا قضى فقط ومن جامع اوجومع اواكل
اوشرب غداء اودواء عمدا قضى وكفر ككفارة الظهار و
لا كفارة بالاكل الدماغ ودون الفرج وبافساد صوم غير
رمضان وان احتقن اواسعط اوقطر فى اذنيه
اوداوى جائفة اوآمة بدواء ووصل الى جوفه اودماغه
فافطر وان افطر فى احليله لا وكره ذوق شئ اومضغه
بلا عذر ومضغ العلك لا يكره ودهن شارب وسواك
والقبلة ان مني فصل لمن خاف زيادة المرض الفطر و
للمسافر صومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا عليهما
ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصيته وقضيا ما قدرا
بلا شرط ولاء فان جاء رمضان قدم الاداء على القضاء

وللحامل

وللحامل والمرضع ان خافتا على الولد والنفس وللشيخ
الفانى وهو يفدى فقط وللمتطوع بغير عذر فى رواية ويقضى
ولو بلغ صبى اواسلم كافر امسك يومه ولم يقض شيئا ولو
نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم فى وقته صح
ويقضى باغماء يوم حدث فى ليله وبجنون غير
ممتد وبامساك بلا نية صوم وفطر ولو قدم مسافرا و
طهرت حايض اوشحر ظنه ليلا والفجر طالع اوافطر كذلك
والشحر حية امسك يومه وقضى ولم يكفر كاكل عمدا بعد
اكله ناسيا ونائمة ومجنونة وطهرا فصل من نذر صوم
يوم النحر افطره وقضى وان نوى يمينا كفر ايضا ولو
نذر صوم هذه السنة افطر اياما منهية وهى يوم العيدين

وايام التشريق وقضى ما ولا قضاء ان شرع فيها ثم افطر

**باب الاعتكاف** سن لبث في مسجد بصوم ونية واقله

نفلا ساعة والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج منه

الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبعية كالبول والغائط

فان خرج ساعة بلا عذر فسد واكله وشربه ونومه ومباشرته

فيه وكره احضاره المبيع والصنعة والتكلم الا لخير ويحرم

الوطء ودواعيه وبطل بوطئه ولزمه الليالي ايضا بندر اعتكاف

ايام وليلتان بنذر بنذر يوم منهن **كتاب الحج** هو زيادة

مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص

فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة

وقدرة زاد وراحلة فضلت عن مسكنه وعن ما لا بد

منه ونفقة



منه ونفقة ذهابه وايابه وعياله وآمن طريق ويحرم

او زوج لامرأة في سفر فلو احرم صبي او عبد فبلغ

او اعتق فمضى لم يجزه عن فرضه ومواقيت الاحرام

ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم لاهلها

ولمن مر بها وصح تقديمه عليها لا عكسه ولداخلها

الحج وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة والله اعلم **باب الاحرام**

واذا اردت تحرم فتوضأ والغسل احب والبس ازارا

رادا جديدين او غسيلين وتطيب وصل ركعتين

وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولبّ دبر

صلوتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك

لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزد فيها

ولا تنقص فاذا البيت ناوبا فقد احرمت فانق الرفث و
الفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة
عليه ولبس القميص والسراويل والعمامة و
القلنسوة والقباء والخفين الا ان لا تجد النعلين فا
قطعهما اسفل من الكعبين والثوب المصبوغ بورس او
زعفران او عصفور الا ان يكون غسيلا لا ينفض وستر
الرأس والوجه والوجه وغسلهما بالخطمي ومس
الطيب وحلق شعره وقصر وظفره الا الاغتسال ودخو
ل الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في
وسطه واكثر التلبية منى صليت او علوت شرفا او هبطت
واديا او لقيت ركبانا وبالاسحار رافعا صوتك بها

وابدأ

وابدء بالمسجد بدخول مكة وكبر وهلل بلقاء البيت ثم استقبل
الحجر الاسود مكبرا مهللا مستلما بلا ايذاء وطف مضطبعا
وراء الحطيم اخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة اشواط
ترمل في الثلث الاول فقط واستلم الحجر كلما مررت به ان
استطعت واختم الطواف به وبركعتين في المقام او حيث
تيسر من المسجد للقدوم وهو سنة لغير المكي ثم اخر
ج الى الصفا وقم عليه مستقبلا البيت مكبرا مهللا مصليا
على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا بحاجتك ثم اهبط نحو
المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وافعل عليها فعلك
على الصفا فطف بينهما سبعة اشواط ابتداء بالصفا و
تختم بالمروة ثم اقم بمكة حراما وطف بالبيت كلما بدا لك ثم اخطب

قبل يوم التروية بيوم واعلم فيها المناسك ثم راح يوم التروية
الى منا ثم الى عرفات بعد الصلوة الفجر يوم عرفة ثم اخطب ثم صلى
بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين بشرط الامام
والاحرام ثم الى الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة حامدا مكبرا محللا ملبيا مصليا داعيا ثم الى
المزدلفة بعد الغروب وانزل بقرب جبل قزح وصل بالناس
العشائين باذان واقامة ولم يجز المغرب في الطريق
ثم صلى الفجر بغلس ثم قف مكبرا محللا ملبيا مصليا دا
عيا وهي موقف الا بطن محسر ثم الى منا بعد ما اسفر فارم
جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف
وكبر بكل حصاة وافطع التلبية باولها ثم اذبح ثم احلق

او



او قصر والحلق احب وحل له غير النساء ثم الى مكة يوم النحر
او غدا او بعده وطف للركن سبعة اشواط بالرمل و
سعى ان فاتهما والا فعلا وحل له النساء وكره تاخيره
عن ايام النحر ثم الى منى فارم الجمار الثلث في ثاني النحر
بعد الزوال باديا بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة
وقف عند كل رمي بعده رمي ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك
ان مكث وهو ولو رميت في الايام الرابع قبل الزوال
صح وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا والا راكبا وكره ان
تقدم ثقلك الى مكة وتقيم بمنا للرمي ثم الى المحصب فطف
للصدر سبعة اشواط وهو واجب الا على اهل مكة ثم اشرب
من زمزم والتزم الملتزم بالاستار والتصق بالجدار

فصل من لم يدخل بمكة ووقف بعرفة سقط عنه طوا
ف القدوم ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى فجر
النحر فقدم حجه ولو جاهلاً او نائماً او مغمى عليه واهل
عنه رفيقه باغمائه صح والمراة كالرجل غير انها تكشف و
جهها لا رأسها ولا تلبي جهراً ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ومن قلد بدنة تطوع
او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد
احرم فان بعث بها ثم توجه لا حتى يلحقها الا في بدنة
المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرماً و
البدن من الابل والبقر باب القران هو افضل ثم التمتع
ثم الافراد وهو ان يهلل بالعمرة والحج من الميقات ويقول

اللهم



اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف
وسعى لها ثم الحج كما مر فان طاف لهما طوافين وسعى سعيين
جاز وان شاء واذا رمى يوم النحر ذبح شاة او بدنة او بقرة
او سبعها وصام العاجز عنه ثلاثة اخرها يوم عرفة و
سبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الى يوم النحر تعين
الدم وان لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة
وقضاؤها باب التمتع وهو ان يحرم بعمرة من الميقا
ت فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر فقد حل منها و
يقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية
من الحرم ويحج ويذبح فان عجز فقد مر وان صام ثلثة
من شوال فاعتمر لم يجز عن ثلاثة وصح لو بعد ما

احرم بها قبل ان يطوف فان اراد سوق الهدى احرم وسا
ق وقلد بدنة بمزادة او نعل ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرة
ويحرم بالحج يوم التروية وقبل احب فاذا حلق يوم النحر
حل من احرامه والا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها فان
عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدى بطل تمتعه
وان ساق لا ومن طاف اقل من اشواط العمرة قبل الشهر
الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا وبعكسه لا وهي شوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح الاحرام به قبلها وكره
ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او ببصرة وحج صح تمتعه
ولو افسدها فاقام بمكة وقضى وحج لا الآن يقول الى
اهله وانهما افسد مضى فيها ولا دم ولو تمتع وضحى لم يجز

عن



عن المتمتع التمتع ولو حاضت عن الاحرام انت بغير الطوا
ف ولو عند الصدر تركته كمن اقام بمكة باب الجنايات تجب
شاة ان طيب محرم عضوا والا تصدق او خصب راسه
بحناء او دهن بزيت او لبس مخيطا او غطى راسه يوما
والا تصدق او حلق ربع راسه او لحيته والا تصدق
كالحالق او قبله او ابطه او احدهما او جسه وفي اخذ شا
ربه حكومة عدل وفي شارب حلالا او قلم اظفاره طعاما
او قصى اظفار يديه ورجليه في مجلس او يدا او رجلا او
الا تصدق كحفنة متفرقة ولا شيء باخذ ظفر منكسر
وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة او تصدق
بثلثة اصوع على ستة او صام ثلاثة ايام فصل ولا شيء

ان نظر الى فرج امراته بشهوة فامنى وجب شاة ان قبل او
لمس بشهوة او افسد حجه بجماع فى احد السبيلين قبل
الوقوف بعرفة ومضى ويقضى ولم يتفرقا فيه وبد
نة لو بعده ولا فساد او جامع بعد الحلق او فى العمرة قبل
ان يطوف الاكثر وتفسد ويمضى ويقضى او بعد طوا
ف الاكثر ولا فساد وجماع التاسع كالعاشر او طاف للر
كن محدثا وبدنة لو جنبا ويعيد وصدقة لو محدثا للقدو
م والصدر او ترك اقل طواف الركن ولو ترك اكثره
بقى محرما او ترك اكثر الصدر او طافه جنبا وصدقة
بترك اقله او طاف للركن محدثا والصدر طاهرا فى اخر
ايام التشريق ودما ان لو طاف للركن جنبا او طاف للعمرة
وسعى

وسعى محدثا ولم يعد او ترك السعى او افاض من عرفات
قبل الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة او رمى الجمار كلها
او رمى يوم او اخر الحلق او طواف الركن او حلق فى
الحل ودمان لو حلق القارن قبل الذبح **فصل** ان قتل
محرم صيدا او دل عليه او دل عليه من قتله فعليه الجزا
ء وهو قيمة الصيد بقويم عدلين فى مقتله او اقرب مو
ضع منه فيشترى بها هديا يذبحه ان بلغت هديا او طعاما
طعاما ويتصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين
يوما ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما و
ان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص ويجب
القيمة بنتف ريشه وقطع قوايمه وجلسه وكسر بيضة وخرق

فرخ ميت ولا شيء بقتل غراب وحداة وذيب وحية و
عقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد
وسلحفات وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء ولا يجاوز
عن شاة بقتل السبع وان صال لا شيء بقتله بخلاف المضطر
وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي وعليه
الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستأنس ولو ذبح
محرم صيد احرم وغرم باكله لا محرم آخر وحل له لحم
ما صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم يأمره بصيد
وبذبح الحلال صيد الحرم قيمة يتصدق بما لا صوم ومن
من دخل الحرم بصيد ارسله فان باعه رد البيع ان بقي وان
فات فعليه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا
لا يرسله



لا يرسله ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ولو اخذه
محرم لا يضمن فان قتله محرم اخر ضمنا ورجع اخذه على
قاتله فان قطع حشيش الحرم او شجرا غير مملوك و
لا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا فيما جف وحرم رعي حشيش
الحرم وقطعه الا الاذخر وكل شيء على المفرد به دم فعلى
القارن دمان الا ان تجاوز الميقات غير محرم ولو قتل
محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان لا ويبطل بيع
المحرم صيدا وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت
وماتا ضمنهما فان ادى جزاها فولدت لا يضمن الولد باب
مجاوزة الميقات بغير احرام من جاوز الميقات غير
محرم ثم عاد محرما ملبيا او جاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد

وفضه بطل الدم ولو دخل الكوفي البستان لحاجة وله
دخول مكة بلا احرام ووقته البستان ومن دخل مكة بلا
احرام ثم حج عما عليه في عامه ذلك صح من دخول مكة
بلا احرام وان تحولت السنة لا باب اضافة الا
حرام الى الاحرام مكي طاف شوطا لعمرة فاحرم بحج رفضه
وعليه حجة وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح
وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان حلق في
الاول لزمه الاخر ولا دم والا لزمه وعليه دم قصر اولا و
من فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم
ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفة فقدر فضى عمرة
وان توجه اليها لا فلو طاف للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليهما

يجب



يجب دم وندب رفضها وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته
ولزمه الرفض والدم والقضاء فان مضى عليها صح ويجب
دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة اوجب رفضها **باب الاحصار**
لمن احصر بعدو او مرض ان بعث شاة يذبح عنه فيتحلل
ولو قارنا بعث دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر وعلى
المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن
حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدى
والحج توجه والا لا ولا احصار بعد ما وقف بعرفة وان
منع بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا **باب الفوات** من
فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليتحلل بعمرة وعليه الحج
من قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهو طواف وسعي وتصح

في السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة **باب الحج** عن الغير النيابة تجزي في العبادات المالية عند العجز والقدرة ولم تجز في البدنية بحال وفي المركب منهما تجزي عند العجز فقط والشرط العجز الدائم الى وقت الموت وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل ومن احرم عن آمر به ضمن النفقة ودم الاحصار على الامر ودم القران والجناية على المامور فان مات في طريق حج عنه عن منزله بثلث ما بقي ومن اهل بحج على ابويه فعين صح **باب الهدي** ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجزي في كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطيء بعد الوقوف و

يوكل



ويوكل من هدي التطوع و المتعة والقران فقط وخفي ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط والكل بالحرم لا بفقيره ولا تجب التعريف بالهدي ويتصدق بخلا له وخطامه ولم يعط اجره الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاخ فان عطب واجبا او نعيب اقام غيره مقامه والمعيب له ولو تطوعا نحره ويصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم ياكل غني وتحل بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ولو شردوا بوقوفهم قبل يومه بقبل وبعده لا ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى الكل او الاولى فقط ومن اوجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن ولو اشترى محرمة

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات والوثائق

حلها وجامعها **كتاب النكاح** هو عقد يرد
على ملك المتعة قصداً وهو سنة وعند التوقان
تجب وينعقد بالايجاب وقبول وضعا للماضي او احدهما
وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك
العين في الحال عند حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين
مسلمين ولو فاسقين او محدودين او اعميين او ابني
العاقدين وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين ومن
امر رجلاً ان يزوج صغيرته وزوجها عند رجل والاب
حاضر صح والا لا **فصل في المحرمات حرم تزوج**
امه وبنته وان بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه
وعمته وخالته وام امرأته وبنتها ان دخل بها وامرأة
ابيه

ابيه وابنه وان بعدتا والكل رضاعا والجمع بين الاختين
نكاحا ووطئا بملك يمين ولو تزوج اخت امته الموطوءة
لم يطأ واحدة منهما حتى يبيعها ولو تزوج اختين في
عقدين ولم يدر الاول فرق بينه وبينهما ولها نصف
المهر وبين امرأتين اية فرضت ذكرا حرم النكاح والتزنا
او المس او النظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة وحرم
تزوج اخت معتدته وامته ومبتدته والمجوسية و
الوثنية وحل تزوج الكتابية والصابئة والحرمة
ولو بحرا والامة ولو كتابية والحرة على الامة لا عكسه
ولو في عدة الحرة واربع من الحرائر والاماء فقط و
ثنتين للعبد وحبلى من زنا لا من غيره والموطوءة بملك او

اوزنا والمضمومة الى محرمه والمسمى لها وبطل نكاح المتعة
والموقت وله وطئ امراة ادعت عليه انه تزوجها وقضى بنكا
حها ببينة ولم يكن تزوجها **باب الاولياء والاكفاء**
ونفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولا تجبر بكر بالغة على النكا
ح فان استاذنها الولي فسكتت او ضحكت او زوجها
فبلغها الخبر فسكتت فهو اذن وان استاذنها غير الولي
فلا بد من القول كالثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او
او حيضة او جراحة او تعنيس او زنا فهي بكر والقول لها قو
ان اختلفا في السكوت وللولي انكاح الصغيرة والولي
العصبة بترتيب الارث ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في
غير الاب والجد بشرط القضاء وبطل سكوتها ان
علمت



علمت بكرا لا سكوته ما لم يرض ولو دلالة وتوارثا قبل الفسخ
ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون وكافر على مسلمة وان
لم تكن عصبة فالولاية للام ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم
لولد الام ثم لذوي الارحام ثم للحاكم واللا بعد التزويج
بغيبة الاقرب مسافة القصر ولا يبطل بعود وولي المجنو
نة الابن لا الاب **فصل من نكحت غير** كفو فرق الولي
ورضي البعض كالكل وقبض المهر ونحوه رضا لا السكوت
والكفاءة تعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء و
حرية واسلاما وابوان فيهما كالاباء وديانة ومالا وحر
فة ولو نقصت عن مهر مثلها للولي ان يفرق او يتم مهرها
ولو زوج طفله غير كفو او بغبن فاحش صح ولم يجز

ذكر لغير الاب والجد **فصل** ولابن العم ان تزوج بنت عمه من نفسه
وللوكيل ان يزوج موكلته من نفسه ونكاح العبد والامة بلا
اذن السيد موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد
على قبول ناكح غايب والمؤمون نكاح امراة مخالف بامرأتين
لامامة **باب المهر** صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم
فان تسماها او دونها فلها عشرة بالوطي او بالموت وبالطلاق
قبل الوطي بنصف وان لم يسم او نفاه فلها مهر مثلها
ان وطيء او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطي وهي در
ع وخمار وملحفة وما فرض بعد العقد او زيد لا ينصف
وصح حطها والخلوة بلا مرض احدهما وحيض واحرام ونفا
وصوم فرض كالوطي ولو مجبوبا او عنينا او خصيا وتجب
مجبوبا

العدة

العدة فيها ويستحب المتعة بكل مطلقة الا الملموسة قبل
الوطيء فيها وتجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر
للامهار وتعليم القران ولها خدمته لو عبدا ولو قبضت
الف المهر ووهبته له فطلقت قبل الوطيء رجع عليها بالنصف
لنصف فان لم تقبض الالف او قبضت النصف ووهبته
الالف او وهبت العرض المهر قبل القبض او بعده فطلقت
قبل الوطيء لم يرجع عليها بشيء ولو نكحها بالف على ان لا
يخرجها او على ان لا يتسرى عليها او على الف ان اقام بها او
على العين ان اخرجها فان وفى واقام فلها الالف والا فمهر
المثل ولو نكحها على هذا العبد او على هذا العبد حكم مهر المثل
وعلى فرس او حمار يجب الوسط او قيمته وعلى ثوب بخمر او

او

او خنزيرا وعلى او على هذا الخل فاذا هو خمر او على هذا
العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل وان اسر العبدين واحد
هما حر فمهرها العبد وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر
المثل بالوطئ ولم يزد على المسمى ويثبت النسب والعدة
ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا استويا سنا وجمالا
وبكارة وثيوبة ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة فان
لم يوجد فمن الاجانب وصح ضمان الولي المهر وتطالب
زوجها او وليها ولها منعه من الوطئ والاخراج للمهر
وان وطيها وان اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل والمتعة
لو طلقها قبل الوطئ ولو في اصل المسمى يجب مهر المثل و
ان ماتا ولو في القدر فالقول لورثته ومن بعث الى امرأته

شيئا



شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في
غير المهيأ للاكل ولو نكح ذمي ذمية بميتة او بغير مهر
وذا عرهم جاز فوطيت او طلقت قبله او مات لا مهر
لها وكذلك الحربيان ثم لو تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير
عين فاسلما او اسلم احدهما لها الخمر والخنزير وفي غير العين
لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير باب النكاح
الرقيق لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام
الولد الا باذن السيد فلو نكح عبد باذنه ببيع في مهرها وسعى
المدبر والمكاتب ولم يبع فيه وطلقها رجعية اجازة للنكاح
الموقوف لا طلقها او فارقها والاذن بالنكاح بتنا والفاسد ايضا ولو زوج عبدا ماذونا امرأة صح وهي اسوة

للغرماء في مهرها ومن تزوج امة لا يجب بتزوجها فتخدمه
وبطاء الزوج ان غلفر وله اجبارها على النكاح ويسقط المهر
بقتل السيد امته قبل الوطء لا بقتل الحرة نفسها فلو ارتدت
في العزل لسيد الامة ولو اعتقت امة او مكاتبة خيرت
ولو زوجها حرا او نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيا
ر فلو وطئ قبله فالمهر له والا لها ومن وطئ امة ابنه فو
لدت فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه
قيمتها لا عقرها ولا قيمة ولدها ودعوه الجد كدعوة
الاب حال عدمه ولو زوجها اياه وولدت لم تصر ام ولده
ويجب المهر لا القيمة وولدها حر قال لسيد
زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولو لم

تفل

٢٨

تفل بالف لا يفسد والولاء له باب نكاح الكافر تزوج كا
بلا شهود او في عدة كافر وذا في دينهم جاز ثم اسلما اقر عليه
ولو كانت محرمة فرق بينهما ولا ينكح مرتدة احدا والولد يتبع
خير الابوين دينا والمجوسي شر من الكتابي ولو اسلم احد
الزوجين عرض الاسلام على الاخر فان اسلم والا فرق بينهما
وابا وجه طلاق لا ابا وجها ولو اسلم احدهما ثم لم تبن حتى
تحيض ثلثا ولو اسلم زوجها الكتابية بقي نكاحهما وثبا
بن الدارين سبب الفرقة لا التسبي وتنكح المهاجرة الحا
بل بلا عدة وارتداد احدهما فسخ في الحال وللموطوءة المهر
ولغيرها نصفه ان ارتدت لا ولا باء نظيرة ولو ارتدا او
اسلما معا لم تبن وبانت لو اسلما متعاقبا باب القسم

البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية فيه
وللحرة ضمن الامة ويسافر بمن شاء والقرعة احب ولها
ان ترجع ان وهبت قسمها للاخرى **كتاب الرضاع**
هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص
وحرم به وان قل في ثلثين شهرا ما حرم بالنسب الا ام
اخته واخت ابنه زوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع و
ابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة وتحل اخت
اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضعي ثدي وبين مرضعة
وولد مرضعتها وولد ولدها واللبن المخلوط بالطعام
لا يحرم ويعتبر الغالب لو بماء ودواء ولبن شاة وامرأة
اخرى ولبن البكر والميتة محرم لا الاحتقان ولبن الرجل

الشاة

ضعت

الشاة ولو ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطأ
ها وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفسا
د والا لا ويثبت بما يثبت به المال **كتاب الطلاق** هو رفع
القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها واحدة في طهر
لا وطء فيه وتركها حتى يمضي عدتها احسن وثلثا في اطهار
حسن وسني وثلثا في طهر او بكلمة بدعي وغير الموطوءة
تطلق للسنة ولو حائضا وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض
وصح طلاقهن بعد الوطء وطلاق الموطوءة حائضا بدعي
فيراجعها فيطلقها في طهر ثان ولو قال لموطوءته انت
طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل شهر واحدة صحت ويقع
طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها وسكران واخرس

باشارته وعبد الاطلاق الصبي والمجنون والنائم
والسيد على امراة عبده واعتباره بالنساء وطلاق الحرة
ثلث والامة ثنتان **باب الصريح** هو كانت طالق و
مطلقة وطلقتك وقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر
او الابانة او لم ينو شيئا ولو قال انت الطلاق او انت
طالق او انت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية بلا نية
او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلثا فثلث وان اضاف
في الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق
العنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه او الى
جزء شائع منها كنصفها او ثلثها تطلق والى اليد والرجل
والدبر لا ونصف التطليقة او ثلثها طلقة وثلاثة انصاف
تطليقتين

تطليقتين ثلث ومن واحدة او ما بين واحدة الى ثنتين وا
حدة والى ثلاث ثنتان وواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او
نوى الضرب واذا نوى واحدة وثنتين فثلث وثنتين في ثنتين
ثنتان وان نوى الضرب. ومن هنا الى الشام واحدة رجعية
وبمكة وفي مكة وفي الدار تبين واذا دخلت مكة تطلق
غدا انت طالق غدا او في غد تطلق عند الصبح ونية
العصر تصح في الثاني وفي اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر
الاول انت طالق قبل ان تزوجك او امس ونكحها اليوم
لغو وان نكحها قبل امس وقع الا ان انت طالق ما لم
اطلقك كم او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت
طلقت وفي ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك

لاحتى يموت احدهما انت طالق مالم اطلقك انت طالق
هذه الطلقة انت كذا يوم اتزوجك فتزوجها ليلا حنث
بخلاف الامر باليد انما منك طالق لغو وان نوى وتبين في
البائن والحرام انت طالق واحدة اوله اومع موتي او مع
موتك لغو ولو ملكها او نقصها او ملكت او نقضه بطل
العود فلو اشتراها وطلقها لم يقع انت طالق ثنتين مع
عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة ولو علق عتقها
وطلقها بمجيء الغد فجاء لا وعدتها ثلث حيض انت
طالق هكذا واشار ثلثا اصابع فهي ثلث انت طالق
بائن او البتة او انت الطلاق او طلاق الشيطان او
البدعة او كالجبل او اشد الطلاق او كالفا وملاء البيت
او

او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة بائنة
ان لم ينو ثلثا **فصل في الطلاق قبل الدخول** طلق غير
الموطوءة ثلثا وقعن وان فرق بانت بواحدة ولو ماتت
بعد الايقاع قبل العدد لغى ولو قال انت طالق واحدة و
احدة او قبل واحدة او بعدها او لحدة نقع واحدة وفي بعد
واحدة او قبلها او لحدة او مع او معها او لحدة ثنتان ان
دخلت الدار فانت طالق واحدة و واحدة فدخلت يقع
واحدة وان آخر الشرط فثنتان **باب الكنايات** لا تطلق
بها الا بنية او دلالة حال فتطلق واحدة رجعية في اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة وفي غيرها بائنة وان نوى
ثنتين وتصح نية الثلث وهي باينة بتة بتلة حرام خلية

بريبة حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك
فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنع تخيري استتري
اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج ولو قال اعتدي
ثلثا ونوى بالاول طلاقا وما بقي حيضا صدق وان لم ينو
بما بقي شيئا فهي ثلث وتطلق بلست لي بامراة او لست لك
بزوج ان نوى طلاقا والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن
يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بان تفويض الطلاق
فقال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها
بانت بواحدة ولم تصح نية الثلث وان قامت او اخذت
في عمل اخر بطل وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميها
شرط وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت

نفسي

نفسي تطلق وان قال لها اختاري اختاري اختاري فقا
لت اخترت الاولى او الوسطى والاخيرة او اختارة وقع
الثلث بلا نية وقالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة امرك بيدك في تطليقة او اختاري بتطليقة
فاختارت نفسها طلقت رجعية امرك بيدك ينوي ثلثا
فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن وفي طلقت نفسي
واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا بد خل
الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها
بطل امر ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد وفي امرك بيدك اليوم
وغدا يدخل وان ردت في يومها لم يبق في الغد ولو مكثت
بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست عنه او انكاد

عن قعود او عكست او دعت اباها للمشورة او شهودا للا
شهاد او كانت على دابة فوقفت بقي خيارها وان سارت
لا والفلك كالبيت ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى
واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلثا ونواه
وقعن وبابنت نفسي طلقت لا باخترت ولا يملك الرجوع
ويتقيد بمجلسها الا اذا زاد متى شئت ولو قال لرجل طلق
امراتي لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال
لها طلقي نفسك ثلثا وطلقت واحدة وقعت واحدة
لا في عكسه وطلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة
وعسك لا ولو امرها بالباين او الرجعي فعكست وقع ما
امر به انت طالق ان اشئت فقالت شئت ان شئت فقال
شئت

شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا المعدوم
بطل وان كان لشيء مضى طلقت انت طالق متى شئت او متى ما
شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا
يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة وفي كلما شئت لها ان
تفرق الثلث ولا يجمع ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع وفي
حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها و
في كيف شئت يقع رجعية فان شاءت بائنة او ثلثا ونواه و
قع وفي كم شئت او ما شئت تطلق ما شاءت فيه وان ردت
ارتد وفي طلقي من ثلث ما شئت تطلق ما دون الثلث باب
التعليق انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فا
نت طالق او مضافا اليه كان نكحتك فانت طالق فيقع بعده

فلو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لم
تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتما
ففيها ان وجد الشرط انحلت اليمين الا في كلما لاقتضائها عموم
الافعال كما هو قضاء كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت امراة يحنث بكل مرة ولو بعد زوج اخر وزوال الملك
لا يبطل اليمين فان وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت
والا لا والحلت وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له
لقوله الا اذا برهنت ولا يعلم الا منها فالقول لها في حقها
كان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبيني فانت طا
لق وفلانة فقالت حضت او احبك طلقت هي فقط وبرونة
الدم لا يقع فان استمر ثلاثا وقع من حين زنا وفي ان

حضت

حضت حيضة يقع حين تطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت
طالق وحدة وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول
تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها ومضت العدة والملك يثبت
طلاق الشرطين ويبطل تنجيز الثلث تعليقه ولو علق الثلث
او العتق بالوطء لم يجب العقر باللبث ولم يضر مراجعة به
في الرجعي الا اذا اوقع ثانيا ولا تطلق في ان نكحتها عليك فهي
طالق فنكح عليها في عدة البائن ولا في انت طالق ان شاء الله
متصلا وان ماتت قبل قوله ان شاء الله وفي انت طالق
ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا
ثلث باب الحيض طلقها رجعيا او بائنا في مرضه ومات في
عدتها ورثت وبعدها لا وان ابانها باسرها او اختلعت

منه او اختارت نفسها بتفويضه لم ترث وفي طلقني رجعية
فطلقها ثلثا ورثت وان ابانها في مرضه او نصا فاعليها في
الصحة ومضى العدة فاقراد اوصى لها فلها الاقل منه ومن
ارثها ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فابانها او
رثت ان مات في ذلك الوجه او قتل ولو محصورا او في صف
القتال لا ولو علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق
والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما في مرضه او الشرط فقط
او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض او الشرط ورثت وفي
غيرها لا ولو ابانها في مرضه وصح فمات او ابانها فارتدت
فاسلمت فمات لم ترث وان طاوعت ابن الزوج او لاعن
او الى مريض ورثت وان الى في صحته وبانت به في مرضه لا باب

الرجعة

الرجعة هي استدامة القائم في العدة وتصح في العدة
ان لم تطلق ثلثا وان لم ترض براجعتك او راجعت امرا
تي وبما يوجب حرمة المصاهرة والاشهاد مندوب عليها و
لو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته تصح والا لا كرا
جعتك ففالت مجيبة مضت عدتي وان قال الزوج الامة
بعد العدة راجعت فيها وصدقه سيدها وكذبته او قالت
مضت عدتي وانكر فالقول لها وتنقطع الرجعة ان طهرت من
الحيض الاخر لعشرة وان لم تغتسل ولا قل لا حتى تغتسل
او يمضي وقت صلوة او تيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت
اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا ولو طلق طلق ذات
حمل او ولدت وقال لم اطأها راجع او اخلا بها وقال لم اجا

معها ثم طلقها الا فان راجعها ثم ولدت بعدها الا قل من
عامين صحت تلك الرجعة ان ولدت فانت طالق فهو
لدت ثم ولدت من بطن اخر فهي رجعة كل ما ولدت فانت
طالق فولدت ثلثة من بطون فالولد الثاني والثالث رجعة
والطلقة الرجعية تتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى
يستاذنها ولا سافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا
يحرم الوطئ ويتكح مبانته في العدة وبعدها الا المبانة بالثلث
لو حرة وبالثنين لو امة حتى يطأها غيره ولو مراهقا
بنكاح صحيح وبمضي عدته لا بملك يمين وكره بشرط
التحليل وان حلت للاول ويهدم الزوج الثاني ما دون
الثلث ولو اخبرت مطلقة الثلث بمضي عدته وعدة الزوج

الثاني

الثاني والمدة يحتمل له ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها

**باب الايلاء** هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر
كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر او والله لا اقربك فان
وطئ في المدة كفر وسقط الايلاء والابانة وسقط اليمين
لو حلف على اربعة اشهر وبقيت له على الابد فلو نكحها ثانيا
وثالثة ومضت المدة ان بلا في بائنة باخريين فان نكحها بعد
زوج اخر لم تطلق لو وطئها كفر ليقاء اليمين ولا ايلاء فيما
دون اربعة اشهر والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين
الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين
بعد الشهرين الاولين او قال لا اقربك سنة الا يوما او قال الا
بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا ان حلف بحج او صوم

او صدقة او عتق او طلاق او الى من المطلقة الرجعية فهو
مولى ومن المبانة والاجنبية لا ومدة ايلاء الامة شهران وان
عجز المولى عن وطئها بمرض او مرضها او بالرتق او الصغر او
بعد مسافة فعليه ان يقول فئت اليها وان قدر في المدة ففيئه
الوطء انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا و
ظهار ان نواه وكذب ان نوى الكذب وباينة ان نوى الطلاق
وثلث ان نواه وفي الفتوى اذا قال لامرأته انت علي حرام والحرام
عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق **باب الخلع**
**هو الفصل من النكاح** الواقع به وبالطلاق على مال طلا
ق باين ولزمها المال وكره له اخذ شيء ان نشزت لا وما صلح
مهرا صلح بدل الخلع فان خالعها او طلقها بجمرة او خنزير
او

او ميتة وقع باين في الخلع رجعي في غيره مجانا كخالعني على
ما في يدي ولا شيء بيدها وان زادت من مالها او من درهم ردت
مهرها او ثلثة دراهم وان خلع على عبد آبق لها على انها بر
يئة من ضمانه لم تبرأ وقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق
واحدة له ثلثة الالف وبانت وفي على وقع رجعي مجانا طلقي
نفسك ثلثا بالف او على فطلقت واحدة لم يقع شيء انت طالق
بالف او على الف فقبلت لزم وبانت انت طالق وعليك الف او
انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وصح شرط الخيار
لها في الخلع لا له طلقتك امس بالف فلم تقبلي وقالت قبلت
صدق بخلاف البيع وتسقط الخلع والمبارة كل حق لكل واحد
من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها او بارء

ها بحال معلوم كان للزوج ما سمت له ولم يبق لاحدهما قبل
صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخو
له بها او بعده وان خلع صغيرة بمالها لم يجز عليها وطلقت
ولو بالف على انه ضامن طلقت والالف عليه **باب الظهار**
هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التابيد حرم الوطء ودوا
عبه بانت على كظهر امي حتى يكفر فلو وطئ قبله استغفر ربه
فقط وعوده عزمه على وطئها وبطنها ومسها فخذها او
فرجها كظهرها او اخته وعمته وامه رضاعا كامه وراسك
وفرجك ووجهك ورجلك ونصفك وثلثك كانت وان نوى
بانت على مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا لغا
وبانت على حرام كامي ظهارا او طلاقا فكما نوى وبانت
على

على حرام كظهر امي طلاقا او ايلاء فظهار ولا ظهار الا من زو
جة فلو نكح امي اقبلا امرها فظاهر منها فاجازته بطل انتفى
على كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل واحد وهو نحرير رقبة
ولم يجز الاعمى ومقطوع اليدين او بهما او الرجلين و
المجنون والمدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى شيئا فان
لم يؤد شيئا فان اعسر او اشترى قريبه ناويا بالشراء
الكفارة او حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر نصف عبده باقيه عنها صح وان حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه او حرر صح
ثم وطئ الى ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فان لم يجد ما يعتق
صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية
فان وطئها فيهما ليلا او يوما ناسيا او افطر استانف
الصوم ولم يجز للعبد الا الصوم وان اطعم او عتق عنه سيده

الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى اول توءمين
وواقر بالثاني حد وان عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما باب
العنين وغيره هو من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب
دون الابكار وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال واجل سنة
لو غنيا او خصيا فان وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبت فلو
قال وطئت وانكرت وقلن بكر خيرت وان كانت ثيبا صدق
بحلفه وان اختارته بطل حقها ولم يخير احدهما بعيب باب
العدة هي تربص تلزم المراة بسبب زوال النكاح المتاكد
عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة اقراء حيضا او ثلثة
اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر وعشر وللامة قرا
ن ونصف المدر والحامل وضعه وزوجة الفار ابعد الاجلين
ومن



بو جلد اوزوق
١٠٠٤
جمع بكسر اوراق
١٤٣
٩٨٨٤

ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة ومن عاد
دتها بعد الاشهر الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة
بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجة الصغير الحامل
عند موته وضعه والحامل بعد الشهور والنسب منتف
فيهما ولم تعتد بحيض طلقت فيه وتجب عدة اخرى بو
طئ المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما وتتمم الثانية
ان تمت الاولى ومبدء العدة بعد الطلاق والموت وفي النكا
ح الفاسد بعد التفريق او العزم على ترك وطئها وان
وان قالت مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع
الحلف ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطئ وجب
مهر تام وعده مبتداة ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد

فصل تعتد معتدة البت والموة بترك الزينة والطيب والكحل
والدهن الا بعذر والخضاب وليس العصفر والمزعفر ان كانت بالغة
مسلمة لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تحطب معتدة
وضح التعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة
الموت تخرج يوما وبعض الليل وتعتدان في بيت وجبت فيه الا
ان تخرج او ينهدم بانت او مات عنها في سفر بينها وبين مصر
ها اقل من ثلثة رجعت اليه ولو ثلثة رجعت او مضت معها
ولي او لا ولو في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم **باب ثبوت**
**النسب ومن قال ان نكحها** فرى طالق فولدت لستة
اشهر منذ نكحها لزم نسبه ومهرها وثبت نسب ولد
معتدة الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين مالم تقر با

لنقضاء



لنقضاء العدة وكانت رجعة في اكثر منهما لا في اقل منهما والبت
لاقل منهما والا لا لان ادعيه والمراهقة لاقل من ستة
اشهر والا لا والموت لاقل منهما والقرء بمضيها لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقراء والا لا والمعتدة ان جحدت ولادتها
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او جل ظاهرا او اقراره او
تصديق الورثة والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا ان سكتت
وان جحد فبشهادة امرأة على الولادة فان ولدت ثم اختلفا فقال
لم تنكحني منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول قولها وهو
ابنه ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت امرأة على الولادة
لم تطلق وان كان اقرحها بالحبل طلقت بلا شهادة واكثر مدة
الحمل سنتان وادناها ستة اشهر فلو نكح امة فطلقها فاشترا

ها فولدت لاقل من ستة اشهر منه لزمه والا لا ومن قال لا
منه ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة
فهي امه انا امراته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها فقا
ل وارثه انت ام ولداني فلا ميراث لها باب الحضانة احق
بالولد امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت
لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك ومن
نكحت غير محرمه سقط حقها ثم يعود بالفرقة ثم العصبات
بترتيبهم ولام والجدة احق به حتى تستغني وقدر بسبع
سنين وبها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهى
ولا حق للامة وام الولد ما لم تعتقا والذمية احق بولد
ها المسلم ما لم يعقل دينا ولا خيار للولد ولا يسافر مطلقة

بولد

بولدها الا الى وطنها وقد نكحها ثم باب النفقة تجب
النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما و
لو مانعة نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطا و
محبوسة بدين ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة
لم تزف ولخادمها لو موسرا ولا يفرق بعجزه عن النفقة
وتؤمر بالاستدانة عليه وتتم نفقة اليسار بطروه وان قضى
بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة مضت الا بالقضاء او الر
ضاء وبموت احدهما تسقط المقضية ولا ترد المعجلة وبيع
الفن في نفقة زوجته ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتسو
ية والسكنى في بيت خال عن اهله واهلها ولهم النظر والكلام
معها وفرض لزوجة الغايب وطفله وابويه في ماله عند من

يقر به وبالزوجية ويوخذ كفيل منها ولمعتدة الطلاق
لا الموت والمعصية وردتها بعد البت سقط نفقتها لا
تمكين ابنه ولطفله الفقير ولا تجبر امه لترضع ويستاجر
من ترضعه عندها لا امه لو منكوحة او معتدة وهي احق
بعدها ما لم تطلب زيادة ولابويه واجداده وجداته لو فقراء
والا نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجة والولاد ولا
يشارك الاب والولد في نفقة ولده وابويه احد ولقريب
محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو موسرا وصح
بيع عرض ابنه لا عقاره لنفقة ولو انفق مودعه على ابويه
بلا امر ضمن ولو انفقا ما عندهما لا فلو قضى بنفقة الولاد
والقريب ومضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي

بالا

بالاستدانة ولمملوك فان ابى فعى كسبه والا امر ببيعه كتا
ب الاعتاق هو اثبات القوة الشرعية في المملوك ويصح
من حر مكلف لمملوك بانت حرا وبما يعبر به عن البدن و
عتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك نواه او لا
وبلا ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك انو نوى في هذا ابني
او ابي او امي وهذا مولاي او يا مولاي او يا حر او يا
عتيق لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلا
ق وانت مثل الحر وعتق بما انت الاخر وبملك قريب محرم
ولو كان المالك صبيا او مجنونا وبتحرير لوجه الله تعالى
وللشيطان وللصنم وبكره وبسكر وان اضافه الى ملك او شرط
صح ولو حرر حاملا عتقا وان حرره عتق فقط والولد

يتبع الام في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلا
دو الكتابة وولد الامة من سيدها حر **باب العبد**
**الذي يعتق بعضه** من اعتق بعض عبده لم
يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب وان اعتق نصيبه
فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولاء لهما ويضمن لو موسرا
ويرجع به على العبد والولاء له ولو شهد كل بعتق نصيب
صاحبه سعى لهما ولو علق احدهما عتقه بفعل فلان غدا
وعكس الاخر ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه
لهما ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق واحد و
لو ملك ابنه مع اخر عتق حظه ولم يضمن ولشريكه ان
يعتق او يستسعي وان اشترى نصفه اجنبي ثم الاب

مابقي

مابقي فله ان يضمن الاب او يستسعي وان اشترى نصف ابنه
ممن يملك كله لا يضمن لبايعه عبد لموسرين دبره واحد و
حرره اخر ضمن الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبرا
لا ما ضمن ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما يتو
قف يوما وما لام ولد تقوم فلا يضمن احد الشريكين باعتاقها
له اعبد قال لاثنين احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر وكرر
ومات بلا بيان عتق ثلثه ارباع الثابت ونصف كل من الاخرين
ولو في المرض قسم الثلث على هذا والبيع والموت والتدبير
والتحرير بيان في العتق المبهم لا الوطئ وهو والموت بيان
في الطلاق المبهم ولو قال اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فو
لدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر وعتق نصف الام

والاستثنى ولو شهدا انه حرر احد عبديه او امتيه لغت الا
ان يكون في وصية او طلاق بهم **باب الحلف بالعتق** ومن
قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك بعده به
ولو لم يقل يومئذ لا والمملوك لا يتناول الحمل كل مملوك له او املكه
حر بعد عدم او بعد موتي تناول من ملكه مذ حلف فقط و
بموته عتق من ملك بعده من ثلث ايضا **باب العتق على**
جعل حر بعده على مال فقبل عتق ولو علق عتقه بادائه صار
مأذونا وعتق بالتحلية وان قال انت حر بعد موتي بالف فا
لقبول بعد موته ولو حر على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه
فلو مات تجب قيمة ولو قال اعتقها بالف علي ان تزوجنيها ففعل
فابت ان يتزوجه عتقت مجانا ولو زاد عن قسم الالف على قيمتها
قيمتها

فيعتبرها ومهر مثلها وتجب ما اصاب القيمة فقط **باب التدبير**
هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت
حر يوم اموت او عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك فلا يباع
ولا يوهب ويستخدم ويوجر وتوطأ وتنكح وبموته عتق من ثلثه
وسعى في ثلثه لو فقيرا وكله لو مديونا ويباع لو قال ان مت من
سفري او مرضي او الى عشر سنين او انت حر بعد موت فلان و
يعتق ان وجد الشرط **باب الاستيلاد** ولدت امته من
السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم وتوجر وتزوج فان ولدت
بعده ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف الاول وانتفى نسبه وعتقت
بموته من كل ماله ولم تسع لغرمه ولو اسلمت ام ولد النصراني
في سعت في قيمتها وان ولدت بنكاح تملكها فهي ام ولده

ولو ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه
نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة وان ادعياه معا ثبت نسبه
منهما وهي ام ولدهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر وتقاصا
وورث من كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب ولو ادعى
ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب والعقر
وقيمة الولد ولم تصر ام ولده وان كذبه لم يثبت النسب

## كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به
فحلفه على ماض كذبا عمدا غموس وظنا لغو واثم في الاول دو
ن الثاني وعلى ات منعقد وفيه كفارة فقط ولو مكرها او نا
سا او حنث كذلك واليمين بالله والرحمن والرحيم وعزته و
جلاله وكبريائه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله و

لعمر

لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر الله وان فعل
كذا فهو كافر لا بعلم وعصبة وسخط ورحمة والنبي والقران والكعبة
وحق الله وان فعلته فعلي غضبه وسخطه او انا زان او
سارق او شارب خمر او اكل ربا وحروفه الباء والواو والتاء
وقد تضمر وكفارة تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن وان عجز عن
احدهم صام ثلثة ايام متتابعة ولا يكفر قبل الحنث ومن حلف
على معصية ينبغي ان يحنث ويكفر ولا كفارة على كافر وان حنث
مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم وان استباحه كفر كل حمل على حرام
على الطعام والشراب والفتوى على انه تبين امراته بلا نية و
من نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد وفى به ولو وصل

تحلفان شاء الله بر **باب اليمين في الدخول والسكنى**

والخروج والاتيان وغير ذلك حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول

الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة

والصفة وفي دار ابدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث وان

بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت بستانا او مسجدا

او حماما او بيتا لا كهذا البيت فهدمها وبنى اخر والواقف على

السطح داخل وفي طاق الباب لا وهو ام اللبس والركوب و

السكنى كالانشاء لا دوام الدخول ولا يسكن هذه الدار او البيت

او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر لا يخرج

محمولا بامره حنث وبرضاه لا بغيره او مكرها لا كلا يخرج

الا الى جنازة فخرج البهائم الى حاجة لا يخرج او لا يذهب الى

مكة

مكة فخرج يريد هائم رجع حنث وفي لا يأتيها الا ليلا وبنيه فلم

يأته حتى مات حنث في آخر حياته ليلا يتيه ان استطاع فهي

استطاعة الصحة وان نوى القدرة دين لا يخرج الا باذنه في شر

ط الكل لخروج اذن بخلافه الآن وصي ولو اراد ت الخروج فقا

ل ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد به كما جلس

فتغدى عنده فقال ان تغديت ومر كب عبده مركبه ان ينو ولا

دين به **باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام**

لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها ولو عين البسر والرطب و

اللبن لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه بخلاف هذا الصبي وهذ

ا الثاب وهذا الحمل لا يأكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث وفي لا يأكل

رطبا او بسرا او لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا يحنث

بشراء كباسة بسر فيها رطب في لا يشتري رطبا وبسمك في لا يا
كل لحما ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرش لحم وشحم
الظهر في شحما وباليه في لحما او شحما وبالحنث في هذا البر وفي
هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه والخير ما اعتاد بلده والشواء
والطبيخ على اللحم والرأس ما يباع في مصر والفاكهة التفاح
ح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثا
ء والخيار والادام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم
والبيض والجبن والغداء الاكل من الفجر الى الظهر والعشاء
منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر ان لبث او اكلت
او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا وطعاما
وشرابا دين لا يشرب من دجلة على الكرع بخلاف من مارد جلة

ان لم

ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا او لا ماء فيه او كان فصبت
او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث وان كان فصب حنث حلف
ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الجذع ذهبا حنث للحال لا يكلمه
فناداه وهو نائم فايقظه او لا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث
لا يكلم شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم فقراءة القرآن او تسبيح
لا يحنث لو تكلم فلانا فعلى الجديد فان عنى النهار خاصة صدق
وليلة اكلمه على الفور ان كلمته الان يقدم زيدا او حتى او الا ان
باذن او حتى فكذا فكلمه قبل قدومه او اذنه حنث وبعدهما لا
وان مات زيد سقط الحلف لا يأكل طعاما فلان او لا يدخل دارا
او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان اشار وزال
ملكه وفعل لا يحنث كما في المجرد وان لم يشعلم يحنث بعد الزوا

الوحنث بالمتجدد وفي الصديق والزوجة في المشار حنث بعد
الزوال وفي غير المشار لا وحنث بالمتجدد لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان فباعه فكلمه حنث الزمان والحين ومنكرهما ستة
اشهر والدهر والابد الغمر ودهر مجمل والايام والشهور
والسنون عشرة ومنكرها ثلثة باب اليمين في الطلاق
والعتاق ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو
حر فولدت ولدا ميتا ثم اخر حيا عتق الحي وحده او لعبد
املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم اخر لا
يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الثالث ولو قال آخر
عبدا املكه فهو حر فملك عبدا ثم عبدا فمات عتق الآخر مذ
ملك كل عبد شرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفوقون
عتق

عتق الاول وان بشروا معا عتقوا وصح شراء ابيه للكفارة
لا شراء من حلف بعتقه وام ولده ان تشريت امة فهي حرة
صح لو في ملكه والا لا كل مملوك لي فهو حر عتق عبيده وامها
ت اولاده ومدبروه لا مكاتبه هذه طالق او هذه وهذه
طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار باب
اليمين في البيع والشراء والتزويج والصوم والصلاة
وغيرها ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشراء والاجارة
والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب
الولد وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض و
الاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة ولا

بداغ والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين و
قبضه والكسوة والحمل ودخول اللام على البيع والشراء والا
جارة والصياغة والخياطة والبناء وكان بعث لك ثوبا لاختصا
ص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره كان ملكه اولا وعلى الد
خول والاكل والشرب والضرب والعين كان بعث ثوبا لك لا
ختصاصها به بان كان ملكه امره اولا وان نوى غيره صدق
فيما عليه ان بعثه اوابعثه فهو حر فعقد بالخيار حنث و
كذا بالفاسد والموقوف لا بالباطل ان لم ابع فكذا فاعتق
اودبر حنث قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت
الحلفة على الشي الى بيت الله او الى الكعبة حج او اعتمر ماشيا
فان ركب اراق دما بخلاف الخروج او الذهاب الى بيت اليم

او

او الشي الى الحرم او الصفا والمروة عبده حر ان لم يحج العام
فشهد ابنحو باكوفة لم يحنث وحنث في لا يصوم يصوم سا
عة بنية وفي صوما او يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة وفي صلوة
بشفع ان لبست من عزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته فنسج
فلبس فهو هدي لبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ لبس حلي
لا خاتم فضة لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير
او لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا اخر فنام عليه
او لا يجلس على سرير فجعل فوقه سريرا اخر لا يحنث ولو
جعل على الفراش قدام او على السرير بساطا او حصيرا حنث

## باب اليمين في الضرب والقتل وغيرذلك

فضربك وكسوتك
وكلمك ودخلت عليك تقيد بالحيوة بخلاف الغسل والحمل والمس

لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ان لم اقتل
فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا ما دون الشهر قريب
وهو فوقه بعيد ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة
او مستحقة بر ولو رصاصا او ستوقة لا والبيع به قضاء لا الهبة
لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض
كله متفرقا لا بتفريق ضروري ان كان لي الا مائة او غير او سوى
فكذا لم يحنث بملكها او بعضها لا يفعل كذا تركه ابدا ليفعلنه
بر بمرة ولو حلفه وال ليعلمه بكل داعر تقيد بقيام ولايته يبر
بالهبة بلا قبول بخلاف البيع لا يشم ريحانا لا يحنث بشم
ورد وياسمين والبنفسج او الورد وعلى الورق حلف لا يتزو
ج فزوجه فضولي فاجازه بالقول حنث وبالفعل لا وداره بالملك

والاجارة

والاجارة حلف بانه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث

كتاب الحدود الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطء في قبل
خال عن ملكه وشبهته ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطء
والجماع فسألهم الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه
والمزنية فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها كالميل المكحلة وعد
لوا سرا وجهر حكم به وباقراره اربعا في مجالسه الاربعة كلما
اقر رده وسأله كما مر فان بينه حده فان رجع عن اقراره
قبل الحد او في وسطه خلى سبيله وندب تلقينه بلعلك قبلت
او لمست او وطئت بشبهة فان كان محصنا رجم في فضاء
حتى يموت يبدأ الشهود به فان ابوا سقط ثم الامام ثم النا
س ويبدأ الامام لو مقرا ثم الناس ولو غير محصن جلده ما

ية ونصف للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطا وينزع ثيابه وفرق على
بدنه الا راسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قايما في الحدود غير ممدود
ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة وتحفر لها في
في الرجم لا له ولا يجد عبده الا باذن امامه فاحصان الرجم الحرية والتكليف
والاسلام والوطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ولا يجمع
بين جلد ورجم وجلد وبغي ولو غرب بما راى صح والمريض يرجم و
لا يجلد حتى يبراء والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان
حدها الجلد والله اعلم **باب الوطئ الذي** يوجب الحد والذي لا يو
جبه لا حد بشبهة المحل وان ظن حرمته لوطئ امة ولده وولد
ولده ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعل ان ظن حله كمعتدة الثلاث
وامة ابويه وزوجته وسيده والنسب يثبت في الاولى فقط و

حد

حد بوطئ امة اخيه وعمه وان ظن حله وامراة وجد على فراشه
لا باجنبية زفت وقيل هي زوجتك وعليه المهر وبمحرم نكحها و
باجنبية في غير قبل وبلواطة وبهيمة وبزنا في دار الحرب او
بغي وبزنا حربي بذمية في حقه وبزنا صبي او مجنون بمكلفة بخلاف
عكسه وبالزنا بمستاجرة وباكراه وباقرار ان انكره الاخر
ومن زنا بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة والخليفة يؤخذ با
لقصاص وبالامولا بالحد **باب الشهادة على الزنا والرجوع**
**عنها** شهدوا بحد متقادم سوى حد القذف لم يحد وضمن
السرقة ولو اثبتوا زناه بغايبة حد بخلاف السرقة ولو اقر بالز
نا بمجهولة حد وان شهدوا بذلك لا كاختلافهم في طوعها او
في البلد ولو على كل زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل

والمرأة ولو شهد واعلى زنا امرأة وهي بكر او الشهود فسقة او
شهد واعلى شهادة اربعة وان شهد الاصول او يقتالم بحد احد
ولو كانوا عميانا او محدودين او ثلثة خد الشهود لا المشهود عليه
ولو حد فوجد احدهم عبدا او محدودا حدوا وارش ضربه هدر
وان رجم فدية على بيت المال فلو رجع احد الاربعة بعد الرجم حدو
غرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولو رجع احد الخمسة لا شيء
عليه فان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية وضمن المقر كل دية
المرجوم ان ظهر واعبدا كما لو قتل من امر برجمه فظهر كذلك
وان رجم فوجدوا عبدا قدية في بيت المال ولو قال شهود الزنا
تعمدنا النظر قبلت شهادتهم ولو انكر الاحصان فشهد عليه رجل
وامرأتان او ولدت زوجته منه رجم باب حد الشرب من شرب

خمرا

خمرا فاخذوا ريحها موجودا وكان سكران ولو نبيذ تمر وشهد
رجلان او اقر مرة حدان علم شربه طوعا وصحا وان اقر او شهد
بعد مضي ريحها الا لبعد المسافة او وجد منه رائحة الخمر او
قيأها او رجع عما اقر به او اقر سكر ان بان زال عقله لا وجد السكر و
الخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا وللعبد نصفه وفرق
على بدنه كحد الزنا باب حد القذف هو كحد الشرب كمية وشيوعا
فلو قذف محصنا او محصنة بزنا حد بطلبه متفرقا ولا يتبع
غير القذف والحصن واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا
عن زنا فلو قال لغيره لست لابيك او لست بابن فلان في غضب
حد وفي غيره لا كنفيه عن جده وقوله لعن الله بطني وبا بن ماء
السماء ونسبه الى عمه وخاله ورابه ولو قال يا ابن الزانية وامه

بنته فطلب الوالد او ولد حد ولا يطلب ولد وعبد اباه و
سيده بقذف امه ويسقط بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو
ولو قال زنا رت في الجبل وعنى الصعود حد ولو قال يا زاني وعكس
حد ولو قال لامرأته يا زانية وعكست حدت ولا لعان ولو
قالت زنيت بك بطلا وان اقر بولد ثم نناه بلاعن وان
عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس يا بني ولا ابا بنك بطلا
ومن قذف امرأة لم يدر ابو ولدها او لاعنت بولد او رجلا و
وطئ في غير ملكه او امة مشتركة او مسلما زنا في كفره او مكاتبا
مات عن وفاء لا يحد وحد قاذف واطئ امة مجوسية و
حايض ومكاتبة ومسلم نكح امة في كفره ومسلما من قذف
مسلما ومن قذف او زنا او شرب مسكرا حد فهو لكله فصل في

التعزير

التعزير ومن قذف مملوكا او كافرا بالزنا او مسلما بيا فاسق
يا كافر يا خبيث يا لصي يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب
بالصبيان يا اكال الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خا
ئن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا من روى الزوان او
اللصوص يا حرام زاده عزر وبيا كلب يا تيس يا حمار
يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغايا مو اجر يا ولد الحرام
يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان
يا ابله يا موسوس لا والكل التعزير تسعة وثلثون سوطا
واقله ثلثة وصح حبس بعد الضرب واشد الضرب
التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم القذف ومن حد او عزر
فمات فدمه هدر بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك الصلاة

والاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة والغسل والخروج
من البيت كتاب السرقة هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة درا
هم مضروبة محرزة بمكان او حافظ فيقطع ان اقر بمرة او
شهد رجلان ولو جمعا والاخذ بعضهم قطعوا ان اصاب لكل
نصاب ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير
وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة رطبة او على شجرة ولبن
ولحم وزرع لم يحصد واشربة وطنبور ومصحف ولو محلى وباب
مسجد وصليب ذهب وشطرنج ونرد وصبي ولو معه حلي و
عبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب وكلب و
فهد ودف وطبل وبربط ومزمار ونخيانة ونهب واختلا
س ونبش ومال عامة او مشتركة ومثل دينه وبشيء قطع

فيه

فيه ولم يتغير ويقطع بسرقة الساج والقناء والابنوس والصند
ل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاواني
والابواب المتخذة من الخشب فصل في الحرز ومن سرق من ذي
رحم محرم لا برضاع ومن زوجته وزوجها وسيده وزوجته و
زوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وحمام و
بيت اذن في دخوله لم يقطع ومن سرق من المسجد متاعا ور
به بحفظه قطع وان سرق ضيف ممن اضافه او سرق شيئا ولم
يخرجه من الدار لا وان اخرجه من حجرة الى الدار او اغار من اهل
الحجرة حجرة او نقب فدخل والقى شيئا في الطريق ثم اخذه
او حمله على حمار فساقه واخرجه قطع وان ناول آخر من خا
رج او ادخل يده في بيت واخذ او طر صرة خارجة من كم او سرق

من قطار بعيرًا او حملًا لا وان شق الحمل فاخذ منه او سرق جو
القًا فيه متاع وربه يحفظه او نايم عليه او ادخل يده في صندوق
او في جيب غيره او كمه فاخذ المال قطع **فصل في كيفية القطع**
واثباته يقطع يمين السارق من الزند وتحسم ورجله
اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع
كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها
سواها او رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن بقطع اليسرى
من امر بخلافه وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعًا
او غاصبا او صاحب الربوا ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم
لا بطلب المالك او السارق لو سرق من سارق بعد القطع و
من سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد القضاء

او

او ادعى انه ملكه او نقصت قيمة من النصاب لم يقطع ولو اقرا
بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا ولو سرقا وغاب احد
هما وشهدا على سرقتهما قطع الاخر ولو اقر عبد بسرقة قطع و
ترد السرقة الى المسروق منه ولا يجتمع قطع وضمان وترد العين لو
قايما ولو قطع لبعض السرقات لا يضمن شيا ولو شق ما سرق
في الدار ثم اخرجه قطع ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا ولو صنع
المسروق دراهم او دنانير قطع وردها ولو صبغه احمر فقطع لا يرد
ولا يضمن ولو اسود يرد **باب قطاع الطريق** اخذ قاصد قطع
الطريق قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا معصوما قطع
يده ورجله من خلاف وان قتل قتل حدًا وان عفا الولي فان قتل و
اخذ قطع وقتل وصلب او قتل او صلب ويصلب حيا ثلثة ايام

ويبعج بطنه بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن ما اخذ وغير المباشر كالمبا
شر والعصا والحجر كالسيف وان اخذ مالاً وجرح قطع وبطل
الجرح وان جرح فقط او قتل فتاب او كان بعض القطاع غير مكلف
او زاحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على البعض
او قطع الطريق ليلاً او نهاراً بمصر او بين مصرين لم يحد فاقا
د الولي او عفا ومن خنق في المصر غير مرة قتل به **كتاب السير**
الجهاد فرض كفاية ابتداءً ان اقام به قوم سقط عن الكل والا اثمو
ا بتركه ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع وفر
ض عين ان هجم العدو فتخرج المراة والعبد بلا اذن زوجها وسيده
وكره الجعل ان وجد فيء والا لا فان حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام
فان اسلموا والا الى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا و

لا

ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعوا ندناً من بلغته و
الا نستعين بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم
وقطع اشجارهم وافساد زروعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا
ونقصدهم ونهينا عن اخراج مصحف وامراة في سرية تخاف
عليها وعدو وغلول ومثلة وقتل امراة وغير مكلف وشيخ فان و
اعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ذا راي في الحرب او ملكا وقتل اب مشر
ك وليابي الابن ليقتله غيره ونصالحهم ولو بمال ان خيرا وننبذ لو
خيراً ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم والمرتدين بلا مال فان اخذ لم
يرد ولم نبع سلاحا منهم ولم يقتل من امنه حرا وحرة وننبذ لو
شراً وبطل امان ذمي واسير وتاجر وعبد محجور عن القتال **باب**
**الغنايم وقسمتها ما فتح** الامام عنوة قسم بيننا او اقرا

هلها ووضع الجزية والخراج وقتل الاسرى او استرق او ترك احرا
رًا ذمة لنا وحرم ردهم الى دار الحرب والفداء والمن وعقر مواشي
شق اخراجها فتذبح وتحرق وقسمة الغنيمة في دارهم لا الايداع
وبيعها قبلها وشرك الردء والمدد فيها لا السوق بلا قتال ولا من
مات فيها وبعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه وننتفع فيها بعلف
وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة ولا بيعها وبعد الخروج
منها لا وما فضل رد الى الغنيمة ومن اسلم منهم احرز نفسه وطفله وكل
مال معه او وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير وزوجته و
حملها وعقاره وعبد المقاتل **فصل للراجل** سهم وللفارس سهمان
ولو له فرسان والبراذين كالعتاق لا الراحلة والبغل والعبرة
للفارس والراجل عند المجاوزة وللمملوك والمراة والصبي والذمي

الر

الرضخ لا السهم والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل و
قدم ذوي القربى الفقراء منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم وذكره
تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي وان دخل
جمع ذو منعة دارهم بلا اذن خمس مما اخذوا والا لا وللامام ان
ينفل بقوله من قتل قتيلا وفله سلبه وبقوله للسرية جعلت لكم الربع
بعد الخمس وينفل بعد الاحراز من الخمس فقط والسلب للكل ان لم
يتنفل وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه **باب استيلاء**
**الكفار** سبي الشرك الروم واخذوا اموالهم ملكوا وملكنا ما
نجده من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزو
ها بدارهم ملكوها فان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة
اخذه مجانا وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم وان

فى عينه واخذ ارشه فان نكر بالاسر وشراء اخذ الاول من الثانى
بثمنه ثم القديم بالثمن ولم يملكوا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكا
تبنا وعلل عليهم جميع ذلك وان ندا اليهم جمل فاخذوه ملكوه وان
ابق اليهم فتى لا فلو ابق بفرس ومتاع فاشترى برجل كله منهم
اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وابتاع مستامن عبدا مأذونا واد
خله دارهم او امن عبد ثم فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق باب المستامن
ومن دخل ناجرنا ثم حرم تعرضه بشئ منهم فلو اخرج شيئا
ملكه محظورا فيتصدق به فان اداره حربيا او اداه حربيا او غصب
احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشئ كما لو كانا حربيين
فعل ذلك ثم استامنا او اخرجا مسلمين قضى بالدين بينهما لو
بالغصب مسلمان مستامنان قتل احدهما صاحبه ثجب الدية
صاحبه
فى ماله

فى ماله والكفارة فى الخطاء ولا شئ فى الاسيرين سوى الكفارة
فى الخطاء كقتل مسلم مسلما اسلم ثم فصل لا يملك مستامن فينا
سنة وقيل ان اقام سنة وضع عليه الجزية فان مكث بعده
سنة فهو ذمى فلم يترك ان يرجع اليهم كما لو وضع عليه
الخراج او نكحت ذمية لا عكسه فان رجع اليهم وله وديعة عند مسلم
وذمى او دين عليهما احدهما فان اسر اظهر عليهم فقتل سقط
دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فقر
ضه ووديعته لورثته فان جاء احربى بامان وله زوجة ثم
وولد ومال عند مسلم وذمى وحربى فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فا
لكل فى وان اسلم ثم فجاءنا فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم
وما اودعه عند مسلم او ذمى فهو له وغيره فى وما قتل مسلما

خطاء لا ولي له او حربيا جانا بامان فاسلم فديته على عاقلته للامام
وفي العمد القتل او الدية لا العفو **باب العشر والخراج والجزية**
ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين
عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خرا
جية ولو احيى موات يعتبر قربه والبصرة عشرية وخراج جريب
صلح للزرع صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي
جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وان لم تطق ما و
ظف نقص بخلاف الزيادة ولا خراج ان غلب على ارضه الماء او
انقطع او اصاب الزرع آفة وان عطلها صاحبها او اسلم او
اشترى مسلم ارض خراج يجب ولا عشر في خارج ارض الخراج
**فصل** في الجزية الجزية لو وضعت بتراض وصلح لا يعدل عنها
و

والا توضع على الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى وسط
الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني
عجمي لا عربي ومرتد وصبي وامراة وعبد ومكاتب وزمن واعمى
وفقير غير معتمل وراهب لم يخالط وتسقط بالاسلام والتكرر
والموت ولا يحدث بيعة وكنيسة في دارنا ويعاد المنهدم ويميز
الذمي عنا في الزي والمركب والسرج فلا يركب خيلا ولا يعمل با
لسلام ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف ولا ينتقض عهده
بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم والنبي عليه السلام
بل للحاق ثمة او بالغلبة على موضع للحراب فصار كالمرتد
ويوخذ من تغلبي وتغلبية بالغين ضعف زكوتنا ومو
لاه كمولى القرشي في الجزية والخراج ومال التغلبي وهدية اهل

الحرب وما اخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور
وبناء القناطير والجسور وكفاية القضاة والعمال والعلماء والمقا
تلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم عن العطايا باب
المرتدين يعرض الاسلام وعلى المرتد ويكشف شبهته ويحبس
ثلثة ايام فان اسلم والا قتل واسلامه ان يتبرا عن الاديان
سوى الاسلام او عما انتقل اليه وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله
ولا يقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن ماله
والا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته ور
ث كب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكب ردته
فيء بعد قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام
ولده وحل دينه ويوقف مبايعته وعتقه وهبته فان آمن نفذ

وان

وان هلك بطل وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه
اخذه والا لا ولو ولدت امة له نصرانية لستة اشهر منذ ارتد فادّ
عاه فهي ام ولده وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ويرثه الابن ان
مات على الردة او لحق بدار الحرب فان لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو
فيء وان رجع وذهب بماله فظهر عليه فلوارثه فان لحق وقضى بعبده
لابنه فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة والولاء لمورثه فان قتل مرتد رجلا
خطاء ولحق او قتل فالدية في كسب الاسلام ولو ارتد بعد القطع
عمدا او مات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في
ماله لوارثه فان لم يلحق واسلم ومات ضمن الدية ولو ارتد مكاتب و
لحق فاخذ بماله وقتل فمكاتبته لمولاه وما بقي لورثته ولو ارتد الزوجان
ولحقا فولدت وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على

الاسلام لاولاد الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه ويجوز

عليه ولا يقتل **باب البغاة** خرج قوم عن طاعة الامام وغلبوا على بلدة

دعاهم اليه وكشف شبهتهم وبداء بقتالهم ولو لهم فيئة اجبر على

جزئهم واتبع موليهم والا لا ولم يسب ذريتهم وحبس اموالهم

حتى يتوبوا وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وان قتل باغ مثله فظفر

عليهم لم يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل مصري مثله فظفر على المصر قتل

به وان قتل عادل باغيا او قتله باغ وقال انا على حق ورثه وان

قال انا باطل لا وكره بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم يدر انه منهم

لا **كتاب اللقيط** ندب التقاطه ووجب ان خاف الضياع و

هو حر ونفقته في بيت المال كارثه وجنايته ولا يأخذه منه احد وثبت

نسبه من واحد ومن اثنين وان وصف احدهما علامة به فهو احق

به و

به ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد فهو

حر ولا يرق الا ببينة وان وجد معه مال فهو له ولا يصح التقاط عليه

نكاح وبيع واجارة ويسلم في حرفة ويقبض هبته **كتاب اللقطة**

لقطة الحل والحرم امانة ان اخذ ليرد على ربها واشهد وعرف الى

ان علم ان ربها لا يطلبها ثم تصرف فان جاء ربها نفذ تصرفه وضمن

الملتقط وصح التقاط البهيمة وهو متبرع في الانفاق على اللقيط واللقطة

وباذن القاضي يكون دينا ولو كان لها نفع اجرها وانفق عليها

والا باعها ومنعها من ربها حتى ياخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها

بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع بلا اجبر وينتفع بها لو فقيرا

والا تصدق على اجنبي وصح على ابويه وزوجته وولده لو فقراء **كتاب**

**الآبق** اخذه احب ان قوي عليه ومن رده من مدة سفر فله اربعون

درهما ولو قيمته اقل منه ومن رده لاقل منها فبحسابه والمدبر وام
الولد كالقن وان ابق من الراد لا يضمن ويشهد انه اخذ ليرده وجعل
جعل الرهن على المرتهن وامر نفقته كاللقطة **كتاب المفقود** هو
غايب لم يدر موضعه وحيوته وموته وينصب القاضي من ياخذ
حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولادا وزوجته
ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته بعد تسعين سنة وتعتد امراته و
ورث منه حينئذ لا قبله ولا يرث من احد فلو كان مع المفقود وارث
يحجب به لم يعط شيء وان انتقص حقه به يعطى اقل النصيبين و
توقف الباقي كالحمل **كتاب الشركة** شركة الملك ان يملك اثنان عينا
ارثا او شراء وكل اجنبي في قسط غيره وشركة العقد ان يقول احد
هما شاركتك في كذا وقبل الاخر وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة

وكفالة

وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا يصح بين حر وعبد وصبي وبالغ
ومسلم وكافر وما يشتريه كل يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وكل
دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الاخر وتبطل ان وهب
لاحدهما او ورث ما يصح فيه الشركة لا العرض ولا تصح مفاوضة و
عنان بغير النقدين والتبر والفلس الفافقة ولو باع كل نصف عر
ضه بنصف عرض الاخر وعقد الشركة صح وعنان ان تضمنت وكالة
فقط وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وببعض المال و
خلاف الجنس وعدم الخلط وطولب المشتري بالثمن فقط ورجع على
شريكه بحصته منه فتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشرى وان اشترى
احدهما بماله وهلك مال الاخر فالمشترى بينهما ورجع بحصته من ثمنه
على شريكه وتفسد ان شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل

من شريكي العنان والمفاوضة ان يبضع ويستاجر ويودع ويضارب
ولوكل وبده في المال امانة وتقبل ان اشترك خياطان او خيط وصباغ
على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فكل عمل يتقبله احدهما يلزم
هما وكسب احدهما بينهما ووجوه ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا بو
جوههما ويبيعا ويتضمن الوكالة فان شرط مناصفة المشترى او
مثالثة فالربح كذلك وبطل شرط الفضل **فصل** ولا تصح شركة
في اصطياد واستقاء والكسب للعامل وعليه اجر مثل الا
خر والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل وتبطل الشر
كة بموت احدهما ولو حكما ولم يوكل مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل و
احد بما عاضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني واذن احد المفاوضين
بشراء شيء ليطاء ففعل فرى له بلا شيء **كتاب الوقف** هو

حبس

حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والملك يزول بالقضاء
لا الى مالك ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره بحيث لا ينقطع وصح و
قف العقار ببقره واكرته ومشاع قضى بجوازه ومنقول فيه تعامل ولا
يملك ولا يقسم وان وقف على اولاده ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط و
لو دار اعمارته على من له السكنى فلو ابى او عجز عمر الحاكم باجرته وحرف
تقضى الى عمارة ان احتاج والا حفظ لبحاح ولا يقسم بين مستحقي
الوقف وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه صح
وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا ينزع **فصل** من بنى مسجدا لم
يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه فان
صلى فيه واحد زال ملكه ومن جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت و
جعل بابه الى الطريق وهو عزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن

للناس بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه ومن بنى سقاية او خانا او ر
باطا او معبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم وان جعل شيئ من الطريق
مسجدا صح كعكسه **كتاب البيوع** هو مبادلة المال بالتراضي
ويلزم بايجاب وقبول وبتعاط وای قام عن المجلس قبل
القبول بطل الايجاب ولابد قدر ووصف ثمن غير مشار اليه مشار
وصح بثمن حال وباجل معلوم ومطلقه على النقد الغالب وانا
اختلفت النقود فسد ان بين وبباع الطعام كيلا وجزافا وبانا
بما وجد بعينه لم يدر قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح وصاع
ولو باع ثلثة اثواب كل ثوب او ذراع بدرهم فسد في الكل ولو سمى لكل
صح قلل في الكل فلو نقص كيلا اخذ بحصته او فسخ وان زاد فللبا
يع ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشتري

ولا

ولا الخيار للبايع ولو قال كل ذراع بكذا او نقص اخذ بحصته او ترك
وان زاد اخذ كله كل ذراع بكذا او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع
من دار لا اسهم وان اشترى عبدا الا على انه عشرة اثواب فنقص او زاد
فسد ولو بيعت لكل ثوب ثمنا ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد
ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه لعشرة في
عشرة وبصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف بخيار **فصل**
يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار والشجر في بيع الارض بلا ذكر ولا
يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط
ويقال البايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة بد اصلاحها اولا
صح وبقطعها المشتري في الحال وان شرط تركها على النخل فسد ولو
استثنى منها ارطالا معلومة صح كبيع بتمر بسلة وبا قلا في قشره و

اجة الكيال على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن باع
سلعة بثمن سلمه اولا والا معا **باب خيار الشرط** صح للمتبايعين
او لاحدهما ثلثة ايام او اقل ولو اكثر لا فان اجاز في الثلث صح ولو با
ع على انه ان لم ينقد الثمن لا ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان
نقد في الثلث صح وخيار البايع يمنع خروج المبيع من ملكه ويقبض
المشتري يملك بالقبض وخيار المشتري لا يمنع ولا يملكه وبقبضه
يملك بالثمن كتعيبه فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح فان و
طئها لم ان بردها فلو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ
لا وتم العقد بموته ومضي المدة والاعتاق وتوابعه والاخذ بشفعة
ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح واي اجازا ونقض صح فان اجاز
احدهما ونقض الآخر فالاسبق احق وان كانا معا فالفسخ ولو باع

عبدين

عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل وعين صح والا لا وصح خيار
التعيين فيما دون الاربعة ولو اشترى باعلى انها بالخيار فرضي احدهما
لا يرده الاخر ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلافه
اخذه بكل الثمن او ترك **باب خيار الرؤية** شراء ما لم يره جاز ولو ان يرده
اذا راه وان رضي قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل بما يبطل خيار
الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة وكفلها وظا
هر الثوب مطويا وداخل الدار ونظر وكيله بالقبض كنظره لا
نظر رسوله وصح عقد الاعمى وسقط خياره اذا اشترى بحس المبيع
وشم وذوقه وفي العقار بوصفه ومن راى احد الثوبين فاشترا
هما ثم راى الاخر له ردهما ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى ما
راى خيران تغير والا لا وان اختلفا في التغير فالقول للبايع

والمشتري ولو في الرؤية ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا او وهب

رده بعيب لا بخيار رؤية او شرط **باب خيار العيب** من وجد

بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او رده وما اوجب نقصان الثمن

عند التجار عيب كالاباق والبول في الفراش والسرقة والجنون والبخر

والدفر والزنا وولوه في الامة والكفر وعدم الحيض والاستحاضة و

الحمل القديم والدين والشعر والماء في العين فلو حدث آخر

عند المشتري رجع بنقصانه او رد برضا بايعه ومن اشترى ثوبا

فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان قطعه البايع كذلك فله ذلك

وان باعه المشتري لم يرجع بشيء فلو قطعه وخاطه او صبغه اولت

السويق بسمن فاطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رد

به العيب او مات العبد او اعتقه فان اعتقه على مال او قتله او كان

طعاما

طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشيء ولو اشترى بيضا او قثاء او

جوزا ووجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا بكل الثمن

ولو باع المبيع فوجد عيبا بقضاء رد على بايعه ولو برضا لا ولو قبض

المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن. ولكن يبرهن او يحلف

بايعه فان قال الشهود بالتمام دفع ان حلف بايعه فان ادعى اباقا

لم يحلف بايعه حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف

بالله ما ابق عندك قط والقول في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى عبد

ين صفقة وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما او ردهما ولو

قبض احدهما رد المعيب فقط ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني عيبا رد

كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يخير في رد ما بقي ولو ثوبا خير و

اللبس والركوب والدواة رضا بالعيب لا الركوب للسقي والرد او

بشراء العلق ولو قطع القبوض بسبب عند البايع رده واسترد
الثمن ولو برئ من كل عيب صح وان بسع الكل ولا برد بعيب **باب**
**البيع الفاسد** لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر والحر
ام الولد والمدبر والمكاتب فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن والسمك
قبل الصيد والطير في الهواء والحمل والنتاج واللبن في الضرع واللؤلؤ
في الصدف والصوف على ظهر الغنم والجذع في السقف وذراع من ثوب
وضربة القانص والمزابنة والملامسة والقاء الحجر وثوب من ثوبين
والمراعي واجارتها والنحل وبياع دود القز وبيضه والابق الا ان
يبيعه ممن يزعم انه عنده ولبن امراة وشعر الخنزير وينتفع
به للخرز وشعر الانسان والانتفاع به وجلد الميتة قبل الدبغ و
بعده يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها

وعلو

وعلو سفط وامتعة بين انه عبد وكذا عكسه وشراء ما باع بالاقل قبل
النقد وصح فيما مضى اليه وزيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل
ظرف خمسين رطلا وصح لو شرط ان يطرح عنه بوزن الظرف وان اختلفا
في الزق فالقول للمشتري ولو امر ذميا بشراء خمر او بيعها صح وامتنع
ان يعتق المشتري او يدبر او يكاتب او يستولد او الاجارة أو يستخدم
البايع شهرا الا دارا على ان يسكن او يقرض المشتري درهما او يهدي
له او لا يستلم الكذا وثوبا على ان يقطعه البايع ويخيطه قميصا او
صح بيع نعل على ان يحذوه ويشركه لا البيع الى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفعل اليهود ان لم يرد العاقدان ذلك والى حصاد
قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف ولو كفل الى هذه الاوقات
صح وان سقط الاجل قبل حلوله صح ومن جمع بين حر وعبد وشاة

ذكية ومينة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر وبين عبده
وعبد غيره وملك ووقف صح في القن وعبده والملك **فصل** قبض
المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وكل امين عوضه ما لك
المبيع بقيمته ولكل منهما فسخه الا ان يبيع المشتري اويهب او يحرر او
يبني وله ان يمنع المبيع عن البائع حتى ياخذ الثمن منه وطلب البائع
مارنح لا للمشتري ولو ادعى على اخر لا راهم فقضاه اياه ثم تصادا
قانه لا شيء على طاب له ربحه وكره النجش والسوم على سوم غيره
وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة لا البيع
من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف الكبير
والزوجين **باب الاقالة** هي فسخ في حق العاقدين بيع في حق
ثالث وتصح بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر والاقل بلا تعيب
وجنس

وجنس اخر لغو ولزم الثمن الاول وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة
وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه بقدره **باب التولية** هي بيع
بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطهما كون الثمن الاول مثليا
وله ان يضم الى راس المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل
الطعام وسوق الغنم ويقول قام علي بكذا ولا يضم اجر الراعي والتعليم
وكراء بيت الحفظ فان خان في مرابحة اخذ بكل ثمنه اورده وحط في
التولية ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه بربح ط
ح عنه كل ربح قبله وان احاط بثمنه لم يرابح ولو اشترى ماذون
مديون ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة على
عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربا يبيع مرابحة رب المال باثني عشرة
ونصف ويرابح بلا بيان بالغبن ووطي الشيب وبيان بالتعيب

ووطئ البكر ولو اشترى بالف نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين خير
المشترى فان اتلف فعلم لزم بالف ومائة وكذا التولية ومن ولى شيئا
رجلا مما قام عليه ولم يعلم المشترى بكم قام عليه فسد ولو علم في المجلس
خير **فصل** صح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى
مكيلا كيلا حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثل المعدود والموزون لا المذ
روع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه والحط منه والزيادة
في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكله وتاجيل كل دين غير القرض **باب**
**الربوا** هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال وعلته القدر و
الجنس فحرم الفضل والنساء بهما والنساء فقط باحدهما وحلا
بعدمهما وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح والموزون كا
لنقدين وما ينسب الى الوطل بجنسه متساويا لا متفاضلا وجيده

كردية

كردية ويعتبر التعيين لا التقابض في غير الصرف وصح بيع الحفنة
بالحفنتين والقفاحة بالقفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة
بالجوزتين والتمرتين والفلس بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان
والكرباس بالقطن والرطب بالرطب او بالتمر متماثلا والعنب بالزبيب
واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر والغنم
وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر
او بالدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق وبالسويق والزيتون
بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتو
ن والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربا بين السيد و
وعبده وبين المسلم والحربي مته **باب الحقوق** العلو لا يعد
يدخل بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل الا بكل حق هو له و

او مرافقا او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ودخل بشراء دار كالكنيف
لا الظلة الا بكل حق ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو
بكل حق بخلاف الاجارة **باب الاستحقاق** البينة بحجة متعدية
لا الاقرار والتناقض مع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب
مبيعة ولدت فاستحقت ببينة ببعضها ولدها وان اقر به الرجل لا و
ان قال عبد اشتراني فانا عبد فاشتري فاذا هو حر فان كان
البايع حاضرا او غاب غيبة معروفة فلا شيء على العبد والا رجع
المشتري على العبد والعبد على البايع بخلاف الرهن ومن ادعى حقا
في دار فصولح عامة فاستحق بعض ما لم يرجع بشيء ولو ادعى
كلها رجع بقسطه ومن باع ملك غيره فلما كان يفسخه ويجيزه
ان بقي العاقدان والمعقود عليه وبه لو عرضا وصح عتق

مشتر

مشتر من غاصب باجازة بيعه لا بيعه ولو قطعت يده عند المشتري
فاجير فارشه لمشتريه ونصدق بما زاد على نصف الثمن ولو باع عبد
عبده بعد امره فبرهن المشتري على اقرار البايع او رب العبد انه
لم يامره بالبيع واراد رد البيع لم يقبلوان اقر البايع بذلك عند القاضي
بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ومن باع دار غيره وادخلها المشتري في بنا
يه لم يضمن البايع **باب السلم** ما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره
صح السلم فيه وما لا فلا فيصح في المكيل والموزون الثمن والعدد
المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر ان سمى ملبن
معلوم والذرعي كالثوب ان بين الذراع والصفة والصنعة لا
في الحيوان واطرافه والجلود عددا والحطب حزما والرطبة حزرا
والجوهر والخرز والمنقطع والسمك الطري وصح وزنا لو الحاد واللحم

وبمكيال او ذراع لم يدر قدره وبر قرية او تمر نخلة معينة وشرطه
بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل واقله شهر وقدر
راس المال في المكيل والموزون والمعدود ومكان الايفاء فيما له حمل
من الاشياء وما لا حمل له يوفيه حيث يشاء وقبض راس المال قبل الا
فتراق فان اسلم مائتي درهم في كر بر مائة دينا عليه ومائة نقدا فالسلم
في الدين باطل ولا يصح التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض بشر
كة او تولية فان تقايلا السلم لم يشتر رب المال من المسلم اليه براس المال
شاء ولو اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح
وصح لو قرضا او امره بقبضه لم ثم لنفسه ففعل ولو امره رب السلم
ان يكيله في ظرفه ففعل وهو غايب لم يكن قضا بخلاف المبيع ولو اسلم
امة في كر وقبضت الامة فتقايلا فماتت او ماتت قبل الاقالة بقي و

صح

صح وعليه قيمتها وعكسه شراءها بالف والقول لمدعي الرداة و
التاجيل لا لنافي الوصف والاجل وصح السلم والاستصناع في نحو خف
وطست وقمقم وله الخيار اذا راه وللصانع بيعه قبل ان يراه ومو
جله سلم **المتفرقات** صح بيع الكلب والفهد والسباع والطيور والذمي
كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير ولو قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضا
من لك مائة سوى الالف فباع صح بالف وبطل الضمان وان زاد
من الثمن فالالف على زيد والمائة على الضامن ووطي زوج المشتراة
قبض لا عقده ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن البايع على بيعه و
غيبته معروفة لم يبع لدين البايع والا بيع لدينه ولو غاب احد المشتر
يين للحاضر دفع لكل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه ومن باع
امة بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قضى زيوف عن جيد

وتلف فهو قضاء وان افرخ طيرا وباض او تكسب ظبي في ارض رجل
فهو اخذه **مايبطل بالشرط الفاسد** ولا يصح تعليقه بالشرط البيع
والقسمة والاجارة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين
وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف و
التحكيم ومالا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكا
ح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة
والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقا
لة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم
العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وخيار الشرط
وعزل القاضي **باب الصرف** هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو
تجانسا شرط التماثل والتقابض وان اختلفا جودة وصياغة و

الا

والا شرط التقابض فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقابضا
في المجلس ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بد
راهم واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة مع طوق
قيمة كل الف بالفين ونقد من الثمن الفا فهو ثمن الطوق وان اشترا
ها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان باع سيفا
حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين اوفا
ل من ثمنها ولو افترقا قبلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر
والا بطل ولو باع انا فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما
قبض والاناء مشترك بينهما وان استحق بعض الاناء اخذ المشتري
ما بقي بقسطه او رده ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما
بقي بقسط بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين و

كر تبر وشعير بضعفهما واحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار
ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ودينا
ربعشر عليه او بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاضا العشرة
بالعشر وغالب الفضة والذهب فضة وذهب حتى لا يصح بيع
الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعضها الا مساويا وزنا ولا يصح
الاستقراض بها الا وزنا وغالب النقد ليس في حكم الدراهم والدنانير
فصح بيعها بجنسها متفاضلا والتبايع والاستقراض بما يروج
وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونها ثمانا ويتعين
بالتعيين ان كانت لا تروج والمساوي كغالب الفضة في التبايع و
الاستقراض وفي الصرف كغالب النقد ولو اشترى به او بفلوس نافقة
شيأ وكسد بطل البيع وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين

وبا

وبالكاسدة لا حتى بعينها ولو كسدت افلس القرض يجب رد مثلها
ولو اشترى شيأ بنصف درهم فلوسا صح ولو اعطى صيرفيا درهما وقال
اعطني بنصف درهم فلوسا ونصفا لا حتى صح

## كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة مطالبة وتصح بالنفس وان تعددت بكفلت بنفسه
وبما عبر عن البدن وبجزء شايع ويضمنه او بعلي والي وانا زعيم
به وقبل به لا بانا ضامن المعرفة فان شرط تسليمه في وقت بعينه
احضره فيه ان طلبه فان احضره فيه والا حبسه الحاكم فان غاب امهله
مرة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم
مكانه لا يطالبه فان سلم بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه كبرىء
ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي يسلمه ثم وتبطل بموت المطلوب و
الكفيل لا الطالب ويبرأ بدفعه اليه وان لم يقبل اذا دفعه اليه فانا

برئ وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله
فان قال ان لم يوافك به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يوافه به غدا او مات
المطلوب ضمن المال ومن ادعى على اخر مائة دينار فقال رجل ان
لم يوافك به غدا فعلي المائة فلم يوافه به غدا فعليه المائة ولا يجبر على
الكفالة بالنفس في حد وقود ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران
ان او عدل وبالمال ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بكفالة عنه بالغ
وبما لك عليه وبما يدرك في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي وما ذاب
لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي وطالب الكفيل والمديون الا اذا
شرط البراءة فحينئذ يكون حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ
منها المحيل كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب الاخر ويصح
تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كان استحق

البيع

البيع او لا مكان الاستيفاء كان قوم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر
ه كان غاب عن المصر ولا يصح بخوان هبت الريح وان جعلا
جلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا فان كفل بما له عليه فبرهن
على الف لزمه ولا يصدق الكفيل فيما اقر بخلافه ولا ينفذ قول المطلوب
على الكفيل فان كفل بامره رجع بما ادى عليه وان كفل بغير امره لم يرجع
ولا يطالب الاصيل بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لو زم لازمه ويبرأ
باداء الاصيل ولو ابراء الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه
ولا ينعكس لو صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه برئا وان قا
ل الطالب الكفيل برئت الي من المال رجع على المطلوب وفي برئت
او ابرأتك لا ويطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط والكفالة بحد
وقود وبيع ومرهوب وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبو

ضاع على سوم الشراء وبيعا فاسدا او حمل دابة معينة ستأجرة
وخدمة عبد استؤجر للخدمة وبلا قبول الطالبة بحل العقد الا
ان تكفل وارث المريض عنه وعن ميت مفلس وبالثمن للوكل وربالمال
وللشريك اذا بيع عبد صفقة وبالعهدة والخلاص ومال الكتابة

**فصل** ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل ان يعطى الكفيل الطالب لا يسترد
منه وما ربح الكفيل له وندب رده على المطلوب لو شيأ يتعين ولو امر
كفيله ان يتعين عليه حربرا ففعل فالشراء للكفيل والربح عليه
من كفل عن رجل بما داب له عليه او بما قضى له عليه فغاب المطلوب
فبرهن المدعى على الكفيل ان له على المطلوب الغائم تقبل ولو برهن
ان له على زيد كذا وان هذا كفيل عنه بامره قضى به عليهما ولو بلا
امر قضى على الكفيل فقط وكفالته بالدرك تسليم وشهادته وحلفه

لا ومن



لا ومن ضمن عن آخر خراجه او رهن به او ضمن نوائبه وقسمته صح و
من قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر فقال له هي حالة فالقو
له للضامن ومن اشترى امة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم
يأخذ للمشتري الكفيل حتى يقضي له بالثمن على البائع **باب كفالة الر**

**جلين والعبدين** دين عليهما او كل كفل عن صاحبه فما ادى احد
هما لم يرجع على شريكه فان زاد على النصف رجع بالزيادة وان
كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه على شريكه
او بالكل على الاصيل وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكل ولو
افترق المفاوضان اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين ولا يرجع حتى
يؤدي اكثر من النصف وان كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن
صاحبه فما ادى احدهما رجع بنصفه ولو حرر احدهما اخذ يأ

شاء بحصته من لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع على صاحبه وان
اخذ الاخر لا يرجع ومن ضمن عن عبد مالا يوخذ به بعد عتقه فهو
حال وان لم يسمه ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد
فبرهن المدعى انه لضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل
فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بامره فعتق فاداه
او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد على الاخر **كتاب**
**الحوالة** هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين
برضاء المحتال والمحتال عليه وبرئ المحيل بالقبول من الدين و
لم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف
ولا بينة له عليه او يموت مفلسا فان طلب المحتال عليه المحيل بما
احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين
وان

وان قال المحيل للمحتال احلتك ليقبضه لي فقال المحتال احلتني بدين
لي عليك فالقول للمحيل ولو احال بماله عند زيد وديعة صحت
فان هلكت برئ وكره السفاريني **كتاب القضاء** اهله اهل
الشهادة والفاسق اهل للقضاء كما هو اهل للشهادة الا انه
لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة
لا ينعزل ويستحق العزل واذا اخذ قضى بالحق بالرشوة لا يضمن
قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي
فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه
وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه
والاجتهاد شرط الاولوية والمفتي ينبغي ان يكون هكذا وكره
التقلد لمن خاف الحيف وان امنه لا ولا يسأله ويجوز تقلد القضاء من

السلطان الجابر والعادل ومن اهل البغي فان تقلد بسأل ديوان
قاضي قبله وهو الحزائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها وينقل
في حال المحبوسين في اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه والا ناد
عليه وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول
المعزول الا ان يقر دواليد انه سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويقضي
في المفقود وداره ويرد هدية الامين في يده او ممن جرت عادته
بذلك ودعوة خاصة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بينهما
حلوسا واقبالا وليتنح عن مساره احدهما واشارته وتلقين حجته
وضيافته والمراح وتلقين الشاهد فصل واذا ثبت الحق للمدعي
امر بدفع ما عليه فان ابى حبس في الثمن والقرض والمهر المعجل او
ما التزمه بالكفالة لا في غيره ان ادعى الفقر الا ان يثبت غرمه

غناه

عنه
غناه فيحبسه بما رأى ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلاه ولم يحل بينه وبين
غرمائه وردة البينة على افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار احق وابد حبس
الموسر ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى من
الانفاق عليه باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره ويكتب القاضي
الى القاضي في غير حدود فان شهد واعلى خصم حكم بالشهادة وكتب
بحكمه وهو المدعو بجلا والا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه
بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقراءة عليهم وختم
عندهم وسلم اليهم فان وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم ينقل بلا
خصم وشهود فان شهدوا انه كتب كتاب فلان القاضي
سلمه الينا في مجلس حكمه وقراءة علينا وختمه فتح القاضي وقراءة
على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله وموت المكتوب
اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت

الخصم وتقضى المراة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض
اليه ذلك بخلاف المامور بالجمعة واذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان
لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وينفذ القضاء بشهادة
الزور في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا لا في الاملاك المرسلة و
ولا يقضى على غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي او
يكون ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر كمن ادعى عينا في غيره
انه اشتراه من فلان الغايب ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب الصك
لا الوصي والاب **كتاب التحكيم** حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او
اقرار او نكول في غير حد وقود ودية على العاقلة صح لو صلح المحكم قاضيا و
لكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان حكم لزمهما وامضى القاضي حكمه ان
وافق مذهبه والا ابطله وبطل حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي
بخلاف حكمه عليهم **مسايل شتى** لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة

بلا

بلا رضى ذي العلو زايغة مستطيلة ينشعب عنها مثلها غير نافذ لا يفتح
اهل الاولى فيه بابا بخلاف المستديرة ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في
وقت فسئل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن على الشراء قبل الو
قت الذي يدعى فيه الهبة لا يقبل وبعده يقبل ومن قال لاخر اشتريت
مني هذه الامة فانكر للبايع ان يطيها ان ترك الخصومة ومن اقر بقبض
عشرة ثم ادعى انها زيوف صدق ومن قال لاخر لك علي الف فرده ثم
صدقه فلا شيء عليه ومن ادعى على اخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط
فبرهن المدعي على الف وهو برهن على القضاء او الابراء قبل ولو زاد ولا
اعرفك لا ومن ادعى على اخر انه باع امته فقال لم ابعها منك قط فبرهن على
الشراء فوجد بها عيبا فبرهن البايع انه برئ اليه من كل عيب لم يقبل ويبطل
الصك بان شاء الله وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته

وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم وان قال المودع هذا
ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا
وكذب الاول قضى للاول ميراث قسم بين الغرماء لا يكفل منهم ولا من
وارث ولو ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ غايب وبرهن عليه اخذ نصف
المدعى فقط ومن قال مالي او ما املكه للمساكين صدقة فهو على ما
له الزكوة ولو اوصى بثلث ماله فهو على كل شيء ومن اوصى اليه ولم يعلم
بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل ومن اعلمه بالوكالة صح تصرفه ولا
يثبت عزله الا بعد العلم او مستورين كالاخبار للسيد بجناية عبده و
للشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء
ماء واخذ المال فضاع فاستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء
ماء وان امر القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق او مات قبل القبض فا
ضاع

ضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال قاضي عدل لم
قضيت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسكت فعله
وان قال قاضي عزل لرجل اخذت منك الف ودفعت الى زيد قضيت به
عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع
يدك في حق اذا كان المقطوع يده والماخوذ منه مالا مقرا انه فعله وهو
قاضي **كتاب الشهادة** هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين
وحسبان وتلزم بطلب المدعي وسترها في الحدود احسب ويقول في
السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقصا
ص رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل
امرأة ولغيرها رجلان او رجل وامرأتان وللكل لفظ الشهادة و
العدالة ويسأل عن الشهود سرا وعلانية في سايل الحقوق وتعديل الخصم

لا يصح واحد يكفي للتزكية والرسالة والترجمة وله ان يشهد بما سمع او راى
كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد
على شهادة غيره ما لم يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاض ورا وبالحظ
ان لم يتذكروا ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق
به ومن في يده شيء سوى الرقيق لكن ان تشهد انه له وان فسر للقاضي انه
يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبل ومن شهد انه حضر دفن فلان
او صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل **باب من يقبل شها**
**دته ومن لا يقبل** ولا تقبل شهادة الاعمى والمملوك والصبي الا ان يتحملا
في الرق والصغر واديا بعد الحرية والبلوغ والمحدود في قذف وان تاب
الا ان يحد الكافر في قذف ثم اسلم والولد لابويه وجديه وعكسه واحد
الوم
الزوجين

الزوجين للاخر والسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو
من شركتهما والمخنث والنائحة والمغنية والعدو وان كانت عداوته
دنيوية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او يغني للناس
او يرتكب ما يوجب الحد او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربا او يقامر
بالنرد والشطرنج او تفوته الصلوة بسببهما او يبول او ياكل على الطريق
او يظهر سب السلف وتقبل لاخيه وعمه وابويه رضاعا وام امراته وبنتها
وزوج بنته وامراة ابنه وابيه واهل الهواء الا الخطابية والذمي على
مثله والحربي على مثله لا على الذمي ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبا
الكبائر والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق للمعتق
ولو شهدا ان اباهما اوصى اليه والوصي يدعي جاز وان انكر لا كما لو شهدا
ان اباهما وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر ولا يسمع القاضي الشها دة

دة على جرح ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي تقبل

لو عدلا **باب الاختلاف في الشهادة** الشهادة وافقت الدعوى

قبلت والا لا ادعى دارا ارثا او شراء فشهدا بملك مطلق لغت وبعكسه

لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فان شهد احدهما بالف والا

خر بالفين لم يقبلا وان شهد الاخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت

على الف ولو شهد بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة تقبل بالف ولم

يسمع انه قضاه الا ان يشهد معه آخر وينبغي ان لا يشهد حتى يقر المدعي

بما قبض ولو شهد بقرض الف وشهد احدهما انه قضاه جازت الشهادة

على القرض ولو شهد انه قتل زيدا يوم النحر بمكة واخر انه قتله يوم النحر

بصرة رقتا فان قضى باحديهما اولا بطلت الاخرى ولو شهدا على سرقة

بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة والانوثة والغصب ومن

شهد

شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بالف وشهد اخر بالف وخمسمائة بطلت

الشهادة وكذا الكتابة والخلع فاما النكاح فيصح بالف وملك المورث لم يقض

لوارثه بلا جزاة ان يشهدا بملكه او يده او بدموده او مستعيرة وقت

الموت ولو شهدا بعد حين منذ شهر ردت ولو اقر المدعى عليه بذلك او شهد

شاهد ان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع الى المدعي **باب الشهادة على**

الشهادة تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان على شهادة شاهدين

ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد والاشهاد ان يقول اشهد على

شهادتي اني اشهد ان فلان اقر عندك بكذا واداء الفرع ان يقول اشهد

ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على

شهادتي بذلك ولا شهادة للفرع بلا موت اصل او مرضه او سفره فان عدم

لهم الفروع صح والا عدلوا او نبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة

ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا
اخبرانا انهما يعرفانها فجاء بامراة وقالا لم ندر هي هذه ام لا قبل للحد
عى هلك شاهدين انها فلانة وكذا كتاب القاضي الى القاضي ولو قالا
فيهما التمسنه لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ولو اقر انه شهد زورا
يشهر ولا يعزر **كتاب الرجوع عن الشهادة** لا يصح الرجوع عنها
الا عند قاض فان رجعا قبل حكم لم ينقض وبعده لم ينقض وضمنا ما اتلفا
للمشهود عليه اذا قبض المدعي المال دينا او عينا فان رجع احدهما ضمن
النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لم يضمن
وان رجع اخر ضمنا النصف وان شهد رجل وامراتان فرجعت الربع فا
ن رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن
فان رجعت اخرى ضمنت ربع فان رجعوا فالغرم بالاسداس وان

شهد

شهد رجلان عليه او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا وان
زاد عليه ضمناها ولم يضمنا الزيادة في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع
وفي الطلاق قبل الوطي ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطي وفي
العتق ضمنا القيمة وفي القصاص الدية ولم يقتصا وان رجع شهود الفر
ع ضمنوا لا شهود الاصل بل نشهد الفروع على شهادتنا واشهدناهم
وغلطنا ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط ولا يلتفت الى
قول الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن المزكي بالرجوع وشهود
الزنا واليمين لا شهود الاحصان والشرط **كتاب الوكالة** صح التو
كيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه اذا كان الوكيل
يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يعقده بنفسه وبا
لخصومة في الحقوق برضا الخصم الا ان يكون الوكيل مرضيا او غا
يضا

بيا مدة السفر او مريد السفر او محذرة وبايفاها واستيفاها
الا في حد وقود ان غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع
والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا كتسليم
المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في
العيب والملك يثبت للموكل ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرايه و
فيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد او عن انكار
يتعلق بالموكل فلا يطالبه وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري
منع الموكل عن الثمن وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا **باب
الوكالة بالبيع والشرى** امره بشراء ثوب هروي او فرس او
بغل صح سمى ثمنا او لا وبشراء عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا لا وبشراء
ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه و

للو

للوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلمه الى امر لا يرده الا بامره وحبس
المبيع لثمن دفعه من مال فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل
ولم يسقط الثمن وان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع وتعتبر مفارقة الو
كيل في الصرف والسلم دون الموكل ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى
عشرين رطلا بدرهم مما يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف
درهم ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير النقود
او بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل وان كان بغير عينه فاشترى
للوكيل الا ان ينوي للموكل ويشتريه بماله وان قال اشتريت للآمر
وقال الآمر لنفسك فالقول للآمر وان كان دفع اليه الثمن فللمامور وان
قال بعني هذا لفلان فباعه ثم انكر الامر اخذه فلان الا ان يقول لم
آمر به الا ان يسلمه المشتري اليه وان امره بشراء عبدين عينين ولم

يسم ثمنا فاشترى له احدهما صح وبشرائهما بالف وقيمتهما سواء فا
شترى احدهما بنصفه او اقل صح وباكثر لا الا ان يشترى الباقي بما بقي قبل
الخصومة وبشراء هذا بدين له عليه فاشترى صح ولو غير عين بنفذ على
المامور وبشراء امة بالف دفع اليه فاشترى فقال اشتريت بخمسماية
وقال المامور بالف فالقول للمامور وان لم يدفع اليه فللآمر وبشراء هذا
ولم يسم ثمنا فقال المامور اشتريته بالف وصدقه البايع وقال الآمر بنصفه
تحالفا وبشراء نفس الآمر من سيده بالف ودفع فقال لسيده اشتريته
لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وان قال اشتريته فالعبد للمشتري
والالف لسيده وعلى المشتري الف مثله وان قال العبد اشتر لي نفسك
من مولاك فقال للمولى بعني نفسي لفلان ففعل فهو للآمر وان لم يقل لفلا
ن عتق **فصل** الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادة

له

له وصح بيعه بما قل وكثر وبالعروض والنسية وتقيد شراؤه بمثل
القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت تقومين ولو وكله تقويم
بيع عبد فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر الباقي ولو رد المشتري
المبيع على الوكيل بالعيب ببينة او بنكول رده على الآمر وكذا باقرار فيما
لا يحدث وان باع بنسية فقال امرتك بنقد وقال المامور اطلقت فالقول
للآمر وفي المضاربة للمضارب ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع او كفيل
فتوى عليه لم يضمن ولا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة
وطلاق وعتاق بلا بدل ودر وديعة وقضاء دين ولا يوكل وكيل الا
باذن او باعمل برايك فان وكل بلا اذن الموكل فعقد بحضرته او باع
اجنبي فاجاز صح وان زوج عبدا او مكاتب او كافر صغيرته الحرة المسلمة
او باع لها او اشترى لم يجز **باب الوكالة بالخصومة والقبض**

الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض وبقبض الدين بملك
الخصومة وبقبض العين لا فلو برهن ذو اليد ع الوكيل بالقبض
ان للوكل اياه وقف الامر حتى يحضر الغايب وكذا الطلاق والعتاق
ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والا لا وبطل توكيل الكفيل
بمال ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه
اليه فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا
ورجع به ع الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او
لم يصدقه ع الوكالة ودفع اليه ع ادعايه ولو قال اني وكيل بقبض
الوديعة فصدقه المودع لم يومر بالدفع اليه وكذا لو ادعى الشري
وهو صدقه ولو ادعى ان المودع مات وترك ميراثا له وصدقه دفع اليه
فان وكله بقبض ماله فادعى الغريم ان رب المال اخذه دفع المال واتبع

رب

رب المال واستحلفه وان وكله بعيب في امة فادعى البايع رضا المشتري
لم ترد عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع الى رجل عشرة ينفقها ع اهله
فانفق عليهم عشرة من عنده فاستحق العشرة بالعشرة **باب عزل الو**
**كيل** وبطل الوكالة بعزله ان علم به وموت احدهما وجنونه مطبقا
ولحوقه مرتدا وافتراق الشريكين وعجز مولاه لو مكاتبا وحجره
لو ماذونا وتصرفه بنفسه **كتاب الدعوى** هي اضافة الشي
الى نفسه حالة المنازعة والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه
ولا تصح الدعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره فان كان عينا في
يد المدعى عليه كلفه احضارها بشير اليها بالدعوى وكذا في الشهادة
والاستحلاف فان تعذر ذكر قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده
وكفت ثلثة واسماء اصحابها ولا بد من ذلك الجد ان لم يكن مشهورا

وانه في يده ولا ثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم قا
لخلافا للمنقول وانه يطالبه به وان كان دينا ذكر وصفه وانه يطا
لبه به فان صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها فان اقر او انكر فبرهن
المدعي قضي عليه والا حلف بطلبه ولا يرد يمين على مدع ولا بينة لذي اليد
في الملك المطلق وبينة الخارج احق وقضي ان نكل مرة بلا احلف او سكت و
عرض اليمين ثلاثا ندبا فلا يستحلف في نكاح ورجعة وفيء واستيلاد
ورق ونسب وولاء وحد ولعان قال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله
الفتوى على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة ويستحلف السارق فان
نكل ضمن ولم يقطع والزوج اذا ادعت المرأة طلاقا قبل الوطيء فان
نكل ضمن نصف المهر وجاحد القود فان نكل في النفس حتى يقر او يحلف
ويحاد دونه يقتص ولو قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف

يستحلف

يستحلف وقيل لخصم اعطه كفيلا نفسك ثلاثة ايام فان ابى لازمه
اي دار معه حيث سار ولو غريبا لازمه قدر مجلس القاضي واليمين بالله
تعالى لا بالطلاق وعتاق الآدمي الخ للخصم ويغلظ بذكر اوصافه
لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على مو
سى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون ويموت عباداتهم ويحلف على
الحاصل اي بالله ما بينكما بيع قائم ونكاح قائم وما يجب عليك رده
وما هي لابن منكر الآن في دعوى البيع والنكاح والغصب والطلاق
وان ادعى شفعة بالجوار او نفقة البنوة والمشتري او الزوج لا
يراها يحلف على السبب وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه آخر وعلى البتا
ت لو وهب له او اشتراه ولو افتدى المنكر يمينه او صالحه منها على شيء
صح ولم يحلف بعده **باب التحالف** اختلفا في قدر الثمن او المبيع

قضى لمن برهن وان برهنا فلمشتري الزيادة وان عجزا ولم يرضيا بدعوى
احدهما تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب احدهما
ومن نكل لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في
قبض بعض الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه او في بدل الكتابة او
في راس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه وان
اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا واختلفا في المهر قضى لمن
برهن فان برهنا فللمراة وان عجز احالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم
مهر المثل فقضى بقوله لو كان كما قال او اقل وبقولها لو كان كما قالت
او اكثر وبه لو بينا ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده
لا والقول للمستاجر والبعض معتبر بالكل وان اختلفا الزوجان في
متاع البيت فالقول لكل منهما فيما يصلح له وله فيما يصلح لهما فان مات
احدهما فللحي ولواحدهما عملوكا فللحر في الحيوة وللحي في الموت فصل
فللحي

قال

قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه او آجرنيه او اعارنيه فلان الغائب
ارهنه او غصبه منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي وان قال
ابتعته من الغايب او قال المدعي غصبته او سرقته او سرق مني وقال
دواليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا وان قال المدعي ابتعته من فلان
وقال ذواليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة باب ما يدعيه
الرجلان برهنا على ملك يد اخر قضى لهما وعلى نكاح امراة سقطا وهي
لمن صدقت او سبقت ببينة وعلى الشرين منه لكل نصفه ببدله ان
شاء وباباء احدهما بعد القضاء باخذ الآخر كله وان ارخا فللسابق
بوقوع الآخر فلذي القبض والشراء احق من الهبة والشراء والمهر سواء و
الرهن احق من الهبة ولو برهن الخارجان على الكل والتاريخ او
على الشرين واحد فالاسبق احق وعلى الشراء من اخر وذكر تاريخا

استويا ولو برهن الخارج على ملك مورخ وتاريخ ذي اليد اسبق او
برهنا على النتاج او سبب ملك لا يتكرر او الخارج على الملك وذو اليد على
الشرى منه فذو اليد احق منه ولو برهن كل على الشرى من الاخر ولا تاريخ
سقطا وتترك الدار في يد ذي اليد ولا يرجح بزيادة عدد الشهود دا
ر في يد آخر ادعى رجل نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي
للاخر ولو كانت في ايديهما فهي للثاني ولو برهنا على انتاج دابة وارخا
قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل ذلك فلهما ولو برهن احد
الخارجين على الغصب والاخر على الوديعة استويا والراكب والا
بس احق من اخذ اللجام والكم وصاحب الحمل والجزوع والاتصا
ل احق من الغير ثوب في يده وطرف في يد اخر نصف صبي يعبر عن
نفسه فقال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان ولا يعبر عن

نف

نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة ابيات من دار في يده وبيت
في يد اخر فالساحة نصفان ادعى كل ارضا انها في يده ولبن احدهما
فيها او بنى او حفر فهي في يده كما لو برهن انها في يده **باب دعوى
النسب** ولدت مبيعة لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه
البايع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان اد
عاه المشتري معه او بعده وكذا ان ماتت الام بخلاف موت الولد
وعتقهما كموتهما وان ولدت لاكثر من ستة اشهر ردت دعوة البا
يع الا ان يصدقه المشتري ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما
منه وان باع احدهما واعتقه المشتري بطل عتق المشتري صبي
عند رجل فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد ان
يكون ابنه ولو كان في يد مسلم ونصراني فقال النصراني ابني وقال المسلم

عبدي فهو حر وابن النصراني وان كان صبي في يده زوجين فزعم
انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراة
فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو حر فان مات الولد لم يضمن
الاب قيمته وان ترك مالا وان قتل الولد غرم الاب قيمته ويرجع بالثمن
وقيمته على بايعه لا بالعقر لعقر **كتاب الاقرار** هو اخبار عن ثبوت
حق للغير على نفسه اذا اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء
وحق ويجبر على بيانه ويبين ماله قيمة والقول للمقر مع يمينه ان
ادعى المقر له اكثر منه وفي مال يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصا
ب واموال عظام ثلثة نصيب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلثة
كذا درهم كذا كذا احد عشر كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بالوا
وتزاد مائة ولو ربع زيد الف علي وقبلي اقرار بدين عندي ومعي

في



في بيتي في صندوقي في كيسي امانة قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده
او اجلني به او قضيتكها او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية لا وان
اقر بدين موجل وادعى المقر له انه حال لزمه حالا وحلف المقر له على الا
جل علي مائة ودرهم فهي دراهم مائة وثوب يفسر المائة وكذا مائة
وثوبان بخلاف مائة وثلثة اثواب اقر بتمر في قوصرة لزماه
وبدابة في اصطبل لزمته الدابة فقط وبخاتم له والفص وبسيف
له النصل والجفن والحمايل وبحجلة له العيدان والكسوة وبثوب
في منديل او في ثوب لزماه وبثوب في عشرة له اثوب وبخمسة في خمسة
وعني الضرب خمسة وعشرة ان عني مع له علي من درهم الى عشرة او ما
بين درهم الى عشرة له تسعة له من داري ما بين هذا الحايط الى
هذا الحايط له ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وللحمل ان بين

سببا صلحا او الا لاوان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط باب

الاستثناء وما في معناه صح استثناء بعض ما اقر به متصلا

ولزمه الباقي الاستثناء الكل باطل وصح استثناء الكيل والوزن من الدراهم

لا غيرهما ولو وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره ولو

استثنى البناء من الدار فهما للمقر له وان قال بناء هنا لي والعرصة

لك فكما قال فلو قال علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عين العبد و

سلمه اليه لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه الالف كقوله من ثمن

خمر او خنزير ولو قال من ثمن متاع او قرض وهي ذيوف او

زيوف جياد لزمه الجياد بخلاف القصب والوديعة ولو قال

الا انه ينقص كذا متصلا صدق والا لا ومن اقر بقصب ثوب

وجاء بمعيب صدق وان قال اخذته منك الفا وديعة وهلكت

وقال

وقال اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة فقال غصبتنيها

لا وان قال هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه وان قال اجرتك

بعيرك وثوب هذا فلانا فركبه ولبسه فرده فالقول للمقر ولو قال هذا

الالف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان فالالف للاول وعلى المقر مثله

للثاني باب اقرار المريض دين الصحة ومالزمه في مرضه بسبب معروف قدم

على ما اقر به في مرضه واخر الارث عنه وان اقر المريض لوارثه بطل الا

ان يصدقه البقية فان اقر لاجنبي صح وان احاط بماله وان اقر لاجنبي

ثم اقر بنوته ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم نكحها صح بخلاف

الهبة والوصية وان اقر لمن طلقها ثلثا في فلها الاقل من الارث

ومن الدين وان اقر لغلام مجهول يولد لمثله انه ابنه وصدقه الغلام

ثبت نسبه ولو مع بينة وبتكاذب الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين

والزوجة

والزمنة والمولى واقرارها بالوالدين والزوج والمولى وبالولد ان شهدت
قابلة او صدقها زوجها ولا بد من تصديق هؤلاء وصح التصديق بعد موت
المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وان اقر بنسب نحو الاخ والعم لم
يثبت فان لم يكن له وارث غيره قريب او بعيد ورثه وان كان لاحد من
ابويه فاقر باخ شركه في الارث ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين وله على اخر
مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللآخر خمسون

صلح الصلح هو عقد يرفع النزاع وهو جائز باقرار وسكوت وانكار
فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط وتفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح
عنه وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعي عليه بحصة ذلك
من العوض او بكله ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع بكل المصالح

عنه

عنه او ببعضه فان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط التوقيت
وتبطل بموت احدهما والصلح عن سكوت او انكار فداء لليمين في حق
المنكر ومعاوضة في حق المدعي فلا شفعة ان صالح عن داره بها ونجب لو
صالح على داره بها ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد البدل
ولو ببعضه فبقدره ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع الى المدعى
في كله او بعضه وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين

فصل الصلح جائز من دعوى المال والمنفعة والجناية بخلاف الحدود
من النكاح والرق وكان خلعا وعتقا على مال وان قتل العبد المأذون
رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه
جاز ولو صالح عن المغصوب المتلف بما زاد على قيمته او عما عرض صح
ولو اعتق مولى عبدا مشتركا فصالحه الشريك على اكثر من نصف قيمته

لا ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه مالم
يضمنه بل يلزم الموكل ولو صالح عنه بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الى
ماله او قال على الف وسلم والا فوقف فان اجازه المدعى عليه جاز والا بطل

**باب الصلح** في الدين الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ بعض
حقه واسقاط الباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف على نصفه او عن
الف مؤجل على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل او سود على
نصف حال او بيض لا ومن له على آخر الف فقاله اد غدا نصفه على انك
بريء من الفضل ففعل برئ والا لا ومن قال لآخر لا اقرك على مالك حتى
تؤخر عني او تحط ففعل صح عليه فصل دين بينهما صالح احدهما عن
نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ نصف الثوب
من شريكه الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض نصيب شريكه فيه ورجعا

بالباقي

بالباقي على الغريم ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين وبطل صلح
احد بني سلم من نصيب على ما دفع وان اخرجت الورثة احدهم عن عر
ض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس صح قل او كثر وعن
نقدين وغيرهما باحد النقدين لا مالم يكن المعطى اكثر من حقه منه
ولو في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل وان

**كتاب الصلح** شرطوا ان يبرأ الغريم منه صح ولو على الميت دين محيط بطل الصلح
والقسمة هي شركة بما من جانب وعمل من جانب وللصا
رب امين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفاسد اجير وبالخلاف
غاصب وباشترط كل الربح له مستقرض وباشتراطه لرب المال
مستبضع وانما تصح بما تصح به الشركة ويلزم الربح بينهما مشا
عا وان شرط لاحدهما زيادة عشرة فله اجر مثله ولا تجاوز عن المشروط

وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسده والا لا ويبطل الشرط كشرط الو
ضيعة على المضارب ويدفع المال الى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة و
ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا او امة ولا يضا
رب الا باذن او باعمل برايك ولم يتعد عما عينه من بلد وسلعة ووقت ومعا
مل كما في الشركة ولم يشتر من يعتق على المالك او عليه ان ظهر ربح وضمن ان
فعل وان لم يظهر ربح صح فان ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب المال فسعى
المعتق في قيمة نصيب رب المال معه الف بالنصف فاشترى به امة
قيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فبلغت قيمته
الفا وخمسمائة سعى لرب المال في الف ربعه او اعتقه فان قبض الالف ضمن
المدعي نصف قيمتها **باب المضارب** فان ضارب المضارب بلا اذن لم
يضمن ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن من بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا

نصفان

نصفان فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني الثلث ولو قيل
له ما رزقك الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين المالك والاو
ل نصفان ولو قيل له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني
النصف واستويا فيما بقي ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من
فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف ولا
شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا وان شرط للما
لك ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح وتبطل بموت
احدهما او بلحوق المالك مرتدا وينعزل ان علم وان علم والمال عروض باعها
ثم لا يتصرف في ثمنها ولو افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على اقتضاء
الديون والا لا يلزمه الاقتضاء ويوكل المالك عليه والسمسار يجبر
على التقاضي وما هلك من مال المضاربة فمن الربح فان زاد الهالك على

الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح بقيت المضاربة ثم هلك المال او
بعضه بعد اخذ الربح ليأخذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم
يضمن المضارب وان قسم الربح وفسخت ثم عقدا فهلك المال لم يتراد
الربح الاول **فصل** ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة فان
سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة فان عمل في
المصر فنفقته في ماله كالدواء فان ربح اخذ المالك ما انفق من راس
المال فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع لا على نفسه ولو قصره
او حدث عاله وقيل له اعمل برايك فهو متطوع وان صبغه احمر فهو شريكه بما
زاد الصبغ فيه ولا يضمن معه الف بالنصف فاشترى به بزا وباعه بالفين
واشترى بهما عبدا فضاعا غرما الفا والمالك الفا وربح العبد للمضارب
وباقيه على المضاربة وراس المال الفان وخسارته وربحه على الفين و

ان

ان اشترى من المالك بالف عبدا اشتراه بنصف ربح بنصف معه الف بالنصف
فاشتراه عبدا فجنى عليه الفان فقتل رجلا خطاء فثلاثة ارباع الفداء
على المالك وربعه على المضارب والعبد بحدم المالك ثلثة ايام والمضارب
يوما معه الف فاشترى به عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك الفا
آخر ثم وراس المال جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت الى الفا
وبقيت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب مع يمينه
لانه مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك بضاعة فالقول للمالك

**كتاب الوديعة** الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة
ما يترك عند الامين وهي امانة فلا يضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها
بفسه وبعياله فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق او العرق
فسلمها الى جاره او فلكا آخر فان طلب ربها فحبسها فادرك على تسليمها

او خلطها باعالة حتى لا يتميز ضمنها وان اختلط بلا فعله اشتركا ولو
انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل وان تعدى فيها ثم زال
التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر واقراره بعد جحوده
وله ان يسافر بها عند عدم النهي والخوف ولو اودعا شيئا لم يدفع
الوديع الى احدهما حظ حتى يحضر الآخر وان اودع رجل عند رجلين
ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع الى الآخر ضمن بخلاف ما لا يقسم
ولو قال له لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى من
لا بد له منه او حفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن فان كان له
منه بد او حفظها في دار اخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن
لا مودع المودع مع العلم وان ادعى رجلان انه اودعه اياه فنكل لهما
فالا لهما وعليه الفا خر بينهما

## كتاب العارية

هي تمليك المنفعة

بلا عو

بلا عوض وتصح باعرتك دابتك او اطعمتك ارضي ومنحتكها وحملتك على
دابتي واخدمك عبدي ودارك كل سكنى ودارك كل عمري سكنى ويرجع
المعير متى شاء ولو هلكت بلا تعد لم يضمن ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة
فان اجر فعطب ضمن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل فلو قيدها
بوقت او منفعة او بهما لا يعدو زعما سماه وان اطلق لم ينتفع
انتفاع في اي وقت شاء وعارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود
دوض وان اعار ارضا للبناء او للغرس صح وله ان يرجع ويكلف
قلعها ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله ضمن المعير ما
نقص بالقلع وان عارها ليزرعها لا بوخذ حتى يحصد وقت
اولا وسونة الرد على المستعير والمودع والموجر والغاصب وعلى
المرتهن وان رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها او العبد الى

دار ملك بر ك بخلاف المغصوب والوديعة وان رد المستعير
الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد رب الدابة او اجيره
بر ك بخلاف الاجنبي ويكتب المعار انك اطعمتني ارضك كتاب
الهبة هي تمليك العين بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت
ونحلت واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك دائما وملكتك هذا الشيء وحملتك
على هذه الدابة ناويا به الهبة وكسوتك هذا الثوب ودان لكرهبة
سكنى الا هبة سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض في المجلس بالاذن له وبعده
به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان قسم وسلم صح وان
وهبه فيقا في بر لا وان طحن وسلم وكذا الدهن في السمسم والسمن
في اللبن وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له وهبة الاب لطفله
يتم بالعقد وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وامه واجنبي

لو في

لو في حجرهما وبقبض ان عقل ولو وهب اثنان دارا لواحد صح لا
عكسه وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين باب الرجوع
في الهبة صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دمع خرقه فالدال الزيادة
المتصلة كالغرس والبناء والسمن واليسير موت احد العاقدين و
العين العوض وان قال اخذه عوض هبتك او بدلها او بمقابلتها
فقبض الواهب سقط الرجوع وصح عن اجنبي وان استحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض وبعكسه لا حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف
رجع بما لم يعوض والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له وبيع
نصفها رجع في النصف كعدم بيع شيء والزوجية فلو وهب
ثم نكح رجع وبالعكس لا والقرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه
لا يرجع فيها والهلاك فلو ادعاه صدق وانما يصح الرجوع

بتراضيهما او بحكم الحاكم فان تلفت الموهوبة او انحقها مستحق رجع
الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض جائزة
ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع بيعا انتهاء
ويرد بالعيب وخيار الرؤية ويوخذ بالشفعة بالشفعة

**فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او
يستولدها او دارا على ان يردها عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت
الهبة وبطل الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه اذا جاء غد
فهو لك او انت منه بريء او ان اديت الي نصف فلك نصفه او انت
بريء من النصف الباقي فهو باطل وصح العمرى للمعمر حال حياته
ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات تردّ عليه
والرقبى اى ان مت قبلك فهو لك والصدقة كالهبة لا تصح



الا بالقبض ولا في مشاع تحمل القسمة ولا رجوع فيها **كتاب**
**الاجارة** هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صلح ثمنا صلح
اجرة المنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح على
مدة معلومة اى مدة كانت ولم تزد في الاوقاف على ثلث سنين او
بالتسمية كالاستيجار على صبغ الثوب وخياطته او بالاشارة كما
لاستيجار على نقل هذا الطعام الى كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل با
لتعجيل او الشرط او بالاستيفاء او بالتمكن منه فان غصب منه سقط
الاجر ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللجمال كل مرحلة وللقصا
ر والخياط بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور
فان اخرجه فاحترق فله الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد النضج وللقصار
بعد الاقامة ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار حبسها للاجر

فان حبس فضاع فلا ضمان والاجر ومن الاثر لعمله كالحمال والملاح لا
يحبس للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق له ان يستاء
جر غيره وان استاجره ليجيء بعياله ومات بعضهم فجاء بمن
بقي فله اجره بحسابه ولا اجر لحامل الكتاب للجواب او لحامل الطعام
ان رده للموت **باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها** صح
اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء
الا انه لا يسكن حدادا وقصارا وطحانا والاراضي للزراعة ان يبين
ما يزرع فيها او قال على ان يزرع ما شاء والبناء والغرس فان مضت
المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه
او يرضى بتركه فيكون البناء والشجر لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر
والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك والدابة للركوب والحمل والثوب
للبس

للبس فان اطلق اركب والبس من شاء وان قيد براكب ولابس فخالف
ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل وما لا يختلف به بطل تعيينه كما لو
شرط سكنى واحد وله ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا ككر بر لحمل
مثله او احمل لا اضر كالملح وان عطبت بالارداف ضمن النصف وبا
لزيادة على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب والكبح ونزع السرج والايكاف
او الاسراج بما لا يسرج مثله وسوك طريق غير ما عينه وتفاوتا
وحمله في البحر الكل وان بلغ فله الاجر وبزرع رطبة واذن بالبر ما نقص
ولا اجر بخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله اخذ القباء ودفع
اجر مثله **باب الاجارة** الفاسدة يفسد الاجارة الشرط وله اجر
مثله لا يجاوز المسمى فان آجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط
الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن بساعة منه صح فيه وان استاجرها

سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتدا المدة وقت العقد فان كان حين
يعمل يعتبر الاهلة والا فالايام وصح اخذ اجرة الحمام والحجام للاجرة عسب
التيس والاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه والفقه
اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القرآن ولا يجوز على الغناء والنو
والملاهي وفسد اجارة المشاع الا من الشريك وصح استيجار الظئر
باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطئها
فان حلت او مرضت فسخت وعليها اصلاح طعام الصبي فان
ارضعته بلبن شاة فلا اجر ولو دفعه غرلا ليسبحه بنصفه او
استاجرة ليحمل طعامه بقفيز منه او لينجز له كذا اليوم بدرهم
لم يجز وان استاجر ارضاعا ان يكريها ويزرعها او يسقيها ويزر
عها صح فان شرط ان يشتيها او يكرب انهارها او يسرقسها او يزرعها
بزراعة

بزراعة ارض اخرى لا كاجارة السكنى بالسكنى وان استاجره لحمل
طعام بينهما فلا اجر له كراهن استاجر الراهن من المرتهن وان استا
جر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اى شئ يزرع فزرعها فمضى الاجل
فله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس
فتنفق لم يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان شاركها قبل الزرع والحمل
نقضت الاجارة دفعا للفساد **باب ضمان الاجير الاجير المشترك**
من يعمل لغيره واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار و
المتاع في يده غير مضمون بالهلاك وما تلف بعمله كتحريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي شد به الحمل وغرق السفينة
من موجة مضمون ولا يضمن به بني آدم فان انكسر دن في الطريق
ضمن الحمال قيمته في مكان حمل ولا اجر او في موضع انكسر واجره بحسابه

ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد لم يعد الموضع المعتاد والخاص يستحق
الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او
لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بترديد
العمل في الشرب نوعا وزمانا في الاول وفي الدكان والبيت والدابة
مسافة وحملا ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا شرط ولا ياخذ
المستاجر من عبد محجور اجرا دفعه لعمله ولا يضمن غاصب العبد
مال كل من اجره ولو وجد ربه اخذه وصح قبض العبد اجره ولو
اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول
باربعة ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه حكم الحال والقول لرب الثوب
في القميص والقباء والحمرة والصفرة والاجر وعدمه **باب فسخ**
**الاجارة** ويفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة
والرحى

العا
والرحى وتفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه وان عقد
ها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف وتفسخ بخيار الشرط و
الرؤية وبالعذر وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زا
يد لم يستحق به كمن استاجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ
له طعام الوليمة فاختلعت منه او حانوتا ليتجر فافلس او اجره ولزمه
دين بعيان او بيان او اقرار ولا مال له سواه او استاجر دابة للسفر
فمدا له منه لا للمكاري ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فا
حترق شيء في ارض غيره لم يضمن وان اقعد خياطا او صباغا في حانوته
من يطرح عليه العمل بالنصف صح وان استاجر جملا ليحمل عليه محملا
وراكبين الى مكة صح وله المحمل المعتاد ورؤيته احب ولمقدار زاد
واكل منه رد عوضه ويصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة و

المضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة و
الطلاق والعتق والوقف مضافا الا البيع واجارة وفسخ والقسمة والشر
كة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين **باب يجوز**
لمكاتب الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المال كاتب مملوكه و
لو صغير العقل عما حالا او موجلا او منجما وقبل صح وكذا ان قال جعلت
عليك الفا تؤديه نجوما اول النجم كذا واخره كذا واذا ادیته فانت حر و
الا فقن فيخرج من يده دون ملكه وغرم ان وطئ مكاتبة او جنى عليها
او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه على خمر او خنزير او قيمة لو عين
لغيره او مائة ليرد سيده وصفا فدفان ادى الخمر عتق وسعى بقيمته
ولم ينقص من السعى ويرد عليه وصح على حيوان غير موصوف او كما
تب كافي عبد الكافي تبطل على خمر واى اسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها
للمكاتب ان يفعله للمكاتب البيع والشراء والسفر وان

شرط

شرط ان لا يخرج من المصر وتزويج امته وكتابة عبده والولد له ان ادّ
بعد عتقه والا لسيده لا التزوج بلا اذن والهبة والتصدق الا بيسير
والتكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه وتزويج عبده
والاب والوصى في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك مضاربة وشركة شيئا
منه ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه ولو اشترى اخاه ونحوه لا ولو اشترى
ام ولده معه لم يجز بيعها فان ولدت له من امته ولد مكاتب عليه وكسبه له
وان زوج امته من عبده فكاتبها فولدت دخل في كتابتها وكسب لها مكا
تب او ماذون نكح باذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت فولدها عبد و
ان وطئ امته بشراء فاستحقت او بشراء فاسد فردت فالعقر في المكاتبة
ولو بنكاح اخذ به مذ عتق فصل ولدت مكاتبة من سيدها مضى على
كتابتها او عجزت وهي ام ولده وان كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت

بجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته وكل البدل بموته فقيراً فان دبر
مكاتبه صح فان عجز بقي مدبراً والاسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته
معسراً وان اعتق مكاتبه عتق وسقط البدل وان كاتبه على الف موجل فما
لحه على نفسه حال صح مات مريضاً كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته
الفان لم يجز الورثة ادى ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او ردّ رقيقاً وان
كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالاً او
ردّ رقيقاً آخر كاتب عن عبد بالف وادى عتق فان قبل العبد فهو مكاتب
وان كاتب الحاضر والغايب وقبل الحاضر صح وايهما ادى عتقا ولا يرجع
على صاحبه ولا يؤخذ الغايب بشئ وقبوله لغو وان كاتب الامة عن نفسها
وعن ابنين صغيرين لها صح واي ادى لم يرجع **باب كتابة العبد**
المشترك عبد لهما اذن احدهما صاحبه ان يكاتب حقه بالف ويقبض



بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز فالقبوض للقابض امتنع بها
كاتباها فوطاها احدهما فولدت فادعاه ثم وطئ الاخر فولدت فاد
عاه فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقر الى المكا
تبة صح وان دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد
للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وان كاتبا
هافوطأها احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به على
عبد لهما دبره احدهما ثم حره الاخر موسر المدبر ان يضمن المعتق نصف
قيمته وان حره احدهما ثم دبره الاخر لا يضمن المعتق **باب موت**
المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم
يعجز الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها او سيده برضاه وعاد احكا
م الرق وما في يده لسيده وان مات وله مال لم تفسخ وتودى كتابته

من ماله وحكم بعتقه فى اخر حيوته وان ترك ولدا ولد فى كتا
بته ولاؤه فاء سعى كاتبه على نحو مه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق
ابيه قبل موته ولو ترك ولدا اشترى بعجز البدل حالا او رقيقا فان
اشترى ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين
كتابة واحدة ولو ترك ولدا من حرة ودينا وفاء بكتابته فجنى الولد
فقضى به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم
موالى الام والاب فى ولائه فقضى به لموالى الام فهو قضاء بالعجز فما
ادى المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيده وان جنى عبد وكاتبة
سيده جاهلا بها فعجز دفعه او فداه وكذا ان جنى مكاتب ولم
يقض به فعجز فان قضى به عليه فى كتابته فعجز فهو دين بيع فيه
وان مات السيد لم يفسخ الكتابة ويودى المال الى ورثته على نجومه
وان عرروه عتق مجانا وان حز البعض لم ينفذ عتقه **كتاب الو**
**لاء**

لاء الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب
وشرط السائبة لغو ولو اعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولاء
الحمل من مولى الام ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر
فولاؤه لمولى الام فان عتق العبد جر ولاء ابنه الى اليه عجمى تزوج
معتقة فولدت فولاء ولدها لموالى امها وان كان له ولاء الموالات
وللعتق مقدم على ذوى الارحام موخر عن العصبة النسبة
فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او
اولاد من كاتبن **فصل** اسلم رجل على يد رجل وولاه على ان يرثه
ويعقل عنه او على يد غيره وولاه صح وعقله على مولاه وارثه ان لم
يكن له وارث وهو اخر ذوى الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره بخلاف

من الآخر مالم يعفُ عنه وليس للمعتق ان يوالي احدًا ولو والت
امراة فولدت تبعها في كتاب الاكراه هو فعل يفعله الانسان
بغيره فينزل به الرضا ويشترط قدرة المكره على تحقيق ما هدد به
سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ما هدد به فلو اكره على بيع
او شراء او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير
بين ان يمضي البيع او يفسخه ويثبت به الملك عند القبض للفساد
وقبض الثمن طوعا اجازة كالتسليم طايعا وان هلك المبيع في يد المشتري
وهو غير مكره والبايع مكره ضمن قيمته للبايع وللمكره ان يضمن المكره
وعلى اكل لحم خنزير او ميتة او دم او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد
لم يحل وحل بقطع وقتل واثم بصبره وعلى الكفر واتلاف مال مسلم
بقتل وقطع لا بغيرهما برخص وثياب بالصبر وللمال ان يضمن المكره

وعلى

وعلى قتل غيره يقتل الا برخص فان قتل اثم ويقتص المكره فقط وعلى
اعتاق وطلاق ففعل وقع ورجع بقيمته ونصف مهرها ان لم يطأها
وعلى الردة لم تبن زوجته كتاب الحجر هو منع عن التصرف
قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي وعبد
بلا اذن ولي ومولى ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم
وهو يعقله بجيز الولي او يفسخه وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا
ينفذ اقرار الصبي والمجنون وينفذ اقرار العبد في حقه لا في حق
سيده فلو اقر بما الزمه بعد الحرية ولو اقر بحد او قود لزمه في الحال
لا بسفه فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة وينفذ تصرفه بعد ويدفع اليه ماله وان بلغ المدة مفسدا او
مسرفا وغفلة ودين وان طلب غرماؤه حبس ليبيع ماله في

دينه فلو ماله ودينه دراهم قضى بلا امره ولو دينه دراهم وله دنا
نير او بالعكس بيع في دينه ولم يبع عرضه وعقاره وافلاس فان
افلس مبتاع عين فبايعه اسوة للغرماء **فصل** بلوغ الغلام
بالاحتلام والاحبال والانزال والافحتى يتم ثماني عشرة سنة
والجارية بالحيض والاحتلام والحبل والافحتى يتم سبع عشرة سنة
ويفتا بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة وادنى المدة في حقه اثنتا عشرة
سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا وقالا بلغنا صدقا واحكا
مهما احكام البالغين **كتاب الماذون** الاذن فك الحجر واسقاط
الحق فلا يتوقت ولا يتخصص ويثبت بالسكوت ان راى عبده
يبيع ويشتري فان اذن عاما لا بشراء شيء بعينه يبيع ويشتري
ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويستاجر ويضارب ويوجر نفسه و

في يوكل ويوكل بهما ويرهن يقر ١١١١٥
٩٢
١١١٤
كتاب الماذون

يقر

يقر

يقر بدين وغصب ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا يكا
تب ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاما يسيرا ويضف
من يطعم ويحط من الثمن بعيب ودينه متعلق برقبته يباع به ان
لم يفده سيده وقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه و
يصح بحجر ان علم به اكثر اهل سوقه وبموت سيده وجنونه ونحو
قه مرتدا وبالاباق والاستيلاد لا بالتدبير وضمن بهما قيمتها للغرماء
وان اقر بعد حجره بمال في يده صح ولم يملكه سيده ما في يده لو احاط دينه
بماله ورقبته فبطل تحريره عبدا من كسبه وان لم يحط صح ولم يصح
بيعه من سيده الا بمثل القيمة وان باع سيده منه بمثل قيمته او اقل
صح وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه فلو حبس المبيع بالثمن وصح اعتاقه
وضمن قيمته لغرمائه وطولب ما بقي بعد عتقه فان باعه سيده و
غيبه

غيبه المشتري ضمن الغرماء البايع قيمته فان رد عليه بعيب رجع
بقيمته وحق الغرماء في العبد او مشتريه اواجاز والبيع
واخذوا الثمن فان باع سيده واعلم بالدين فللغرماء رد البيع فا
ن غاب البايع فالمشتري ليس بخصم لهم ومن قدم مصرا وقال انا
عبد زيد فاشتري وباع لزمه كل شيء من التجارة ولا يباع حتى يحضر
سيده فان حضر واقر باذنه بيع والا لا وان اذن للصبي او المعتوه
الذي يعقل البيع والشراء وليه فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون

## كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فا
لاستخدام وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب رد عينه
في مكان غصبه او مثله ان هلك وهو مثلي وان انصرم المثلي فقيمته
يوم الخصومة ولا مثل له فقيمته يوم غصبه فان ادعى هلاكه حبس

الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره ثم قضى عليه ببدله والغصب فيما
ينقل فان غصب عقارا وهلك في يده لم يضمنه وما نقص سكناه
وزراعة ضمن النقصان كما في النقلي وان استغله يصدق بالغلة كما
لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح وملك بلا حل انتفاع قبل اداء
الضمان بشيء وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف او اناء لغير الحجرين
وبناء على ساجة ولو ذبح شاة او خرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة وسلم
المغصوب اليه او ضمن النقصان وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه ولو
غرس او بنا في ارض الغير قلعا وزدت وان نقصت الارض بالقلع
ضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكون له وان صبغ او لت السويق
بسمن ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق او اخذهما وغرم
ما زاد الصبغ والسمن **فصل** غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه

و

والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك فان ظهر وقيمته
اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببينة او بنكول الغاصب فهو للغاصب
ولا خيار للمالك وان ضمنه بيمين الغاصب فالمالك يمضي الضمان او
ياخذ المغصوب ويرد العوض وان باع المغصوب فضمنه المالك
نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا وزوايد المغصوب امانة فيضمن
بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت بالولادة مضمون
ويجبر بولدها ولو زنا بمغصوبة فردت فماتت بالولادة ضمن
قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب وخمر المسلم او خنزيره بالا
تلاف وضمن لو كانا لذمي وان غصب من مسلم خمرا فخلل او جلد ميتة
فدبغ فللمالك اخذهما ورد ما زاد الدباغ وان اتلفهما ضمن الخل
فقط ومن كسر معزفا او اراق خمر مسلم لا وان ارات سكرا او منصفا

ضمن وصح بيع هذه الاشياء من غصبها ولدا ومدبرة فماتت ضمن
قيمة المدبرة لا ام الولد **كتاب الشفعة** هي تملك البقعة جبرا على
المشتري بما قام عليه ويجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط
في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصا ثم للجار الملاصق وهو
اصح الجذوع على الحائط والشريك في خشبة على الحائط جار على اعدد
الرؤس بالبيع وتسقط بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء
القاضي **باب طلب الشفعة** فان علم الشفيع بالبيع اشهد
في مجلس علمه الطلب ثم على البائع لو في يده او على المشتري او عند العقار
ثم لا تسقط بالتاخير فان طلب عند القاضي سأل المدعى عليه فان
اقر بملك ما يشفع به او نكل او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان
اقر به او نكل او برهن الشفيع قضى بها ولا يلزم الشفيع احضا

ر

الثمن وقت الدعوى بل بعد القضاء وخاصم البائع لو في يده و
لا يسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمحضره والعهدة
على البائع والوكيل بالشراء خصم للشفيع سلم بسلم الى الموكل والشفيع
خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وان
ادعى المشتري ثمنا وادعى بائعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها
الشفيع بما قال البائع وان قبض اخذها بما قال المشتري وحط
البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل والزيادة وان اشترى
دارا بعرض في حق او بعقار اخذها الشفيع بقيمته وبمثله لو مثليا
وبحال لو موجلا او يصبر حتى يمضي الاجل فيأخذها وبمثل الخمر
وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتها لو مسلما وبالثمن

وقيمة البناء والغرس لو بنا المشتري او غرس او كلف المشتري قلعهما
وان فعلها الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل الثمن ان
خربت الدار او جف الشجر وبحصة العرصة ان نقض المشتري البنا
ء والنقض له وثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او ابتاع في يده وان
جذه المشتري سقط حصته من الثمن **باب ما تجب فيه الشفعة**
وما لا تجب انما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض
وفلك وبناء ونخل بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرا او اجرة او بدل
خلع او بدل صلح عن دم عمد او عوض عتق او وهبت بلا عوض
مشروط او بيعت بخيار للبايع او بيعت فاسدا لم يسقط حق
الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء او سلمت شفعته ثم ردت
بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء ويجب لو ردت بلا قضاء
او تقايلا **باب ما** تبطل به الشفعة وتبطل بترك طلب المواثبة
او التقرير او بالصلح من الشفعة على عوض وعليه رده وبموت
الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة و
لا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك عن البايع ومن ابتاع او
اتهب له فلا شفعة وان قيل الشفيع انما بيعت بالف فسلم ثم علم انها
بيعت باقل او سواء او بغير قيمة الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها
بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة وان قيل له ان المشتري فلا
ن فسلم فبان انه غيره فله الشفعة وان باعها الآذر اعا في جانب
الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها
فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع
ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا الثوب ولا تكره الحلية لاسقاط الشفعة

والزكوة واخذ حظ البعض بعدد الشركاء لا بعدد البايع
وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع حظ المشتري بقسمة
وللجبر المديون الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه وصح تسليم
الشفعة من الاب والوصي والوكيل **كتاب القسمة** هي جمع نصيب
شايع في معين وتشمل على الافراز والمبادلة وهو ظاهر في المثلي
فياخذ حظ احاد غيبة صاحبه وهي في غيره فلا ياخذ ويجبر في متحد
الجنس عند طلب احد الشركاء لا في غيره وندب نصب قاسم رزقه من بيت
المال ليقسم بلا اجر والا فينصب قاسم يقسم باجر بعدد الرؤوس ويجب
ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعدى قاسم واحد ولا يشترك
كالقسام ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم حتى يرهنوا على المو
ت وعدد الورثة ويقسم في المنقول والعقار المشترى ودعوى الملك



الملك ولو برهنا ان العقار في ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما
ولو برهنا على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وا
رث غايب او صبي قسم ونصب وكيلا او وصي يقبض نصيبه ولو
كانوا مائتين وغاب احدهم او ان العقار في يد الوارث الغايب
او حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب احدهم لو انتفع كل
نصيب وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض وتضرر
البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط ويقسم العروض
من جنس واحد ولا يقسم الجنسين والجواهر والرقيق والحمام
والبئر والرحى الا برضاهم دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحا
نوت قسم كل على حدة وتصور القاسم ما يقسم ويعدله ويذرعه
ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء با

بالاول والثاني والثالث ويكتب اسامهم ويقرع فمن خرج اسمه
اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في
القسمة الدراهم الا برضاهم فان قسم ولاحدهم ميل او طريق
في ملك الآخر لم يشترط في القسمة حرف عنه ان امكن والا فسخت
القسمة سفل له علو وسفل بحرد وعلو بحرد قوم كل على حدة وقسم
بالقيمة وتقبل حكما شهادة الفاسقين ان اختلفوا ولو ادعى احد
هم ان من نصيبه شاة في يد صاحبه وقد قبض الاستيفاء لم يصدق
الا ببينة وان قال استوفيت واخذ بعضه صدق بخصمه بحلفه وان
لم يقبض بالاستيفاء وادعى انه ذاخطه ولم يسلم الي وكذبه شريكه
تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ
ولو استحق بعض شايع من حظ رجع بقسطه من حظ شر

يكه

يكه ولا يفسخ القسمة ولو نهايا في سكنى دار او دارين او خدمة
عبد او عبدين او غلة دار او دارين او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين
او بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او
لبن غنم لا

## كتاب المزارعة

وهي عقد على الزرع ببعض الخا
رج وتصح بشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين
وبيان المدة وجنس البذر وقدره والآخر والتخلية بين الارض
والعامل والشركة في الخارج وان يكون الارض والبذر لواحد و
العمل والبقر لآخر او يكون الارض لواحد والباقي لآخر او يكون العمل
من واحد والباقي لآخر فان كانت الارض والبقر لواحد والبذر
والعمل لآخر او كان البذر لاحدهما والباقي لآخر او كان البذر
والبقر لواحد والباقي لآخر وشرطا لاحدهما قفيزا مسماة

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

الماء على الماذيانات والسواقي او ان يرفع رب البذر بذره او ان
يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج لرب البذر و
لاخر اجر مثل عمله او ارضه ولم يزد على ما شرطا وان صحت فالخارج
على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي
اجبر الا رب البذر وتبطل بموت احدهما فان مضت المدة و
الزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع
ع عليهما بقدر حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع والدياسة والتذ
رية فان شرطاه على العامل فسدت **كتاب** المساقاة هي معا
قدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما وهي كالمزا
رعة وتصح في الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان
دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل صحت وان

انتهت

انتهت لا كالمزارعة واذا فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل با
بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان يكون العامل سارقا او
مريضا لا يقدر على العمل **كتاب** الذبائح هي جمع ذبيحة
وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج وحل ذبيحة مسلم و
كتابي وصبي وامراة واخرس واقلف لا مجوسي ووثني ومرتد
ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل لو ناسيا وكره ان يذكى مع اسم الله
غيره وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال قبل
التسمية والاضجاع جاز والذبح بين الحلق واليه والمذ
بح المرئ والحلقوم والودجان وقطع الثلاث كاف ولو بظفر
وقرن وعظم وسن منزوع وليطة ومروة وما انهى الدم
الا سناء وظفر قائمين وندب حد الشفرة وكره النخع وقطع

الراس والذبح من القفاء وذبح صيد استانس وجرح نعم توحش
او تردى فى بير وطعن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل
ولم يتذكر جنين بزكاة امه فصل فيما يحل وما لا يحل لا يوكل ذو ناب
ومخلب من سبع وطير وحل غراب الزرع لا الابقع الذى ياكل الجيف
والضبع والضب والزنبور والسلحفات والحشرات والحمر الا
هلية والبغل والخيل وحل الارنب وذبح ما لا يوكل لحمه يطهر لحم
وجلده الا الادمى والخنزير ولا يوكل ساء الا سمك غير طا
فى وحل بلا ذكوة كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت او خرج الدم حل
والا لا ان لم يدر حيوته وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج
الدم كتاب الاضحية تجب على حر مسلم مقيم موسر نفسه
لا عن طفله شاة او سبع بدنة فى يوم النحر الى اخر ايامه ولا

يذبح

يذبح مصرى قبل الصلوة وذبح غيره ويضحى بالجماء والخصى و
الثولاء لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع
اكثر الاذن والذنب او العين او الاليه والاضحية من الابل و
البقر والغنم وجاز الثنى من الكل والجذع من الضان وان مات
احد السبعة وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم صح وان كا
نوا شركاء الستة نصرانيا او مريد اللحم لم يجز عن واحد منهم وياكل
من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر وندب ان لا تنقص الصدقة
من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو حراب وغربال و
ندب ان يذبح بيده ان علم ذلك وكره ذبح الكتابى ولو غلطا
وذبح كل اضحية صاحبه صح ولا يضمنان كتاب الكراهية
المكروه الى الحرام اقرب ونفى محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام

فصل في الاكل والشرب كره لبس الاناث والاكل والشرب والادهان
المطيبة من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لا من رصاص وزجاج
وبلور وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض والوكوء على
سرج مفضض والجلوس عليه كرسي مفضضا ويبقى موضع الفضة
ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك والصبي في الهدية و
الاذن والفاسق في المعاملات لا في الديانات ومن دعي الى وليمة
وثمة لعب وغناء يقعد ويأكل فصل في اللبس حرم للرجل لا للمرأة
لبس الحرير الا قدر اربعة اصابع وحل ثوب سداه وافتراشه و
لبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز وعكسه حل في الحرب
فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة والافضل لغير السلطان والقا

ضي

ضي ترك التختم وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب
وحل سمار الذهب يجعل في حجر الفص وشد السن بالفضة
لا بالذهب وكره باهله لا غلة ضيعة او ما جلبه من بلد اخر
ولا يسعر السلطان الا ان يتعدى ارباب الطعام عن القيمة
تعديا فاحشا وجاز بيع العصير من خمار واجارة بيت ليتخذ
بيت نار او بيعة او كنيسة او خمر فيه خمر بالسواد وحمل خمر لذمي
باجر وبيع بناء بيوت مكة وارضها وتعشير المصحف وقط
وتحليته ودخول ذمي مسجد او عيادته وخصاء البهائم
وانزاء الحمير على الخيل وقبول هدية العبد التاجر واجابة دعو
ته واستعارة دابته وكره كسوة الثوب وهدية القدين واتخذ
ام الخصي والدعاء بمقعد معقد العزين عز شكه وبحق فلان

واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الراية في عنق العبد
وحل عقده والحقنة ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محر
م وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه للعم والام والملتقط لو في
حجرهم ولو اجره امه فقط **كتاب احياء الموات** هي ارض
تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه او لغلبته عليه غير مملوكة
بعيدة من العامر ومن احياه باذن الامام ملكه وان حجر لا و
لا يجوز احياء ما قرب من العامر ومن حفر بئرا في موات
فله حريمها اربعون ذراعا من كل جانب وحريم العين خمسمائة
فمن حفر في حريمها منع منه وللقناة حريم بقدر ما يصلحه
وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده اليه فهو موات
وان احتمل لا ولا حريم للنهر **مسايل الشرب** هو

نصيب

نصيب من الماء الانهار العظام كدجلة والفرات غير مملوكة ولكل ان
يسقي ارضه ويتوضا به ويسر به وينصب الرحى عليه ويكري منها
نهرا الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والابار والحياض
لكل شربه وسقي دابته لا ارضه وان خيف تخريب النهر للشرة البقو
ر يمنع والمحرز في الكوز والحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه وكري
نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه
وكري ما هو مملوك على اهله ويجبر الاني على كريه ومؤنة كري النهر
المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل برئ ولا كري على
اهل السفة ويصح دعوى الشرب بغير ارض نهر بين قوم
اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس لاحدهم
ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا او يوسع

١٢٦

في النهي او يقسم النهر بالايام وقد وقعت القسمة بالكوى او يسقي
شربه الى ارض لاخرى ليس لها فيه شرب بلا رضاهم ويورث الشرب
ويوصى بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب ولو ملا ارضه ماء فغرقت
ارض جاره او غرقت لم يضمن **كتاب الاشربة** الشراب ما يسكر
والمحرم منها اربعة الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلاء وهو العصير
طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه والسكر وهو النيء من ماء الرطب و
نقيع الزبيب وهي النيء من ماء الزبيب والكل حرام اذا غلا واشتد
ومن منها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال منها
اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شربت
مالم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين

و

والبر والشعير والذرة طبخ اولا والمثلث العنبي وحل الانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر سواء خللت او تخللت
وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر **كتاب**
**الصيد** هي الاصطياد ويحل بالكلب المعلم والفهد والباز
وسائر الجوارح المعلمة ولا بد من التعليم وذا بترك الاكل ثلثا
في الكلب وبالرجوع اذا دعوة في الباز ومن التسمية عند الارسال
والجرح في اي موضع كان فان اكل منه الباز اكل وان
اكل الكلب او الفهد لا وان ادرك حيا ذكاه وان لم يذكه حتى مات
او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم وان ارسل مسلم كلبه فزجره
مجوسي فانزجر حل ولو ارسل مجوسي فزجره مسلم فانز

جرحرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر حل وان رمى وسم
وجرح اكل وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حرم وان وقع سهم
بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه
ميتا لا وان رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح او جبل ثم تردى
منه الى الارض حرم وان وقع على الارض ابتداء حل وما قتله المعراض
بعرضه او البندقة حرم وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد
لا العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل كله وحرم صيد
المجوسي والوثني والمرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه فيه ماء اخر
فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن الثاني
للاول قيمته غير ما نقصته اجراحته وحل اصطياد ما يوكل لحمه
وما لا يوكل **كتاب الرهن** هو حبس الشيء بحق يمكن ا

ستيفاؤه

ستيفاؤه منه كالدين ولزم بايجاب وقبول ويتم بقبضه محوزا
مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وله ان يرجع عن الر
هن ما لم يقبضه وهو مضمون باقل من قيمته ومن الدين فلو
هلك وقيمته مثل دينه صار مستوفيا دينه وان كانت اكثر من دينه
فالفضل امانة وبقدر الدين صار مستوفيا وان كانت اقل صار
مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل وله ان يطالب الراهن
بدينه ويحبسه به ولو مر المرتهن باحضار رهنه والراهن باداء
دينه اولا وان كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى
يقضيه الدين فاذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن
استخداما وسكنا ولبسا واجارة واعارة ويحفظه بنفسه
وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وضمن بحفظه بغيرهم

وبايداعه وتعديه فيمنه واجرة بيت حفظ وحافظ على المرتهن
واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن **باب ما يجوز**
ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز لا يصح رهن الشاع والثمرة
على النخل دونها وزرع الارض دونها ونخل في ارض دونها والحر والمدبر
والمكاتب وام الولد ولا بالامانة وبالدين وبالمبيع وانما يصح بدين
ولو موعودا او براس مال السلم وثمن الصرف والسلم فيه فان هلك
صار مستوفيا والا ان يرهن بدين عليه عبد لطفل وصح اهن
الحر بن والمملوك والمأذون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها امن الدين
ولا عبرة بالجودة ومن باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن
شيأ بعينه فامتنع لم يجبر والبائع فسخ البيع الا ان يوفي المشتري
الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا وان قال البائع امسك هذا الثوب

حتى

حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن عبدين بالف فله ان يأخذ احدهما
بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح والمضمون على كل
حصته دينه فان قضى دين احدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة كل
واحد منهما على رجل انه رهنه عبده وقبضه ولو مات راهنه والعبد في
ايديهما فهي رهن كل على ما وصفنا كان في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه
**باب الرهن يوضع على يد عدل** ووضع الرهن على يد عدل صح و
ليس لاحدهما اخذه منه وليس لكل في ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل
او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لم
ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن والوكيل ببيعه بغيبة ورثته
وتبطل بموت الوكيل وليس لبيعه المرتهن او الراهن الا برضاء الآخر فان
حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة

اذا غاب موكله اجبر عليها وان باعه العدل واوفى مرتهنه ثمنه فا
ستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته او المرتهن ثمنه
وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته مات
بالدين وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه **باب**
التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ويتوقف بيع الرا
هن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه ونفذ عتقه وطولب بدينه لو حا
لا وموجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه ولو معسر
اسعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع به على سيده واتلاف
الراهن كاعتاقه وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فتكون
رهنا عنده وخرج من ضمانه باعارته من راهنه فلو هلك الرهن
في يد الراهن هلك مجانا وبرجوع عاد ضمانه ولو اعاره احدهما
جنبيا

جنبيا باذن الاخر سقط الضمان ولكل ان يرد رهنا وان استعا
ر ثوبا ليرهنه صح ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير
المستعير او المرتهن وان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا و
وجب مثله للمعير على المستعير ولو فكه المعير لا يمتنع للمرتهن ان
قضى دينه وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة وجنايته عليها
وعلى مالهما هدر فان رهن عبدا وكل الفا بالف موجل فرجعت
قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن
يقبض المائة قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء ولو با
عه بمائة بامره قبض المائة قضاء من حقه ويرجع بتسعمائة
فان قتل عبد قيمته مائة فدفع به او فكه بكل الدين وان مات
الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي

نصب له وصيّ وامر بيعه **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة
بعشرة فتخمر ثم تخلّل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة و
ان رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي در
هما فهو رهن بدرهم ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف
للراهن وهو رهن مع الاصل ويهلك بحصتها وان بقي وهلك الاصل
فكّ بحظه يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمته الاصل يوم
القبض فسقط من الدين حصّة الاصل وفكّ النماء بحصته و
تصح الزيادة في الرهن لا في الدين فان رهن عبدا
بالف فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمته كالف فالاول رهن
حتى يردّه الى الراهن والمرتهن في الاخرين حتى يجعله مكان
الاول **كتاب الجنايات** موجب القتل عمدا وهو ما تعمد



ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب و
الحجر والليطة والنار الاثم والقود عينا الا ان يعفى له الكفارة و
شبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية مغلظة
على العاقلة لا القود والخطاء وهو ان يرمي شخصا ظنّه صيدا
او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاذا هو آدمي او ما جرى مجراه كنائم
انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة والقتل بسبب
كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة و
الكل يوجب حرمان الارث الاخير او شبه العمد في النفس عمد
فيما سواها **باب ما يوجب القود وما لا يوجب** يجب
القصاص بقتل محقون الدم على التابيد عمدا ويقتل الحر بالحر
وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل الاب بالمستامن والرجل بالمرأة

والكبير بالصغير والصحيح بالمعتوه وبالزمن وبناقص الاطراف
وبالمجنون والولد بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد والام والجد
والجدة بالاب وبعبده وبمدبره وبمكاتبه وبعبد ولده وبعبد
ملك بعضه وان ورث قصاصا على ابيه سقط وانما يقتص با
لسيف مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ووارثه سيده فقط او
لم يترك وفاء وله وارث يقتص وان ترك وفاء ووارثا لا او
ان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن والاب
المعتوه القود والصلح لا العفو يقبل وليه والقاضي كالاب و
الوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر
الصغار وان قتل بمر يقتص ان اصابه الحديد والا لا كالخنق
والتغريق ومن جرح رجلا عمدا قصارذ افراشي ومايقتص

وان

وان مات بفعل نفسه وزيد واسد وجب ضمن زيد ثلث الدية و
من مر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ومن شهر
على رجل سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا
ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتل المشهور عليه فلا شيء عليه
وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتل المشهور عليه قتل به وان
شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا وجب
الدية في ماله وعلى عاهر الصبي والدابة ولو ضربة الشاهر فانصرف
فقتله الآخر قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة
فاتبعه فقتله فلا شيء عليه **باب القصاص فيما دون**
يقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت يد القاطع اكبى وكذا
الرجل ومارن الانف والاذن والعين ان ذهب ضوءها ومن

قايمة ولو قلعها لا والسن وان تفاوتا وكل شجة تتحقق فيها
المماثلة ولا قصاص في غطم وطرف في رجل وامراة وحر وعبد وعبدين
وطرف المسلم والكافر سان وقطع يد من نصف ساعد وجايفة
برء منها ولسان وذكر الا ان يقطع الحشفة وخير بين القود
والارش ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان ر
س الشاج اكبر **فصل** وان صولح على مال وجب حالا وسقط
القود وينصف ان امر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح
عن دمها على الف ففعل فان صلح احد الاولياء حظه على عوض
او عفا فلمن بقي حظه من الدية ويقتل الجمع بالواحد والفرد با
لجمع التفاء فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية كموت
القاتل ولا يقطع يد رجلين بيد وضمنا ديتها وان قطع واحد

يمني

يمنى رجلين قطعها قطع يمينه ونصف الدية فان حضر واحد
وقطع يده فلا اخر عليه نصف الدية وان اقر عبد بقتل عمد يقتص
به وان رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر يقتص للاول ولا شا
ئ الدية على العاقلة **فصل** ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالا
مرين ولو عمدين او خطاين او مختلفين تخلل برء اولا
لا في الخطاين لم يتخلل برء فتجب دية واحدة كمن ضربه مائة سو
ط فبرء من تسعين ومات من عشرة وان عفا المقطوع عن القطع
فمات ضمن القاطع الدية ولو عفا عن القطع وما يحدث منه او
عن الجناية لا فالخطاء من الثلث والعمد من كل المال وان قطعت
امراة يد رجل عمدا فتزوجها على يده ثم مات فلها على مثلها والدية
في ماله وعلى عاقلتها او خطاء وان تزوجها على اليد وما يحدث

منها او على الجناية فمات منه فلها من مثلها ولا شيء عليها لو عمدا
ولو خطأ رفع عن العاقلة منها مثلها ولهم ثلث ماترك وصية
ولو قطع يده فاقتص له فمات الاولى قتل به وان قطع يد القاتل
وعفا ضمن القاطع دية اليد **باب الشهادة** في القتال ولا يقيد
حاضر بحجة اذا اخوه غاب عن خصومة فان يعد لا بد من
عادة ليقتل ولو خطأ او دينا لا فان اثبت القاتل عفو الغايب
لم يقد وكذا لو قتل عبدهما واحدهما غايب وان شهد وليان
بعفو ثالثهما الغيب فان صدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا و
ان كذبهما فلا شيء لهما وللاخر ثلث الدية وان شهد انه
ضربه فلم يزل صاحب فراشه حتى مات يقتص وان اختلف شا
عد القتل في الزمان والمكان او فيما به القتل او قال احدهما

قتله

قتله بعصا وقال الاخر لم ادر بما ذا قتل بطلت فان شهدا انه
قتله وقالا لم نزد جاز اذا اختار نجب الدية وان اقر ان كلا منهما
قتله وقال الولي قتلناه جميعا قتلهما ولو كان مكان الا
قرار شهادة لغت **باب في اعتبار حاله القتل** المعتبر حالة
الرمي فتجب الدية بردة المرمى اليه قبل الوصول لا باسلامه و
القيمة بعتقه ولا يضمن الراعي برجوع شاهدي الرجم بعد الر
جم وحل الصيد برده الرامي لا باسلامه ووجب الجزاء بحله
لا باحرامه **كتاب الديات** دية شبه العمد مائة
من الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة ولا تغليظ الا في الا
بل والخطاء هي مائة من الابل اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة او الف دينار او عشرة الاف درهم

١٢٤

وكفارتها ما ذكر في النفس ولا تجوز الاطعام والجنين ويجوز
الرضيع لواحد ابوين مسلما ودية المراة على النصف من دية
الرجل في النفس وفيما دون النفس ودية المسلم والذمي سواء فصل
في النفس والمارن والسان والذكر والحشفة والعقل والسمع و
البصر والشم والذوق واللحية اذا لم تنبت وشعر الراس والعينين
واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والا
شيين وثدي المراة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف
الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربعها وفي كل اصبع
من اصابع اليدين او الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي
احدها ثلث دية اصبع ونصفها ففيها مفصلان وفي كل
سن خمس من الابل او خمسمائة درهم وكل عضو ذهب

نفعه

نفعه ففيه دية كيد شلت وعين ذهب ضوءها فصل في الشجاج
ج في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها في المنقلة
عشر ونصف عشر وفي المامومة او الجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة
فثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلا
حمة والسمحاق حكومة عدل ولا قصاص في غير الموضحة وفي
صابع اليد نصف الدية ولو مع الكف ومع نصف ساعد نصف
الدية وحكومة وفي قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها
او خمسها ولا شيء في الكف وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي
وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة
شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة
في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا وان شجه ثم

ضحة فذهبت عيناه او قطع اصبعه فشلت اخرى او المفصل
الاعلى فشل ما بقي او كل اليد او كسر نصف سنه فاسودها بقي فلا
قود وان قلع سنه فنبت مكانها اخرى سقط الارش وان اقيد
فنبت سن الاول يجب وان شج رجلا فالتحم ولم يبق له اثر او
ضرب فخرج فبرء وذهب اثره فلا ارش ولا قود بخرج حتى يبرأ
وكل عمد سقط قوله بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فدية في
مال القاتل وكذا ما وجب صلحا او اعترافا اولم يكن نصف
العشر وعمد الصبي والمجنون خطاء ودية على عاقلته ولا
تكفير فيه ولا حرمان فصل في الجنين ضرب بطن امرأة
فالقت جنينا ميتا تجب غرة نصف عشر الدية فان القت
حيا فمات فدية وان القت ميتا فماتت الام فدية وغرة وان
ماتت

ماتت فالقت ميتا فدية فقط وما تجب فيه يورث عنه ولا يرث
الضارب فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب
غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة لو كان نصف عشر قيمته لو كا
ن حيا وعشر قيمته لو انثى فان حرره سيده بعد ضربه فالقت فيما
ت ففيه قيمة حيا ولا كفارة في الجنين وان شربت دواء لتطرحه
او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان لم
فعلت بلا اذن باب ما يحدث الرجل في الطر
يق من اخرج الى طريق كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكا
نا فلكل نزعه وله التصرف في النافذ الا اذا اضر وفي غيره لا يتصرف
الا باذنهم فان مات احد سقوطها فدية على عاقلته كما لو
حفر بئرا في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان او بهيمة

فضمانها في ماله ومن جعل بالوعة في طريق باذن سلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعقر رجل المرور عليها لم يضمن ومن رمى شيأ في الطريق فسقط على انسان ضمن ولو كان رداء قد لبسه فسقط لا مسجد لعشيرة معلق رجل منهم فنت دبلا او جعل فيها بواري او حصاة فعطب به رجل لم يضمن ولو كان من غيرهم ضمن وان جلس فيه رجل منهم فعطب به احد ضمن ان كان في غير الصلوة وان كان فيها لا فصل في الحايط المايل حايط مال الى الطريق العامة ضمن ربه ما اتلف به من نفس او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه ان بناه مايلا ابتداء ضمن ما اتلف بسقوطه بلا طلب فان مال الى دار رجل فالطلب الى ربها فان اجله او ابراه صح بخلاف الطريق

حا

حايط خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار ثلثة حفر احدهم فيها بيرا او بنى حايطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية باب جناية البهيمة و الجناية عليها وغير ذلك ضمن الراكب ما اوطأت دابته بيد او رجل او راس او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجل وذنب الا اذا اوقفها في الطريق وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا فففاء عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن فان راثت او بالت في طريق لم يضمن من عطب به وان اوقفها لذلك وان اوقفها لغيره ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد وعلى الراكب الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان او ماشيان فما تا ضمن عاقلة كل دية الآخر ولو سال

١٣٦

دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وان قاد قطارا فوطئ بعير
انسانا ضمن عاقلة القايد الدية فان كان معه سايق فعليهما
وان ربط بعيرا على قطار رجع عاقلة القايد بدية ما تلف على عا
قلة الرابط ومن ارسل بهيمة فكان سايقها فاصابت في فور
ها ضمن فان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سايقا او انفلتت دابة
فاصابت مالا او آدميا ليلا او نهارا الا وفي فقئ عين شاة
لقصاب ضمن النقصان وغير بدنه الحزار والحمار والفرس ربع
القيمة باب جناياية المملوك والجناية عليه جنايا
ت المملوك لا يوجب الا دفعا واحدا لو محلا له والا قيمة واحدة
جنى عبده خطاء دفعه بالجناية فيملكه او فداه بارشها فان فداه
فجنى فهي كالاولى فان جنى جنايتين دفعه بهما او فداه بارشهما

فان

فان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
ولو عالما بها لزمه الارش كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه
وشجه ان فعل ذلك عبد قطع يد حر عمدا ودفع اليه فحرره فمات من
اليد فالعبد صالح بالجناية وان لم يحرره رد على سيده ويقاد جنى ماذو
ن مديون خطاء فحرره سيده بلا علم فعليه قيمته لرب الدين وقيمة
لولي الجناية ماذونة مديونة ولدت بيعت مع ولدها للدين و
ان جنت فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم رجل ان سيده حرره فقتل
وليه خطاء لا شيء له قال معتق لرجل قتلت اخاك خطاء وانا عبد
وقال بعد العتق فالقول للعبد وان قال لها قطعت يدك وانت
امتي وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجما
ع والغلة عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة

١٢٨

الصبي وكذا ان امر عبدا عبد قتل رجلين عمدا ولكل ولي ان يعفو احد
وليي كل منهما دفع سيده نصفه الى اللذين اوفداه بالدية فان قتل احد
هما عمدا والآخر خطأ فعفا احد ولي العمد فدا بالدية لولي الخطأ و
بنصف الاخر ولي العمد او دفع اليهم ثلاثا عبدهما قتل قريبهما فعفى
احدهما بطل الكل وصار كما لو قتل عبد خطأ تجب قيمته
ونقص عشرة ولو كانت عشرة آلاف او اكثر وفي الامة عشرة من
ثمنها الآف وفي المغصوب تجب قيمته ما بلغت وما قدر من دية
الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته قطع يد عبد فحر سيده فمات منه
ولورثته غيره لا يقتص والا اقتص منه لان احدكما حر فتبين
في احدهما فارشهما للسيد ففي عيني عبد دفع سيده عبده واخذ
قيمته او امسكه لاياخذ النقصان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل

من



من القيمة ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخر رشاد
كالثاني الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية في ذلك

## باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يده
في يد الغاصب فمات منه برئ غصب مجبور مثله فمات في يده ضمن
مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف
قيمته على الغاصب ودفعه الى الاول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه
لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا وثمنه
القيمة مدبر جنى عند غاصبه فرد فغصبه فجنى فعلى سيده قيمته
لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع
بذلك النصف على الغاصب غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة او

بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او حية فديته على عاقلة الغا
صب كصبي اودع عبدا فقتله وان اودع طعاما فاكله لم يضمن

باب القسامة قتيل وجد في محلة ولم يدر قاتله حلف
خمسون رجلا منهم تخيرهم الولي بالله ما قتلنا وما علمنا له قاتلا و
ان حلفوا فعلى اهل المحلة الدية ولا يحلفوا الولي وان لم يتم العد
د كرر الحلف عليهم ليتم خمسون ولا قسامة على صبي ومجنون وامر
اة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه
او فمه او دبره بخلاف عينه واذنه قتيل على دابة معها سايق او
قايد او راكب فديته على عاقلته مرت دابة عليها قتيل بين قريتين
فعلى اقربهما وان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية
على عاقلته وهي على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان لم يبق
واحد

واحد منهم فعلى المشترين وان وجد في دار مشتركة على القفارت
فهي على الرؤس وان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البايع وفي الخيار
على ذي اليد ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها ذي اليد
وفي الفلك على من فيها من الركاب والملاحين وفي مسجد محلة
على اهلها وفي الجامع والشارع لا قسامة والدية على بيت المال و
يهدر لو في برية او في وسط الفرات ولو محتبسا بالشاطئ فعلى
اقرب القرى ودعوى الولي على واحد من غير اهل المحلة يسقط
القسامة عنهم وعلى معين منهم لا وان التقا قوم بالسيوف
فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على اوليك على
او معين منهم وان قال المستحلف قتله زيد حلف بالله ما قتلت
ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة

١٤١

## باب العاقلة وما تحمل

على قتل غيرهم او واحد منهم

معقلة وهي الدية كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة

وهي اهل الديوان ان كان القاتل منهم يوخذ من عطاياهم

في ثلث سنين من كل في كل سنة الا درهم او درهم وثلث

فلم يزد كل واحد من كل الدية في ثلث سنين على اربعة فان

لم يتسع القبيلة لذا ضم اليهم اقرب القبايل نسبا على ترتيب

العصبات والقاتل كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه

ويعقل عن مولى المولاة مولاه وقبيلته ولا يعقل عاقلة جنا

ية العبد والعمد وما لزم صلحا او اعترافا الا ان يصدقوه و

ان جنى حر على عبد خطا فهي على عاقلته

## كتاب الوصايا الو

صية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة ولا يصح بما

دعا

دعا الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم يجز الورثة وبوصي المسلم

للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته وبطل ردها وقبولها في حيوته

وبدد النقص من الثلث وملك بقبوله الا ان يموت الموصى

له بعد موت الموصي قبل قبوله ولا تصح وصية المديون ان كان دينه

محيطا والصبي والمكاتب وتصح الوصية للحمل وبه ان ولدت

لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة

الا حملها صحت الوصية والاستثناء وله الرجوع عن الوصية

قولا وفعلا بان باع او وهب او قطع الثوب او ذبح الشاة و

نحوه لا يكون رجوعا باب الوصية بثلث المال اوصى لذا

بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم يجز فثلثه لهما وان اوصى لاخر بسد

س ماله ولآخر بثلث ماله فالثلث بينهما اثلاثا فان اوصى لاحد

هما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم يجز فثلثه بينهما نصفان
ولا يضرب للموصى له باكثر من الثلث الا في الحباوة والسعاية والد
راهم المرسلة وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب ابنه صح فان كان
له ابنان فله الثلث فسهم او جزء من ماله فالبيان الى الورثة
قال سمدسني مالي الغلات ثم قال ثلث مالي له ثلث ماله وان قال اسر
سني مالي الغلات ثم قال له سدسني مالي له السدس وان اوصى بثلث
دراهم او غنم وهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا او ثيابا او دورا له
ثلث ما بقي وبالف وله عين ودين فان خرج الالف من ثلث
العين دفع اليه والا فثلث العين وكل ما خرج شيء من الدين
له ثلثه حتى يستوفي الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد
كله ولو قال بين زيد وعمرو لزيد نصف وبثلثه لو لا ماله له

ثلث

ثلث ماله عند موته وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلث والفقراء
والمساكين لهن ثلثه من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين
وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وبماية لزيد و
بماية لآخر وقال لآخر شركتك معه له ثلث كل ماية وبل بعماية له و
بماية لآخر فقال لآخر شركتك معه له نصف ما لكل منهما وان قال
لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق في الثلث فان اوصى
بوصايا عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل
صدقوه فيما في ايديهم وما بقي من الثلث فللوصايا ولا جنبي ووارثه
له نصف الوصية وبطل وصية الوارث وبثياب متفاوتة لثلاثة
فضاع ثوب ولم يدر اتى والوارث يقول لكل هلك حكم بطلت الا
ان سلموا ما بقي فلزيد الجيد ثلثاه ولزي الردي ثلثاه ولزي

الوسط ثلث كل وبيت عين من دار مشتركة وقسم ووقع
في حظه فهو للموصى له والا مثل ذرعه والاقرار مثلها وبالف عين
من مال الاخر فاجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه صح وله
المنع بعد الاجازة وصح اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية
ابيه في ثلث نصيبه وبامة فولدت بعد موت وخرجا من ثلثه فهما
له والا اخذ منها ثم منه ولابنه الكافر او الرقيق في مرضه فاسلم
او عتق بطل كهبته واقراره والمقعد والمفلوج والاشل والمسلو
لان تطاول ذلك فلم يخف منه الموت فهبة من كل المال والا فمن الثلث

## باب العتق في المرض

تحريره في مرضه ومحاباته وهبته
وصيته ولم يسع ان اجير فان حابى فحرره فهي احق وبعكسه استو
يا وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم

ينفذ

ينفذ بخلاف الحج وبعتق عبده فمات فجنى ودفع بطلت وان قدر لا و
بثلثه لزيد وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه
فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او
يبرهن على دعوا دعى رجل دينا والعبد عتقا وصدقهما الوارث
سعى في قيمته ويدفع الى الغريم وبحقوق الله تعالى قدمت الفرايض
وان اخرها كالحج والزكوة والكفارات وان تساوت في القوة بدى
بما بدا به وبحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا والا
فمن حيث يبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى
بان يحج عنه يحج عنه من بلده والحاج عن غيره مثله

## باب الوصية

للاقارب وغيرهم جيرانه ملاصقون واصهاره كل ذي رحم محرم
من امراته واختانه زوج كل ذات رحم محرم منه واهله زوجته

وآله اهل بيته وجنسه اهل بيت ابيه وان اوصى لاقاربه اولذى قرا
بته اولارحامه اولانسبائه فهى للاقرب فالاقرب من كل ذى رحم
محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد الولد والوارث ويكون للا
ثنين فصاعدا فان كان له عمان وخالان فهى لعميه ولو عمه وخا
لان له النصف ولهما النصف ولو عم وعمة استويا ولو لد فلان
الذكر والانثى على السواء ولو رثه فللذكر مثل حظ الا
نثيين **باب الوصية بالخدمة** والسكنى والثمرة وتصح
الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا فان
خرج العبد من ثلثه سلم اليه ليخدمه والا خدم الورثة يومين
والموصى له يوما وبموته يعود العبد الى ورثة الموصى ولو مات
فى حيوة الموصى بطلت وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه

الثمرة

الثمرة وان زاد ابدالها هذه وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف
غنمه وولدها ولبنها لا الموجود عند موته قال ابدا اولا **باب**
وصية الذمى ذمى جعل داره بيعة او كنيسة فى صحته فمات فهى
ميراث وان اوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث وداره
كنيسة لقوم غير مسمين صحت كوصية حربى مستامن بكل ماله
لمسلم او ذمى **باب الوصى** اوصى الى رجل فقبل عنده ورد عنده
يرد والا لا وبيعه ترك له كقبوله وان مات فقال لا اقبل ثم قبل
صح انلم يخرجه قاض مذ قال لا اقبل والى عبده وكافر وفاسق بدل بغير
هم والى عبده وورثة صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام بها
ضم غيره اليه وبطل احد الوصيين فى غير التجهيز وشراء الكفن
وحاجة الصغار والارتاب لهم ورد وديعة عين وقضاء دين

وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد عين والخصومة في حقوق
الميت ووصي الوصي وصي التركتين وتصح قسمة عن الورثة مع
الموصى له ولو عكس لا فلو قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضا
ع رجع بثلث مابقي وان اوصى الميت بحج فقاسم الورثة فهلك ما
في يده او دفع الى من حج عنه فضاع في يده حج عن الميت بثلث مابقي و
صح قسمة القاضي واخذه حظ الموصى له ان غاب وبيع الوصي عبدا من
التركة بغيبة الغرماء وضمن الوصي ان باع عبدا اوصى ببيعه وتصدق
بثمنه ان استحق العبد بعد هلك ثمنه عنده ويرجع في تركة الميت
وفي مال الطفل ان باع عبده واستحق وهلك الثمن في يده وهو
على الورثة بحصصهم وصح احتياله بماله لوصيه وبيعه وشراؤه
بما يتغابن ويبيعه على الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله ووصي
الاب

الاب احق بمال الطفل من الجد فان لم يوص الاب فالجد كالاب **فصل**
في الشهادة شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت
الا ان يدعي زيد وكذا الابنان وكذا لو شهد الوارث صغير بمال
او كبير بمال الميت ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف
وشهد الاخران للاولين بمثله تقبل وان كانت شهادة كل فريق
بوصية الا لو **كتاب الخنثى** هو من له فرج وذكر فان بال
من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للا
سبق وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان بلغ وخرجت
له لحية او وصل الى النساء فرجل وان ظهر له ثدي او لبن
او حاض او حبل او امكن وطئه فامراة وان لم تظهر علامة
او تعارضت فمشكل فيقف بين صف الرجال والنساء و

تباع له امة تحشنه فان لم يكن له ماله فمن بيت المال ثم تباع وله اقل
النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم مسايل
شتى ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان
في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود لا في حد غنم مذبوحة
وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا الف ثوب
نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر
لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس راس شاة متلطخ بدم اخرق وز
ال عنه دمه فيتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل
الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا ولو دفع الاراضي
المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان
ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضا الصلوة وان لم
ينو اول

ينو اول صلوة او اخر صلوة عليه ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه
والا لا قتل بعض الحاج عدو في ترك الحج توزن من شذر فقالت
شذم لم ينعقد سويشتن را زن من كردا يسذت فقالت كردا
نيذم وقال يد برفتم ينعقد دختر خوشر را ببر من ارزاني
داشتي فقاداشتم لا ينعقد منعها زوجها عن الدخول عليها
وهو يسكن معها في بيتها نشوز ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت
منه لا قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك
قالت مرا طلاق ده فقال داذه كير وكر او داذه باذ يقع نوى او
لا ولو قال داذه انكار وكرده انكار لا يقع وان نوى وى مرا نشا
يذ تا قيامت او هبه عمر لا يقع الا بنية حيلة زنان كن اقرار
بالثلاث حيله خويش كن لا كابين ترا نخشيذم مرا جنك باز

١٤٦

داران طلقها سقط المهر والا لا قال لعبده مالكي او لامته انا
عبدك يعتق لا بر من سوكند است كه اين كار نكنم اقرار باليمين
بالله تعالى وان قال بر من سوكند است بطلاق لزمه ذلك وان
قال قلت ذلك كذبا لا يصدق ولو قال مرا سوكند خانه است كه
اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق قال للبايع بها يازده فقا
ل البايع بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد
ذي اليد ما لم يبرهن المدعي عقارا لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه
فيه اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضاء
او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي و
نحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة خباء قوما ثم سال رجلا عن شيء فاقر به وهم
يرونه

يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعو
ا كلامه ولا يرونه لا باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم
ادعى لا يسمع وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالبت ورثتها مهر
ها منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها فقال بل في الصحة فالقول
له اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على
ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعيه عليه
لان الاقرار ليس بسبب للملك قال لاخر وكلتك ببيع هذا فسكت
صار وكيلا وكلها بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك بكذا على اني متى
عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله عزلتك ولو قال كلما اعزلتك
فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الو
كالة المسجرة قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين والا

١٤٧

لا ادعى رجل على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان
للمدعي بينة جاز ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان
لم تكن بينة او كانت غير عادلة لا قال لا بينة لي فبرهن او لا شها
دة لي فشهد يقبل للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا
من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة من صادره السلطان ولم
يعين سبع ماله فباع ماله صح خوفها بالضرب حتى هبت مهر
ها لم تصح ان قدر على الضرب واراكرهها على الخلع وقع الطلاق
ولا يسقط المال ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للز
وج لا تصح اتخذ بيرا في ملكه او بالوعة فينز منها حايط جاره وطلب
تحويله ثم يجبر عليه فان سقط الحايط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله
باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها ولنفسه بلا اذنها فله ولو عمر لها
بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في النفقة ولو اخذ غريمه فنزعه انسان

من



من يده لم يضمن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الى هذا المال والا اقطع
يدك او اضربك خمسين فدفع لم يضمن وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش
فسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يوكل كره من الشاة
الخباء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للقاضي
ان يقرض من مال الغايب والطفل واللقطة صبي حشفته ظاهر بحيث لو راى
انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره الا بتشديد ترك كشيخ اسلم وقال
اهل البصر لا يطيق الختان ووقته سبع سنين والمسابقة بالفرس والابل والارجل
والرمي جايزة وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانب ولا يصلى على غير
الانبياء والملايكة الا بطريق التبع والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا تجوز
ولا باس بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه
الى وسط الظهر وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ
القرآن ان يختم في اربعين يوما تمت الكتاب

[illegible]
١٠٨٥

علی

دلی علی درهم یوسف وفیه رجب خلیفه حاجی اسمعیل
بدی یوز وفیه درهم دوت
یوز اللی

کوکلکوز
ایکی یوز اللی قاسم درهم
وفیه سکسن

اوسته محمد ابراهیم
درهم یوز اللی وفیه

رجب
حسن
حاوی ابراهیم

یوز اللی یدی زاتی
ابراهیم یوز اللی یوز
وفیه